الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعلـــيم العـــالي والبحـث العلـــمي

جامعـة الحـاج لخضر باتنـة

كليـة العلـوم الإنسانية و الاجتماعيـة

و العلـوم الإسـلامية

نيابـة العمـادة لمـا بعـد التـدرج

والبحـث العلمـي والعلاقـات الخارجيـة

مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:

محمد دمـان ذبيـح

إشراف الأستاذ الدكتور :

حســن رمضـــان فحـــلة

أعضـــاء اللجنـــة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
درغـال رشيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة 1	رئيسا
حسن رمضان فحلة	أستاذ	جامعة باتنة 1	مشرفـا
الطيب داودي	أستاذ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
سمير جاب الله	أستاذ	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا مناقشا
عز الدين كيحل	أستاذ	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
حمدي محمد الصالح	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

2015/2014م – 1436/1435 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾

(الآية 04 سورةالمومنون)

❖ لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول:

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً﴾

(الآية 81 سورةالنساء)

الإمام الشافعي رحمه الله.

❖ إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده

لوغيرت هذا لكان أحســـن

ولوزيد هذا لكان يستحسن

ولوقدم هذا لكان أفـــضل

ولوترك هذا لكان أجـــمل

وهذا من أجمل العبر، وهودليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

العماد الأصفهاني رحمه الله.

الشكر والتقدير

امتثالا لقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾

❖ **أتقدم بادئ ذي بدء بالشكر الجزيل والثناء الحسن للمولى عز وجل على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع، فهو من فيض كرمه وتوفيقه سبحانه وتعالى.**

ثـم

❖ أتقدم بوافر الشكر والامتنان لأستاذي المشرف الفاضل ، الأستاذ الدكتور: " حسن رمضان فحلة" ، الذي تشرفت بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فلم يأل جهدا في تقديم التوجيهات القيمة والنصائح الهادفة،والملاحظات المفيدة خلال فترة إعداد البحث، والتي كان لها الأثر الكبير في إتمامه على النحو الذي انتهى إليه فجزاه الله تعالى عني خير ما جزى أستاذا عن طالبه، وأسأل الله تعالى أن يبارك في علمه ، وأن يجعله ذخرا للإسلام والمسلمين.

❖ كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لزوجتي وأولادي ، على تشجيعهم لي وصبرهم على غيابي عنهم طوال فترة البحث، فاللهم اجمعني بهم في مستقر رحمتك، على سرر متقابلين في الفردوس الأعلى يا رب العالمين.

❖ كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم أيضا بالشكر العميم لكل من وقف خلف هذه الرسالة بالتشجيع، أوإسداء نصيحة، أوتوفير معلومة، أوإبداء رأي، أودفقة من أمل، أووصلة من دعاء ، فاللهم زدهم علما ونورا، واحفظهم كما تحفظ عبادك الصالحين.

❖ وفي الأخير الشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بأصوب الملاحظات، وأنفس التنقيحات، فجزاهم الله تعالى عني خير جزاء.

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

الإهداء

إلى الـــــــوحيد الـذي أقســـــــم به ربـــــه عز وجل في القـــرآن الكريم فقـــــال:

(لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ)

❖إلى من تشتاق العين لرؤياه، وتنفتق الروح للقياه، وأتشوف للورود مـــن حوضه والشرب من يده ونيل شفاعته، ومزاحمة الخلائق لمرافقته في الجنة، حبيبي وقرة عيني ونور قلبي سيد الأولين والآخرين محمد بن عبـــــد الله صلى الله عليه وسلم.

❖إلى اللذين شبها بالشمس والقمر في كناب الله عز وجل، ومزجا حياتيهما في كأس حياتي، فشربته عذبا زلالا ،تربية وتعليما ، والدايَ زواي وفاطمة رحمة الله عليهما أسأل المولى عز وجل أن يمطر عليهما سحائب رحمته، وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة، لا حفرة من حفر النار.

❖إلى وطني الغالي الجزائر، أسأل الله تعالى أن يحفظه من كل سوء.

❖إلى شهداء الواجب والشرف، أسأل العلي القدير أن يرحمهم جميعا، ويدخلهم فسيح جناته.

❖ إلى التي أنارت دربي حبا وعطاء، توأم روحي وظلي الوارف في هذه الحياة، زوجتي أم أحمد، التي أسأل ربي أن يديم علينا جنة الدنيا حتى نرى جنة الآخرة.

❖إلى شموع دربي وربيع عمري ونسمة صيفي ودفء شتائي فلذات كبدي: أحمد الصديق، أحمد الفاروق، أحمد ذو النورين، تقوى، أسأل المولى عز وجل أن يجعلهم قرة عين لنا، وأن ينبتهم نباتا حسنا، ويهديهم صراطا مستقيما.

❖إلى الأجنحة التي أعتز بها أشقائي وشقيقاتي، أسأل الله تعالى لهم دوام الصحة والعافية.

❖ إلى كل باحث عن الحق والإنصاف، خاصة في الاقتصاد الإسلامي.

❖ إلى كل من علمني ،وله فضل علي منذ نعومة أظافري.

❖ إلى كل مسلم غيور على دينه ووطنه.

أهدي هذا العمل المتواضع

أنا لا أهدي إليكم ورقا...غيركم يرضى بحبر وورق.

إنــما أهـدي إليكم فكرا...يبقـى إذا الطـرس احـترق.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

إن الإسلام منهج متكامل لحياة البشر، فالشريعة الإسلامية ليست مجموعة من النصوص والطقوس الدينية، بل تمثل نظاما عمليا وممارسة تطبيقية تتناول كافة مجالات الحياة، وتصلح لكل زمان ومكان، ذلك لأن الإسلام دين عملي يراعي مطالب الروح والجسد معا، وفق ميزان عادل ومنضبط يؤدي إلى تحقيق سعادة الفرد، وفلاحه في الدنيا والآخرة.

وقد كان لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قرونا طويلة آثار إيجابية تعمقت جذورها في المجتمعات الإسلامية، وأصبحت تمثل لشعوب الأمة تاريخا مزدهرا،وحافلا بالمنجزات التي تعبر عن أصالتها، وموروثها الحضاري المتين.

ولا شك أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا المنهج المتكامل والذي يعمل على استقرار المجتمع، وتوازنه، ويجنبه الهزات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الزكاة، فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية تعد أداة اقتصادية هامة، وركيزة أساسية من ركائز هذا النظام الاقتصادي الإسلامي، لذا فقد تناولها الباحثون، والمختصون من ثلاثة جوانب رئيسة هي:

- الجانب التعبدي أوالمعنوي: وفيه ينظر إلى أوامر الله تعالى في الزكاة من حيث انعكاساتها على نفس المؤدي، من طهارة النفس، وتزكيتها من أمراض الشح وحب الدنيا، والخوف من الفقر إلى غير ذلك من المعاني.
- الجانب الفقهي أوالتشريعي: وتركز الدراسة فيه على فهم أوامر الله تعالى في الزكاة من حيث تحديد شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وأنواع الأموال التي

تخضع للزكاة، والشروط الواجب توفرها في المستحقين، وكيفية أدائها إلى غير ذلك من الأمور الشرعية التي لا غنى عنها في أية دراسة عن موضوع الزكاة.

- الجانب الاقتصادي للزكاة: وينظر إلى الزكاة من هذا الجانب باعتبارها واجبا ماليا مخصوصا، من حيث النتائج الاقتصادية المترتبة عن تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وفقا لما توصلت إليه المفاهيم الاقتصادية الحديثة في دراسة مثل ذلك الاقتطاع.

ولا شك أن دراسة الزكاة من هذا المنظور تعتبر مجالا حديثا لم يتطرق إليه علماء السلف في السابق كثيرا، ونشأت مثل هذه الدراسات عن الزكاة كمحاولة جادة من بعض العلماء المعاصرين لإبراز البعد الاقتصادي لهذه الفريضة الأسمق، التي تعتبر أول تنظيم مالي في الإسلام، يتميز بالاستمرارية والدوام ، وليس كالغنائم والفيء، وغيرها من الموارد الأخرى التي تأتي بحسب الظروف، أوعند الحروب.

ولقد كانت الزكاة ولا زالت وستبقى مؤهلة لممارسة دورها البارز في تنشيط وتنمية المجتمع الإسلامي في كافة مجالاته الاقتصادية، غير أن هذا الدور التنموي الهام لا يتأتى في نظر الباحث إلى من خلال عمل مؤسساتي منظم، يعمل على ترسيخ أركان هذه الفريضة، وتفعيلها بالشكل الذي يؤدي إلى الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، ومستوى معيشة الفرد وكفايته.

لذا يأتي هذا البحث الموسوم بـ " مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي " لبيان مدى فاعلية مؤسسة الزكاة في إنعاش الحركة الاقتصادية في المجتمع، سواء على مستوى الاقتصاد الكلي، أوعلى مستوى الاقتصاد الجزئي.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

- أنه يتناول موضوع الزكاة في إطار مؤسساتي، ومن جانب اقتصادي وهوجانب لم يصنف فيه العلماء كثيرا، لذا فهولا يزال خصبا يحتاج إلى كتابات الباحثين ودراساتهم.
- أنه يعمل على بيان دور فريضة الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع .
- أنه موضوع يسهم في الكشف عن الدور المزدوج لفريضة الزكاة كعبادة جليلة ووسيلة تنموية فعالة لتحقيق رفاهية الفرد وكفايته، وبالتالي الرد على الشبهة القائلة بأن الزكاة ليست إلا ممارسة تعبدية لا تتجاوز حدود النصوص والطقوس الدينية.

أسباب اختيار الموضوع:

إلى جانب أهميته فهناك أسباب موضوعية،وأخرى ذاتية لاختيارهذا الموضوع.

أ- الأسباب الموضوعية : وتتمثل فيما يلي:

- الانتشار المتزايد لمؤسسات الزكاة عبر مختلف أقطار الدول العربية والإسلامية بما في ذلك الجزائر.
- محاولة التعريف بإحدى أهم مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي ودورها في استقرار المجتمع، وعلاج مشكلاته المتعددة.
- علاقة الموضوع الوطيدة بمستقبل الأمة الإسلامية، ونهضتها.

ب- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الكبيرة والميل للبحث في موضوع الزكاة من منظور اقتصادي مؤسساتي، قصد الإسهام في إعطاء صورة ولوعامة عن دور هذه الفريضة في إنعاش الحركية الاقتصادية في المجتمع.

– الشعور بضرورة الدفاع عن الشريعة الإسلامية على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ولا سيما في ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية من تبعية اقتصادية حادة، وسيطرة كاملة ليس على مستوى الاقتصاد فحسب، بل على مستوى الأخلاق والدين والقيم أيضا.

إشكالية الموضوع:

تلعب مؤسسة الزكاة دورا بارزا في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال ما تمارسه من آثار اقتصادية عدة، تنعكس إيجابا على الفرد والمجتمع معا، وعليه فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تؤثر مؤسسة الزكاة على الحركية الاقتصادية في المجتمع؟

وللإجابة عن هذا السؤال تقتضي الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هوالدور التخصيصي لمؤسسة الزكاة؟
- ما هوالدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة؟
- ما هوالدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة؟

ولا شك أن الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة سيقود إلى إعطاء تصور متكامل يجيب عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة.

فرضيات الموضوع:

ومن خلال إشكالية البحث السابقة، يمكننا صياغة الفرضية الأساسية التالية:

- تمارس مؤسسة الزكاة دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

كما يمكنا تفريع هذه الفرضية الأساسية العامة إلى مجموعة من الجزئيات الآتية:

- تسهم مؤسسة الزكاة بشكل بارز في تخصيص الموارد الاقتصادية المختلفة.
- تعتبر فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي الأداة المثلى لإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.

- إن مؤسسة الزكاة تمثل الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

- التعرف على مؤسسة الزكاة، وخصائصها، وأنواعها، هذا إلى جانب شكلها الإداري، وشروط نجاحها.
- توعية المجتمع بضرورة إحياء مؤسسة الزكاة في واقع اقتصاديات الدول العربية والإسلامية.
- بيان مدى قدرة مؤسسة الزكاة على تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.
- إبراز فاعلية مؤسسة الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية المختلفة.
- تقديم اقتراحات أو توصيات عملية من شأنها في حالة الأخذ بها أن تعمل على تفعيل فريضة الزكاة في إطار مؤسساتي هادف، يعمل على تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الزكاة موضوع كتب فيه العلماء والباحثون قديما وحديثا، وفي حدود إطلاعي وجدت أن أغلب المؤلفات كان يغلب عليها الجانب الفقهي أكثر من الجانب الاقتصادي، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات التي بحثت في هذا الموضوع من منظور اقتصادي، لعل أهمها:

- **اقتصاديات الزكاة**، للدكتور عبد الحميد محمود البعلي.
- **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون.
- **اقتصاديات الزكاة**، تحرير الأستاذ منذر قحف.

- **أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي**، للأستاذ أحمد يوسف.
- **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، للأستاذ أحمد إسماعيل يحي.
- **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية**، للدكتور يوسف القرضاوي في إطار الأبحاث الاقتصادية التي يعدها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية .

ويلاحظ على هذه الدراسات اقتصارها على بعض الآثارالاقتصادية للزكاة فقط دون غيرها،هذا إلى جانب تناولها لكل أثر بشكل مختصر ومستقل عن بقية الآثار.

كما وقفت وإلى جانب ما سبق على بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع نفسه، وعلى رأسها:

- كتاب بعنوان **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه للباحثة نعمت عبد اللطيف مشهور، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سنة 1988 م، ولقد أجادت الباحثة إلى حد بعيد في علاج موضوع الدراسة، حتى أصبح مرجعا أساسيا لكل من جاء بعده، وقد استفدت منه كثيرا في رسالتي، غير أن ما يلاحظ على هذه الدراسة، أنها حصرت مختلف الآثار الاقتصادية في بعدين اثنين: البعد الإنمائي والبعد التوزيعي، كما أنها لم تتناول الجانب التنظيمي والمؤسساتي لفريضة الزكاة.
- رسالة ماجستير موسومة بـ **الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف** للأستاذة حنيفة زايدي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،الجزائر، 2003-2004

وعلى الرغم من أن الرسالة قد بحثت موضوع الزكاة في إطارها المؤسساتي إلا أنه يغلب عليها بشكل عام طابع الاختصار، والإيجاز في كثير من الأحيان.

لذا ومن خلال ما استفدته من الدراسات السابقة، سأعمل بإذن الله تعالى في هذا البحث المتواضع على إبراز الدور الاقتصادي للزكاة بأبعاده المختلفة في إطار مؤسساتي متكامل ومتناسق، يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبعيد عن كل اختصار واقتصار، ومن زاوية تختلف عما سبق، وهذا قصد إعطاء صورة ولو بسيطة عن هذا الدور الريادي لهذه الفريضة الربانية السامية.

ولا أدعي أنني سأقدم ما عجز عنه السابقون، فهذا جهد المقل، ولكن عسى أن يكون في المستقبل مقدمة للموضوع، أو مادة أولية لدراسات من هو أكفأ وأعلم مني.

منهـج البحث:

لا شك بأن طبيعة الموضوع تفرض على الباحث اعتماد المناهج العلميـة التاليـة:

أ) **المنهـج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال وصف مؤسسة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ثم تحليل دور هذه المؤسسة لبيان مدى فعاليتها في تنمية المجتمع، وعلاج مشكلاته المتعددة .

ب) **المنهـج الاستقرائي:** وذلك عن طريق تتبع آراء مفكري الاقتصاد الإسلامي قديما وحديثا.

ج) **المنهـج المقارن:** وذلك بالقيام ببعض المقارنات المتعلقة بالموضوع بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

صعوبات البحث:

إن أي بحث لا يخلو من صعوبات وعراقيل، وأهم ما واجهني في هذه الدراسة:

- قلة المراجع الحديثة التي تناولت الجانب الاقتصادي لمؤسسة الزكاة، باعتباره من المواضيع التي طرقت حديثا على مستوى الساحة العلمية والأكاديمية.
- عملي كإمام منتدب بفرنسا شكل لي صعوبة في الحصول على المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث، هذا فضلا عن البعد عن الأسرة، وما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية، تؤثر على نفسية الباحث وتركيزه في بعض الأحيان.

ولكن على الرغم من هذه الصعوبات، فقد كانت تمثل بالنسبة إلي من زاوية أخرى الحافز الذي دفعني إلى بذل منتهى الجهد، قصد الإلمام أكثر بجزئيات الموضوع وجوانبه المتعددة، والوصول به إلى مستوى الأبحاث الأكاديمية المختلفة.

الطريقة المعتمدة في كتابة الرسالة:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على مجموعة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

1-كتابة الآيات القرآنية الكريمة برواية ورش عن نافع، وعزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف.

2-الحرص على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالشكل الصحيح،حيث أقوم بتحديد الكتاب والباب، ثم رقم الحديث، وأخيرا ذكر الجزء والصفحة.

3-الحرص على كتابة المعلومات الخاصة بالمصدر أو المرجع، وذلك بذكر المؤلف أولا، ثم عنوان الكتاب، ثم المحقق إن وجد، ثم بلد النشر فدار النشر، فالطبعة فتاريخ النشر فالجزء إن وجد، فرقم الصفحة.

4- عند تكرار المصدر أو المرجع في صفحات الرسالة مع وجود فاصل بينها، فإنني أذكر اسم المؤلف، ثم أكتب عبارة "مرجع سابق" ثم ذكر الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة، هذا إذا كان للمؤلف مرجع واحد، أما إذا كان للمؤلف أكثر

من مرجع، فإنني أكتب اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم عبارة "مرجع سابق" ثم ذكر الجزء إن وجد ثم رقم الصفحة، وعند تكرار المصدر أو المرجع دون وجود فاصل بينها، فإنني أكتب عبارة "المرجع السابق"، ثم رقم الصفحة.

5-القيام بشرح بعض المصطلحات التي أراها غامضة، وتحتاج إلى شرح أو توضيح.

6-الترجمة لأهم الأعلام، ولم أفرق في ذلك بين أعلام الاقتصاد الإسلامي أو أعلام الاقتصاد الوضعي، وتركت ترجمة بعض الأعلام لصعوبة التوصل إلى ترجماتهم وسيرهم الذاتية.

7-تفاديت قدر الإمكان الخوض في المسائل الخلافية، مع التركيز فقط على القضايا التي لها علاقة واضحة بالموضوع دون غيرها.

8- الاستعانة في توثيق المعلومات بالرموز التالية:

ص: الصفحة، **ط:** الطبعة، **دط:** دون طبعة، **دت:** دون تاريخ، **ج:** الجزء **م:** المجلد، **ص وما بعدها:** إذا اعتمدت صفحتين فأكثر من المصدر أوالمرجع.

9-جعلت لكل باب، ولكل فصل توطئة للموضوع، كما عمدت في نهاية كل مبحث، وفصل إلى وضع خلاصة له.

10-وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج البحث ومقترحاته.

11-عونيت في ختام البحث بوضع فهارس مفصلة، تسهل قراءة البحث والحصول على المعلومات منه، وتتمثل في:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الجداول والأشكال
- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس المحتويات.

12- تقديم ملخص عام حول البحث باللغة العربية، وآخر باللغة الانجليزية وآخر باللغة الفرنسية.

خطة البحث:

سعيا لتحقيق التوفيق والانسجام بين إشكالية الموضوع وعنوانه وأهدافه، رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وبابين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

تضمنت أهمية البحث، وأسباب اختياره،وأهدافه،وإشكالية البحث،ثم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، ثم المنهج المتبع في هذه الدراسة وصعوبات البحث، وأخيرا خطة البحث.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الزكاة

خصص هذا الباب للتعريف بمفاهيم البحث الأساسية، وقد قسمته إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للزكاة من الناحية الفقهية لذا قسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث، فخصصت المبحث الأول لبيان ماهية الزكاة، والمبحث الثاني لوعاء الزكاة، والمبحث الثالث لمصارف الزكاة.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الإطار المؤسساتي للزكاة، وذلك في ثلاثة مباحث مسبوقة بمبحث تمهيدي، جعلت المبحث التمهيدي لبيان مفهوم التنظيم وأهدافه ومكانته في الاقتصاد الإسلامي، كمدخل أساسي لهذا الفصل، وحددت في المبحث الأول مفهوم مؤسسة الزكاة وخصائصها ومسؤولية الدولة في إرسائها، كما تعرضت لأنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري وشروط نجاحها في المبحث الثاني، كما قمت بإبراز بعض التجارب الميدانية لمؤسسات الزكاة المعاصرة في المبحث الثالث.

الباب الثاني: الأثر الاقتصادي لمؤسسة الزكاة

خصص هذا الباب لبيان الآثار الاقتصادية المتعددة لمؤسسة الزكاة، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول ، تحدثت في الفصل الأول عن الدور التخصيصي لمؤسسة الزكاة، فقسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول أثر الزكاة في الحث على الاستثمار، وفي الثاني أثر الزكاة في محاربة الاكتناز، وفي الثالث أثر الزكاة في الحث على الاستهلاك.

أما الفصل الثاني، فخصصته للدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة، وقسمته إلى مبحثين، يتعرض الأول لأثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر، والثاني لأثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

أما الفصل الثالث فتطرقت فيه إلى الدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة، وذلك في أربعة مباحث، بينت في الأول أثر الزكاة في علاج مشكلة الدورات الاقتصادية، وفي الثاني أثر الزكاة في علاج مشكلة التضخم، وفي الثالث أثر الزكاة في القضاء على مشكلة البطالة، والرابع جعلته للحديث عن مضاعف الزكاة.

الخاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى أهم الاقتراحات التي تخدم موضوع الدراسة، والتي يرجى تحقيقها.

وفي الأخير يبقى هذا العمل جهد من يعتريه الخطأ والسهو والنسيان، ولا يسعني إلا أن أقول: فإن أصبت فبفضل من الله تعالى وتوفيقه، وأحمد الله تعالى على ذلك، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى على ذلك فالله أسأل أن يتجاوز عن الزلل، وأن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم،وأن ينفع به خلقا كثيرا،إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي لمؤسسة الزكاة

توطئة

لا شك بأن موضوع الدراسة يقتضي من الباحث مبدئيا تناول المفاهيم الأساسية لهذه الدراسة، لذا فقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للزكاة ويتناول الفصل الثاني الإطار المؤسساتي للزكاة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة

المبحث الأول: ماهية الزكاة

المبحث الثاني: وعاء الزكاة

المبحث الثالث: مصارف الزكاة

توطئة

الزكاة عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل ، شرعت لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، ومواساتهم بما يحقق رفاهيتهم وكفايتهم، ويمكنهم من الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، وقد جعلها الله سبحانه وتعالى حقا لهم وليست منة من أحد ، لكي يحفظ لهم عزتهم وكرامتهم بما يوفر لهم الأمن النفسي كما جعلها الله عز وجل فرضا على الأغنياء ، ليزكي بها نفوسهم وأموالهم وليطهرهم بها من رذيلة البخل والشح ، فتتحقق بذلك معاني الجسد الواحد والبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا، وهو ما يؤدي في الأخير إلى الاستقرار الاجتماعي وغرس قيم المحبة والانتماء والولاء بين أفراد المجتمع، ونشر صور الأمن والطمأنينة في ربوعه.

وفريضة الزكاة إحدى أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يقوم إلا عليها ولا يستقيم إلا بها، فهي قرينة الصلاة في الكثير من آي القرآن الكريم، ولقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى والسنة النبوية الشريفة في فضل أداء الزكاة وحسن عاقبتها في العاجل والآجل، كما ورد الوعيد الشديد على منعها و بخسها أو عدم أدا ئها.

لذا فإن مسئولية أداء فريضة الزكاة تقع بالدرجة الأولى على كل فرد مسلم تتوفر فيه شروطها،وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التعرف على طبيعتها ومضمونها و الغرض المستهدف منها، ذلك لأن قناعة الفرد ورسوخ الأمر في ضميره يعتبر من أهم المقومات المرغوبة في هذا الصدد.

ولا ريب وكما هو معلوم أن معرفة الأحكام الجزئية التفصيلية لهذه الفريضة لن يتم إلا في ضوء الحديث عن الزكاة من حيث تعريفها وأنواعها والحكمة من مشروعيتها وشروط وجوبها، ثم الحديث عن وعاء الزكاة وما جدّ فيه، مع بيان الأصناف الثمانية التي يتم توزيع الزكاة عليهم وطريقة هذا التوزيع.

لذا سوف أعمل بإذن الله تعالى على دراسة هذه الأحكام التفصيلية والخاصة بالزكاة في ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول : ماهية الزكاة

المبحث الثاني : وعاء الزكاة

المبحث الثالث : مصارف الزكاة

المبحث الأول : ماهية الزكاة

تعتبر فريضة الزكاة أهم عنصر في الإنفاق الصدقي ،فقد جعلها الله تعالى شرطا لصحة عقيدة المسلم وسلامة منهجه، وبالتالي فهي من أهم العبادات ذات الطابع الإلزامي في المجتمع التي لا تقبل التقصير فيها ، أو التهاون في أدائها، لذا ولأجل بيان ذلك سأتناول في هذا المبحث تعريف الزكاة ، وحكمها ، وأنواعها إلى جانب الحكمة من مشروعيتها ، وشروط وجوبها ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الزكاة وحكمها وأنواعها

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الزكاة وشروط وجوبها

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمها وأنواعها

يتضمن هذا المطلب مفهوم الزكاة ، و حكمها الشرعي ، وأنواعها التي أوجبها المولى عزوجل ، ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الزكاة

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الفرع الثالث:أنواع الزكاة

الفرع الأول: تعريف الزكاة

وسيتم تحديد ذلك في اللغة ، وفي الاصطلاح ، وفي الاقتصاد.

أولا: الزكاة في اللغة

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل في القرآن الكريم والحديث الشريف[1] ، من ذلك قوله تعالى : ﴿**قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا**﴾[2] أي أفلح من طهرها من الذنوب والأدناس ، وكذلك قوله تعالى ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ**﴾[3] أي فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب.

ويقال زكا الرجل يزكو إذا صلح ، وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح[4] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَأَرَدْنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا** ﴾[5] أي صلاحا وتقى.

1-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، القاهرة ، مصر ، تحقيق الكبير عبد الله علي وآخرون ، دار المعارف د ط ، د ت ، م3 ، ص : 1849.

2-الآية 09 سورة الشمس.

3-الآية 32 سورة النجم.

4-الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، د ط ، 1987 ، ص : 97.

5-الآية 81 سورة الكهف.

وجاء في طلبة الطلبة أن الزكاة سميت زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة.[1]

هذا ولقد وردت الزكاة المفروضة بلفظ الصدقة، فهما لفظان مترادفان، يفترق الاسم ويتفق المسمى[2] ، كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3] ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]

ونخلص من هذا أن الزكاة في اللغة تأتي بمعنى النماء والزيادة والطهارة والمدح والصلاح ،وكل ذلك صحيح في معنى التسمية، فهي تزكي وتنمي المُعطي والمُعْطى له ، والمال الذي أخرجت منه.

1- النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق العك خالد عبد الرحمن بيروت، لبنان، دار النفائس، ط1، 1995، ص: 91.

2- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق البغدادي أحمد مبارك ،الكويت دار ابن قتيبة، ط1، 1989، ص: 145.

3-الآية 103 سورة التوبة.

4-الآية 60 سورة التوبة.

ثانيا: الزكاة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى، وإن اختلفت في التعبير والأسلوب.

فالزكاة عند الحنفية: « تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى».[1]

وعند المالكية «إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي».[2]

وهي عند الشافعية : «اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط».[3]

وعند الحنابلة: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[4]

يظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال ، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم، لذا واستنادا على ما سبق يمكن تعريف الزكاة اصطلاحا بأنها : "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة لله تعالى".

1- الميداني عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دط، 1989، ج1 ص: 136.

2- الزرقاني المصري محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس القاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003، ج2، ص: 137.

3– الحسيني تقي الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق الأنصاري عبد الله بن إبراهيم الدوحة، قطر، الشؤون الدينية، ط3، د ت،ج1، ص: 331.

4– البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق عبد الحميد أحمد، الرياض ، م ع س ، دار عالم الكتب، د ط، 2003، ج1، ص: 803، المقدسي شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم ، الإقناع لطالب الانتفاع تحقيق التركي عبد الله بن عبد المحسن ، الرياض ، م ع س ، دارة الملك عبد العزيز، ط3 ،2002، ج1 ، ص : 387.

محترزات التعريف

– جزء مخصوص: أي المقدار الواجب إخراجه كالعشر أو نصفه أو ربعه.

– مال مخصوص: أي المال الذي وجبت فيه الزكاة من عين وماشية وزرع وعروض تجارة وغيرها.

– طائفة مخصوصة: هي مصارف الزكاة الثمانية المستحقون لها ، الذين ذكروا في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1] ، وهذا ما سيتم توضيحه بإذن الله تعالى فيما بعد في مصارف الزكاة.

– وقت مخصوص: أي أن الزكاة لا تفرض في أي وقت ، ولكنها تفرض في وقت معين ومحدد ، وهو وقت وجوب إخراج الزكاة ،ويكون هذا الوقت تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ،وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، وعند استخراج ما تجب فيه من المعادن.

– شرائط مخصوصة: كبلوغ النصاب، وما يتبعها من الشروط الواجب توفرها في مال المزكي.

– لله تعالى : أن يريد بزكاته وجه الله تعالى، ومرضاته عزوجل.

1- الآية 60 سورة التوبة.

ثالثا: الزكاة في الاقتصاد

عرفت الزكاة في الاقتصاد بأنها: " ضريبة سنوية خاصة تفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة، وتجبى من قبل الدولة، وتنفق بواسطتها على الأهداف المحدودة المعنية في القرآن الكريم".[1]

كما عرفت أيضا:

" بأنها الالتزام المالي للمسلم، بأن يدفع من أصل ماله ،أو إنتاجه الزراعي جزءا محددا بوصفه واجبا أساسيا من واجباته الدينية".[2]

وبالتالي فالزكاة في الاقتصاد: " ضريبة مالية مقدرة شرعا تعمل على استقطاب الموارد الزكوية المختلفة بصورة دائمة ومتجددة، مما ينعكس إيجابا على النشاط التنموي والاقتصادي في المجتمع".

ومن خلال العرض السابق للمعنى اللغوي ، والاصطلاحي ، والاقتصادي للزكاة يتضح لنا أنّ المدلول واحد، فالزكاة:

- سبب في تنمية المال وتثميره اقتصاديا واجتماعيا.
- سبب في تطهير نفس المزكي من البخل وتعويده الكرم والجود.
- سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغل والعداوة على الأغنياء.

ولا شك أن هذا المدلول يعطي صورة واضحة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة – في إطارها المؤسساتي– في الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

1– قحف محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1، 1979، ص: 110.

2- شابرا محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة السمهوري محمد زهير، مراجعة الزرقاء محمد أنس ، عمان الأردن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، ط1، 1996 ،ص: 330.

الفرع الثاني: حكم الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين والصلاة ولقد اقترنت بهذه الأخيرة في اثنتين وثمانين موضعا في التنزيل، وفي ذلك دليل على كمال الاتصال بينهما.[1]

كما اقترنت بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، فعندما تقرأ القرآن الكريم تجد أن أغلب آيات الزكاة نزلت بالمدينة، مما يدل على أنها تتجاوز إطار الشعيرة إلى إطار النظام، فلقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، ودليل فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

1) الكتاب : هناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحث على الزكاة منها :

-﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]

-﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]

-﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[4]

-﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾[5]

1- الحصكفي محمد بن علي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق إبراهيم عبد المنعم خليل، بيروت لبنان، دار الكتب العملية، ط1، 2002، ص: 126.

2-الآية 43 سورة البقرة.

3-الآية 103 سورة التوبة.

4- الآية 04 سورة المؤمنون.

5- الآية 78 سورة الحج.

2) السنة المطهرة : كذلك هناك العديد من الأحاديث التي تدل على وجوبها منها:

– قوله صلى الله عليه وسلم " **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان.**"[1]

– قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن "**أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.**" [2]

قوله صلى الله عليه وسلم " **من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع[3] له زبيبتان[4] ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ثم تلا :** "**وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ**"[5][6]

1–رواه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، كتاب الايمان ، باب دعاؤكم إيمانكم برقم 08 ، صحيح البخاري تحقيق الخطيب محب الدين وآخرون ، القاهرة ، مصر ، المطبعة السلفية ، ط1 ، 1980 ،ج1 ، ص : 20 ، ورواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16 ، صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي محمد وآخرون ، القاهرة ، مصر ، دار الحديث ، ط1 ، 1991 ، ج1 ، ص : 45 ، ورواه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى ، أبواب الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس برقم 2609 ، سنن الترمذي تحقيق معروف بشار عواد بيروت ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1996 ج4 ، ص : 354.

2–رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة برقم 1395 ، المصدر السابق ، ص : 430 ، ورواه ابن ماجة أبو عبد الله محمد ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة برقم 1783 ، سنن ابن ماجة ، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد القاهرة مصر مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، دط ، دت ، ج1 ، ص : 568 ، ورواه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة برقم 2435 ، سنن النسائي ، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة ، الرياض ، م ع س مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط1 ، دت ، ص : 378.

3–الشجاع الأقرع : الحية الذكر ، والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه.

4–الزبيبتان : نكتتان سوداوان فوق عيني الحية.

5– الآية 180 سورة آل عمران.

6–رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة برقم 1403 ، المصدر السابق ، ج1 ، ص : 433 ، ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة برقم 988 ، المصدر السابق ، ج2 ، ص :684 ، ورواه ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة برقم 1784 المصدر السابق ، ج1 ، ص : 568 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة برقم 2441، المصدر السابق ، ص : .379

3) الإجماع : أجمع المسلمون على أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنها مما علم من ضرورة الدين[1]، فمن أنكر فرضيتها فقد كفر ويعتبر مرتدا عن الإسلام[2]، لذا فقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مانعيها وجاحديها[3].

ومن هنا فقد توعد الشارع الحكيم بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع هذه الفريضة فهناك عقوبة أخروية حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِے نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ[4] هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾"[5].

---

1 – الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، لبنان، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت،م1، ص: 378.

2– أيوب حسن، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، د ط، د ت، ص: 08.

3– ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق أحمد فؤاد عبد المنعم، الرياض، م ع س، دار الوطن، د ط 1996 ج1، ص: 68 وما بعدها.

4– وخص الجباه والجُنوب والظهور بالكي لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه، وأعرض بجنبه، فإذا قرب منه ولى بظهره، فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل ، انظر الذهبي شمس الدين الكبائر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص: 34 وما بعدها.

5–الآية 34–35 سورة التوبة.

وهناك عقوبة دنيوية حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **ما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**"[1].

وهناك أيضا عقوبة شرعية قانونية ، وهي التي يتولاها أولو الأمر في المجتمع المسلم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " **من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس يحل لآل محمد منها شيء**"[2].

ولاشك أن عبارة "شطر ماله" حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها[3] ، بل حتى ولو استدعى الأمر قتاله ومحاربته كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المرتدين مانعي الزكاة.

وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي : "لم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدرا والنفس التي تقتل في سبيل الله تعالى، وإقامة عدله في الأرض لم تمت، ولن تموت"[4].

1–رواه ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العقوبات برقم 4019 ، مصدر سابق ، ص : 1332.

2–رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم 1575 ، سنن أبي داود ، تحقيق الأرنؤوط ، شعيب وآخرون دمشق ، سوريا ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 2009 ، ج3 ، ص : 26 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة برقم 2444 ، مصدر سابق ، ص : 380.

3–الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق ابن محمد أبو معاذ طارق بن عوض الله، الرياض، م ع س، دار ابن القيم، ط1، 2005، ج5، ص: 249.

4– القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1984،ج1، ص: 78.

الفرع الثالث : أنواع الزكاة

الزكاة نوعان :

1) زكاة المال

وهي التي تفرض على الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة، وسوف نبينها أكثر في المباحث التالية من هذا الفصل.

2) زكاة الأبدان (زكاة الفطر)

وهي الزكاة التي تخرج عند الفطر من رمضان، وسميت بذلك لأن الفطر هو سببها، وقيل سميت بذلك لأنها من الفطرة بمعنى الخلقة[1] المرادة من قوله تعالى ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ۚ﴾[2] ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس، أي تطهيرا لها وتنمية لعملها.[3]

وقال وكيع بن الجراح[4] رحمه الله : " زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة"[5].

1- الحنفي ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق عميرات زكريا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ط1، 1997، ج2 ، ص: 438.

2 - الآية 30 سورة الروم.

3-الرملي شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي أبي الضياء ، وحاشية الرشيدي المغربي ، بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ، ط3 ، 2003 ، ج3 ، ص : 109.

4- هووكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس أبو سفيان الرؤاسي (746م – 812م) ، الامام الحافظ ، محدث العراق الكوفي ، قال عنه الامام أحمد بن حنبل"كان وكيع حافظا ، ما رأيت مثله" ، وله عدة كتب منها "تفسير القرآن" "السنن" و"المعرفة والتاريخ" ، للمزيد أنظر الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق عبد المنان حسان الرياض ، م ع س بيت الأفكار الدولية ، دط ، 2004 ، م3 ، ص : 4121.

5- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق معوض محمد، عبد الموجود عادل أحمد، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ط3، 2004، ج1، ص: 454.

وقد أجمعت الأمة على وجوبها أيضا[1] إلا ما ورد عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود على أنها سنة مؤكدة[2]، وأدلة وجوب زكاة الفطر من السنة النبوية الشريفة كثيرة نذكر منها ما يلي :

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر و الأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**"[3]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**"[4]

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكرا كان أم أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا ،إذا ملك صاعا من طعام، فاضلا عن قوته ،وقوت من تلزمه نفقته ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه[5].

1- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية ، د ط د ت ، ج1، ص: 504 ، الخزرجي أبو يحيى زكريا ، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، تحقيق معوض علي محمد ، عبد الموجود عادل أحمد ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1990 ، ص : 329.

2- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، المغني، تحقيق التركي عبد الله بن عبد المحسن، الحلو عبد الفتاح محمد ،الرياض م ع س، دار عالم الكتب، ط3، 1997، ج4، ص: 281.

3-رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر برقم1503 ، مصدر سابق ، ص : 466 ، ورواه مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم 984 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 677، ورواه ابن ماجة كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر برقم 1826 ، مصدر سابق ، ص : 584.

4-رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر برقم 1609 ، مصدر سابق ، ص : 53 ، ورواه ابن ماجة ، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم 1827 ، مصدر سابق ، ص : 585.

5 - التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009 ج3، ص: 88.

أما الحكمة من مشروعيتها فهي تطهير الصائم من اللغو والرفث، والرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم[1].

فتكون زكاة الفطر بذلك رحمة ومواساة للمجتمع برمته، فبالنسبة للمزكي فهي طهرة لنفسه من أمراضها المتعددة كاللغو وغيره ، وبالنسبة للمحتاج فهي سد لحاجته وراحة له من الطواف في ذلك اليوم طلبا للقوت وملء البطون وستر الجسوم،هذا فضلا عن كونها تطهير للمال وخير في الأهل العيال، وبركة تحل في كل ما يملك المتصدق الذي يرجو بما يفعل وجه الله تعالى.

1- الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق شاهين محمد عبد السلام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1995، ج1، ص: 435.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة وشروط وجوبها

شرعت فريضة الزكاة لتحقيق الكثير من الأهداف السامية التي تضمن لأفراد المجتمع الجمع بين سعادة الدنيا والآخرة، لذا فقد حرص الإسلام كل الحرص على أن تؤدي هذه الفريضة وفقا لضوابطها وشروطها المقررة شرعا لذلك سأتناول في هذا المطلب الحكمة من تشريع الزكاة، مع بيان شروط وجوبها وذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : حكمة مشروعية الزكاة

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة

الفرع الأول : حكمة مشروعية الزكاة

للزكاة حكم عظيمة وجليلة تمس كل جوانب الحياة نذكر منها ما يلي :

1) الزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى، وتظهر تلك العبودية في الاستجابة لأمر الله تعالى في كل شأن من شؤون الحياة، فالمسلم يحرص على أداء زكاة ماله بنفس راضية، وبدافع من إيمانه الصادق، ورغبته في نيل رضا خالقه عزوجل .

2) تطهير نفس المؤدي من الشح والبخل وأجناس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم[1] قال الله تعالى ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2] فقوله تعالى ﴿**تُطَهِّرُهُم**﴾[3] إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات والأخلاط الرديئة وقوله تعالى ﴿**وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[4] إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات.

ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية، والمعنى أن الزكاة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم.

3) الزكاة توقض في نفس معطيها الشكر لله تعالى ،والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه، كما فيها التنبيه للقلب على واجبه نحو ربه، ونحو الآخرة، وعلاجه له من الاستغراق في حب الدنيا وحب المال.

1– ابن باز عبد العزيز بن عبد الله،رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، الرياض،م ع س،المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، د ط،د ت،ص: 04.

2- الآية 103 سورة التوبة.

3– الآية 103 سورة التوبة.

4- الآية 103 سورة التوبة.

4) الزكاة طهارة لنفس الفقير من الضغينة والحسد والحقد على ذلك الغني الكانز لمال الله تعالى عن عباد الله تعالى[1] ﴿**ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسِبُ أَنَّ**

﴿مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ﴾[2]، ومن شأن الإحسان أن يستميل قلب الإنسان وقد جبلت القلوب على محبة من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها.

5) القضاء على سلبية تضخم المال في أيدي فئة قليلة في المجتمع، وحرمان الفقراء من حد الكفاية الذي لا بد منه لقوام حياتهم، وإشباع حاجاتهم المتعددة .

6) الزكاة نماء للمال وبركة فيه، فإن هذا الجزاء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه في الدنيا بالبركة، والخلف العاجل، وفي الآخرة بالثواب العظيم، قال الله تعالى ﴿**وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ**﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم " **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه**"[4][5] .

7) الحث على استثمار المال وعدم اكتنازه، وإيجاد البديل الاقتصادي الشرعي لآفة الربا الذي يضر بالفرد والمجتمع[6].

1- عناية غازي، موقع الزكاة من الضريبة، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1993، ص: 44.

2- الآية 02-03 سورة الهمزة.

3- الآية 39 سورة سبأ.

4- الفلو هو المهر أول ما يولد.

5- رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب برقم 1410 ، مصدر سابق ، ص : 435، ورواه مسلم كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و تربيتها برقم 1014 ، مصدر سابق ، ج2، ص : 702.

6- دباغ محمد، دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر- العدد 05، ماي 2009، ص: 47.

8) تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع، لأنها تربط بين الغني والفقير برباط متين عنوانه المحبة والتراحم، ولحمته الإخاء والتعاون، مما يؤدي إلى حماية المجتمع من عوامل التصدع والتفكك والدمار.

ومن هنا ومن هذه الحكم وغيرها، نستطيع أن نؤكد أن للزكاة أثرا فاعلا في بناء المجتمع وتماسكه، فهي تبني نظاما اقتصاديا واجتماعيا شامخا، يعمل على دفع عجلة التنمية في المجتمع، ونشر معاني التكافل والتعاون بين أفراده، فالزكاة بذلك تعتبر صمام الأمن والأمان للمجتمع المؤمن الذي يحقق الله تعالى به التوازن المطلوب للمجتمع المطلوب.

الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة

اشترط الإسلام في وجوب الزكاة شروطا لا تجب إلا مع توفرها، وهذه الشروط منها ماهومتعلق بالمزكي، ومنها ما هو متعلق بالمال المزكى.

فالبنسبة إلى المزكي يتشرط ما يلي :

1) الإسلام

فلا تجب على كافر ولو مرتدا لقوله تعالى ﴿**خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[1] فالخطاب في الآية موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والضمير في "من أموالهم تطهرهم وتزكيهم" للمسلمين، لأن الكافرين ليسوا أهلا للتزكية ولا للتطهير بالصدقة، والمحتاج إلى ذلك إنما هم المسلمون لا الكافرون، فدل ذلك على أن الزكاة لا تجب على كافر ولا تؤخذ منه[2].

1- الآية 103 سورة التوبة.

2 – الدغستاني مريم أحمد، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، المطبعة الإسلامية الحديثة، د ط 1992 ص: 18.

وكذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال "**أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.**"[1]، فجعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر[2].

غير أن المالكية قالوا: الإسلام شرط لصحة الزكاة لا لوجوبها، فتجب على الكافر بمعنى أنه يعاقب على تركها عقابا زائدا على عقاب الكفر، لأنه مخاطب بفروع الشريعة ،وإن كانت لا تصح منه إلا بالإسلام[3].

2) الحرية

فلا تجب على عبد لأن ما في يده لسيده، والسيّد يزكي عما في يد عبده لأنه مالك لما في يد عبده، فإن ملّكه سيدّه، فزكاته على سيده كذلك[4].

3) البلوغ والعقل

وهما شرطان عند الحنفية[5] فلا زكاة على الصبي والمجنون في مالهما، وقد خالف جمهور الفقهاء الحنفية في هذين الشرطين، وقالوا بوجوبها في مال الصبي والمجنون، والولي هو المطالب بأداء هذه الفريضة[6].

1- سبق تخريجه ، ص : 13.

2- السلمان عبد العزيز محمد، التلخيصات لجل أحكام الزكاة، الرياض، م ع س، مطابع دار طيبة، ط19، 1997 ص: 06.

3- الصاوي أحمد، مرجع سابق ، ج1، ص: 37.

4 – السلمان عبد العزيز محمد، مرجع سابق، ص: 06.

5- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د ط، د ت، ج2، ص: 162، ابن ثعلب مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق قبلان إلياس، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005، ص: 180.

6-الداغستاني مريم أحمد، مرجع سابق، ص : 20 وما بعدها.

هذه بشكل عام الشروط المتعلقة بالمزكي، أما الشروط المتعلقة بالمال المزكى فتتمثل فيما يلي:

1) الملك التام

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، ومعنى تمام ملك المال أن يكون المال مملوكا لصاحبه رقبة ويدا[1]، أي يكون المال بيده، ولا يتعلق به حق لغيره، ويتصرف فيه باختياره ،وتكون فوائده حاصلة له[2]، لذلك فإن الزكاة لا تجب في المال الضمار[3] والمغضوب والمسروق.

2) النماء

أن يكون المال نام حقيقة ،بأن يكون مستثمرا بالفعل، أو حكما، بأن يكون مما يمكن استثماره، ولو لم يكن يستثمر بالفعل[4].

3) حولان الحول

والعبرة بالحول كله من أوله لآخره، فإن نقص أثناءه فلا زكاة ،وإذا كمل استؤنف حول جديد من تاريخ تمام النصاب[5].

1- النابلسي عبد الغني بن إسماعيل، وشحات الأقلام شرح كفاية الغلام، تحقيق قبلان إلياس، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،2005، ص: 138.

2- الهمشري محمد علي وآخرون، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، الرياض، م ع س، مكتبة العبيكان، ط1 1997 ج4، ص: 57.

3- المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه وتعذر الوصول إليه مع قيام أصل الملك، للمزيد انظر حماد نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا، دار القلم، ط1، 2001، ص: 121.

4-عبد الحميد عاشور عبد الجواد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، طنطا، مصر، دار الصحابة للتراث، ط1 1992، ص: 93.

5-عبد الهادي أبو سريع محمد، التيسير في فقه الإمام ابن تيمية، القاهرة، مصر، الدار الذهبية، د ط، 1995 ، ص: 93.

هذا فيما عدا الزروع والثمار، فإن موعد استحقاق زكاتها هو يوم حصادها أي عند تمام نضجها، وكمال استوائها[1] قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾[2].

4) بلوغ النصاب

والمراد به القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة[3]، والنصاب يتنوع بتنوع ما يضاف إليه، كأن تقول زكاة المال، زكاة الغنم زكاة عروض التجارة، وهكذا ولكل من هذه الأنواع نصاب محدد[4] كما سنرى فيما بعد.

5) أن يكون المال فاضلا عن الحوائج الأصلية

فلا يحتاج المزكي لهذا المال ولا لبعضه فيما لا بدل له من الأداء فيه كإيجار السكن، وأجرة خياطة الثوب الذي يحتاج إليه مثله، وكأثاث المنزل، وكتب العلم والسلاح الذي يحتاج إليه لدفع العدو[5]، وكذلك إن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فإنّ عليه أن يؤدي الدين أولا، فإن بقي له ما يكون نصابا وجبت عليه الزكاة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه قوله " **هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة**"[6].

إذا فهذه بشكل عام أهم شروط وجوب الزكاة كما هو مقرر ومدون في كتب الفقه المختلفة، سواء ما تعلق منها بالشخص المزكي، أو المال المزكى.

1- نوفل عبد الرزاق، فريضة الزكاة، القاهرة، مصر، مكتبة الوعي العربي، د ط، د ت، ص: 28.

2- الآية 141 سورة الأنعام.

3- الفوزان عبد الله بن صالح، فقه الدليل شرح التسهيل، الرياض، م ع س، مكتبة الرشد، ط2، د ت، ج2، ص: 359.

4- موسى كامل، أحكام العبادات، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، د ت، ص: 287.

5-العماري علي محمد، الزكاة فلسفتها وأحكامها، مكة المكرمة، م ع س، مطابع رابطة العالم الإسلامي، ط2، 1994 ص: 63.

6- رواه مالك بن أنس ، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم 592، تحقيق ابن الجميل محمود، الجزائر، دار الإمام مالك، ط1، 2002، ص: 155.

ونخلص من هذا البحث إلى ما يلي :

- الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصص بشرائط مخصوصة لوجه الله تعالى.

- الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وإحدى دعائمه وركائزه التي لا يقوم إلا عليها.

- الزكاة نوعان: زكاة المال وزكاة البدن أو الفطر.

- للزكاة حكم كثيرة تتجلى في زيادة المال ونمائه، وإصلاح المجتمع وتطهيره من صور الشح والبخل وأشكال العداوة والبغضاء.

- فرضت الزكاة ووضعت لها شرائط عدة، بتوافرها يكون الشخص أهلا لأدائها والمال محلا لوجوبها.

المبحث الثاني : وعاء الزكاة

الزكاة كما عرفنا فريضة شرعية، وركن من أركان الإسلام ودعائمه وتتميز عن باقي أركان الإسلام بكونها الركن الوحيد القابل للتطور والتوسع، وهذا ما حصل بين العلماء والفقهاء وأئمة المذاهب، حيث فتحت الأبواب الواسعة أمام علماء الأمة ومجتهديها لتتبع المستجدات الفقهية المعاصرة للزكاة، فلم تقف الزكاة على الأصناف المعروفة عند الفقهاء، فبتطور الحياة الاقتصادية ظهرت أموال جديدة ،وأوعية معاصرة فرضت عليها الزكاة.

فما مفهوم الوعاء؟ وما هي أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة؟

وما هي أوعية الزكاة عند الفقهاء، وما استجد فيها؟ وما نصاب كل منها؟

وما مقدار الزكاة الواجبة فيها؟ ،هذا ما سأجيب عنه في هذا المبحث،وذلك من خلال ما يلي :

المطلب الأول: مفهوم وعاء الزكاة وأوجه الإعجاز في تشريع هذا الوعاء.

المطلب الثاني: الأموال (الموارد الاقتصادية) التي تجب فيها الزكاة.

المطلب الأول : مفهوم وعاء الزكاة وأوجه الإعجاز في تشريع هذا الوعاء

سأعمل في هذا المطلب على بيان مفهوم وعاء الزكاة، إلى جانب الوقوف على أوجه الإعجاز المختلفة في تشريع الزكاة من حيث هذا الوعاء ،وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الوعاء

ويتبين ذلك من خلال مفهومه اللغوي، و الاصطلاحي.

أولا : الوعاء في اللغة

الوعاء في أصل اللغة من ظرف الشيء ، والجمع أوعية ، يقال لصدر الرجل وعاء علمه واعتقاده ، تشبيها بذلك ، ووعى الشيء في الوعاء وأوعاه جمعه فيه[1] ويقال وعى الحديث يعيه وعيا حفظه و فهمه[2].

أي أن الوعاء في اللغة يأتي بمعنى الظرف والجمع والحفظ والفهم.

ثانيا : الوعاء في القرآن الكريم

لقد وردت مادة وعاء في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قوله تعالى ﴿**وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰٓ**﴾[3] والمعنى هنا الإمساك ،وعدم أداء حق الله تعالى منه[4].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِّعَآءِ أَخِيهِۚ**﴾[5] والوعاء هنا ما يحفظ فيه المتاع ويصونه.

1-ابن منظور ، مرجع سابق ، م6 ، ص : 4877.

2-الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، دط ، 1986 ، ص : 303.

3–الآية 18 سورة المعارج.

4 -الثعلبي أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، تحقيق بن عاشور محمد، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002، ج10، ص: 38.

5- الآية 76 سورة يوسف.

وقوله تعالى أيضا ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾[1] أي تفهمتها أذن حافظة سامعة عن الله تعالى[2].

وقوله تعالى كذلك ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾[3] أي بالذي يضمرونه في صدورهم[4].

ثالثا : الوعاء في السنة النبوية الشريفة

من الأحاديث التي وردت فيها مادة وعاء ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها**"[5] فالوعاء هنا بمعنى الفهم[6].

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « **حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم**»[7] والوعاء هنا بمعنى الظرف[8].

1- الآية 12 سورة الحاقة.

2 - المراغي أحمد مصطفى، تفسير المراغي، القاهرة، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1926 ج29، ص: 53.

3 – الآية 23 سورة الانشقاق.

4- الألوسي محمود بن عبد الله ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان،دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، ج30،ص: 08.

5- رواه الترمذي ، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم 2658، مصدر سابق ، ص: 395.

6- المباركفوري أبو العلى محمد ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تحقيق أبو علفة رائد بن صبري، الرياض، م ع س بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت، ج2، ص: 2026.

7- رواه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم برقم 120 ، مصدر سابق ، ص : 59.

8- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، تحقيق بن باز عبد العزيز، الرياض، م ع س، دار السلام، ط1،2000 ج1، ص: 282.

وبهذا نلاحظ أن مادة وعاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة جاءت أو وردت بمعاني قريبة لأصل الوضع اللغوي، ولعل استخدام هذه اللفظة كمصطلح خاص لمصادر الزكاة كان لمعنى الظرف والجمع، وهما معنيان يعبران بشكل واضح على عمليات جباية الزكاة ،وتحديد مصادرها ،وأنصبتها، واستيعاب أموالها، وإدخال كل ما تجب فيه الزكاة من أموال.

رابعا : الوعاء في الاصطلاح

هذا المصطلح لم يكن مشهورا لدى الأقدمين، فهو مصطلح حديث يراد به: مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتجمع وتحصل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

والباحث لا يجد سببا يمنع استخدام هذا المصطلح في الكتابات الحديثة عن الزكاة، لأن في ذلك تحديدا فنيا لمختلف الموارد الاقتصادية قديما وحديثا، مما يدعم استخدامه بشكل بارز، فهو يسع الدخل والثروة والنشاط الاقتصادي،وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية المختلفة.

الفرع الثاني: أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة

يظهر الإعجاز التشريعي لوعاء الزكاة من عدة عناصر، أو وجوه نذكر منها ما يلي:

1) عنصر التشريع في وعاء الزكاة

الزكاة لها جانبان، الجانب الأول الأموال التي تفرض عليها الزكاة، وهو ما يعبر عنه بوعاء الزكاة، أما الجانب الثاني فهو مصارف الزكاة، تبين أن طبيعة التشريع في الوعاء جاءت على نحو إجمالي، بينما المصارف جاءت على نحو مفصل، ذلك لأن طبيعة الحياة الاقتصادية أنها متطورة متجددة، وهذا التطورأو التجدد يجيء في الأنشطة الاقتصادية ،وفي أنواع الثروات، وفي أشكال الدخول، فلو حددت بالتفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) فإنها ستحدد حسب الأموال الموجودة في عصر النبوة، بينما هذه الأموال لا تمثل إلا نسبة محدودة جدا في الحياة الاقتصادية المعاصرة من حيث الأنشطة والثروات والدخول، ولكن تشريع الزكاة من حيث الوعاء جاء على نحو إجمالي، بحيث أن هذا الإجمال يسع مفردات ،أو وحدات جديدة تستوعب التطور في الحياة ،وكل ما استجد من أموال وثروات ،وبالتالي فإن هذا التشريع بهذه الكيفية يعد وجها من وجوه الإعجاز التشريعي في وعاء الزكاة.[1]

1–العوضي رفعت السيد، الإعجاز التشريعي في الزكاة، بحث منشور في موقع www.zakat.org ، ص: 19 ،وكذلك موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، 2011/07/04، www.eajaz.org.

2) عنصر الشمول في الأموال والأشخاص

تفرض الزكاة على المال النامي، وبهذا العنصر يستوعب وعاء الزكاة كل أنواع الأموال في المجتمع التي تتوافر فيها خاصية النماء،وهذا نوع من الشمول.

عنصر آخر من عناصر الشمول في الزكاة يتعلق بمن تجب عليه ، فالزكاة عبادة مالية، ولهذا يشترط فيها النية، وكان يتوقع بسبب أنها عبادة ألا تفرض إلا على المكلف، ولكن الزكاة عبادة مالية أيضا، وبسبب العنصر المالي فإن الزكاة تفرض على كل الأشخاص حتى ولو كانوا غير مكلفين، وذلك مع مراعاة الشروط التي تجب بها الزكاة.

3)- عنصر الطاقة الزكوية

يقصد بهذا العنصر مقدرة المكلف بالزكاة على أدائها، وهذا المصطلح مستعار من علم المالية العامة حيث يتكلم فيه عن الطاقة الضريبية، ويدخل في عنصر الطاقة الزكوية ما يتعلق بالمعدلات التي تفرض بها الزكاة، تفرض الزكاة على الثروة السائلة المكتنزة بمعدل 2.5% ،ونفس المعدل على عروض التجارة.

أما الزكاة على الأموال النامية حقيقة، أي المستثمرة، بمعنى التي أصبحت أصولا رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل 5% على إجمال الدخل أو العائد، أو بمعدل 10% على صافي الدخل أو العائد، الزكاة بهذه المعدلات لا تمثل عبأ بل إنها في حدود الطاقة.[1]

1-المرجع السابق ، ص : 22.

4) عنصر الحصيلة

مع أن المعدلات التي تفرض بها الزكاة منخفضة، وفي حدود الطاقة، إلا أن حصيلة الزكاة تكون كبيرة، والسبب في ذلك هو عنصر الشمول في الزكاة من حيث الأموال، ومن حيث الأشخاص كما ذكرنا سابقا.

ومن هذه الرؤية الكلية عن التحليل المالي والاقتصادي لوعاء الزكاة تتضح الصورة الإعجازية لهذا الأخير، والمتمثلة في مدى قدرته على استيعاب ومواكبة مظاهر التجديد والشمول في المجتمع.

المطلب الثاني : الأموال[1] (الموارد الاقتصادية) التي تجب فيها الزكاة

الأوعية الزكوية كما عرفنا سابقا هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، والتي جاء ذكرها في القرآن الكريم، ولكن دون تفصيل لمقاديرها وأنصبتها، وهذا ما قامت به السنة النبوية الشريفة، حيث فصّلت أمورا كثيرة تتعلق بهذه الأموال، ثم جاءت اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم جميعا، لتلحق بعض الأصناف التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل، لذا سأقوم في هذا المطلب باستعراض مختصر لهذه الأموال، وليس الغرض من ذلك معرفة التفاصيل والخلافات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وإنّما الغرض الوقوف على عنصر الاتساع والشمول للأموال التي تجب فيها الزكاة، حتى ندرك من خلال ذلك قدرة هذه الفريضة على النهوض بالمجتمع ،والوصول به إلى التنمية الاقتصادية الشاملة، وهذه الأموال كالتالي:

1) زكاة الثروة الحيوانية

تعتبر الثورة الحيوانية من أهم الثروات التي كانت معروفة في صدر الدولة الإسلامية وكان من أكثرها شيوعا :

- الإبل
- البقر ويشمل الجواميس.
- الغنم ويشمل الضأن والماعز.

1- يذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا إلى تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي المواشي والمال الذي يمربه التاجر على العاشر، وباطنة وهي الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها. انظر الكاساني علاء الدين أبو بكر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق معوض علي محمد، عبد الموجود عادل أحمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ط2،2003، ج2، ص: 448، شحاتة شوقي إسماعيل، التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، م ع س، دار الشروق، ط1 ،1977 ص: 08 وما بعدها.

ومن أدلة وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم « **ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، ينطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس**»[1].

ويشترط لزكاة الثروة الحيوانية ما يلي :

- أن تبلغ النصاب الشرعي كما سنبينه.
- أن يحول عليها الحول عند مالكها.
- أن تكون هذه الأنعام سائمة ترعى في معظم الحول، لا معلوفة ولا عاملة في حرث ونحوه[2].

1-رواه ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب في ما جاء في منع الزكاة برقم 1785 ، مصدر سابق ، ص : 569 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة الغنم برقم 2456 ، مصدر سابق ، ص : 383.

2-علوش عبد السلام، تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1999، ص: 419 وما بعدها.

أما نصاب زكاة الثروة الحيوانية ،والمقدار الواجب فيها كما يلي :

أ) **زكاة الإبل:** فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا كما هو مبين في الجدول.

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 5 إلى 9	شاة واحدة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
25 بعيرا	بنت مخاض
36 بعيرا	بنت لبون
46 بعيرا	حقة
61 بعيرا	جذعة
76 بعيرا	بنتا لبون
91 بعيرا	حقتان

إذا زاد العدد عن 129 بعيرا ففي كل أربعين بعيرا بنت لبون المصدر : بن تواتي التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، غرداية ، الجزائر المطبعة العربية ، دط ، دت ، ج1، ص : 454.

ب) زكاة البقر: لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين، وهذا كما هو مبين في الجدول.

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها

30 بقرة	تبيع أو تبيعة والأفضل تبيعة
40 بقرة	مسنة
60 بقرة	تبيعان أو تبيعتان
70 بقرة	مسنة وتبيع وتبيعة
80 بقرة	مسنتان
90 بقرة	ثلاث أتبعة
100 بقرة	مسنة و تبيعان
120 بقرة	أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات

المصدر : المرجع السابق ، ص : 457

ج) زكاة الغنم: أجمع العلماء على أن الغنم يشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد[1]، والزكاة في هذا النوع مبين كذلك في الجدول التالي.

1- ابن رشد أبو الوليد محمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر، مطبعة محمد علي صبيح،ج1 ص: 237.

عدد الرؤوس المزكاة	الزكاة الواجب إخراجها
من 40 إلى 120	شاة واحدة

من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
إذا بلغت 400	أربع شياه
وما زاد عن 400 ففي كل 100	شاه واحدة

المصدر : المرجع السابق ، ص : 456

وفي الأخير بقي لنا أن نشير هنا إلى مسألتين اثنتين:

الأولى : بالنسبة إلى حكم الأوقاص، وهي جمع وقص ومعناه ما بين الفريضتين فهي باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه[1].

الثانية: لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة[2].

2) زكاة الثروة النقدية

تتمثل الثروة النقدية في الذهب والفضة ،وما يقوم مقامهما من العملات المتداولة والأوراق المالية، وتجب فيها الزكاة عندما تبلغ نصابا بذاتها ،أو مجتمعة مع مال آخر من جنسها[3].

1– سابق السيد، فقه السنة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1983، م1، ص: 310.

2 - المرجع السابق، ص: 311.

3- الجار الله عبد الله، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ص: 56.

ومن أدلة وجوبها قوله تعالى ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴾[1]، أما نصابها والمقدار

الواجب فيها فقد اتفق الجمهور على أن نصاب الذهب عشرون دينارا كما أن نصاب الفضة 200 درهم[2]، فإذا بلغت الثروة النقدية ذلك فالواجب فيها ربع العشر، وهو 2.5%[3].

أما بالنسبة إلى الذهب والفضة المتخذة حليا للنساء، فلا زكاة فيه على الراجح من أقوال الفقهاء، إلا إذا اتخذ للتجارة. قال الإمام مالك رحمه الله » كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة فإنه يزنه ويخرج ربع عشره، أما كل حلي هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه»[4].

3) زكاة الثروة التجارية (عروض التجارة)

وتتمثل في كل شيء معد للكسب والتجارة بقصد الربح.

ومن أدلة وجوبها ما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**"[5]

1–الآية 34 سورة التوبة.

2–النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق شعبان محمد طاهر، جدة، م ع س دار المنهاج،ط1، 2005، ص: 167 ، النفراوي أحمد بن غنيم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت لبنان، دار الفكر ، دط ، دت ، ج1 ، ص : 337.

3– ابن عبد البر أبو عمر يوسف ، الاستذكار، تحقيق قلعجي عبد المعطي أمين، دمشق، سوريا، دار قتيبة للطباعة والنشر ط1،1993،م9، ص: 07.

4 – مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، بروابة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، بيروت لبنان دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1994 ، ج1 ، ص : 306 و ما بعدها.

5– رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ برقم 1562 ، مصدر سابق ص: 10.

ويشترط في زكاة عروض التجارة شرطين اثنين :

– أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب،وأن ينوي بالعرض التجارة حال شرائه[1].

– أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين[2].

أما نصاب زكاة عروض التجارة والمقدار الواجب فيها، فقد انعقد الإجماع على أن نصاب العروض هو نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت ذلك فالواجب فيها هو 2.5% ،أي ربع العشر[3]

4) زكاة الثروة الزراعية

وهو ما يعرف بدخل الاستغلال الزراعي، والزكاة على دخل إيجار الأراضي الزراعية والمفروضة على المؤجر (المالك) من أجرة الأرض، وعلى الزارع من الخارج النابت من زرع أو ثمر[4].

ومن أدلة وجوبها قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلرُّمَّانَ وَٱلزَّيۡتُونَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[5]

1– الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت، م1، ص: 621.

2– ابن الطاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط4، 2005، ج2، ص: 53.

3– ابن النقيب شهاب الدين أبو العبّاس ، عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق ابن إبراهيم عبد الله، الدوحة، قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982، ص: 105.

4–عناية غازي، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1، 1989، ص: 111.

5– الآية 141 سورة الأنعام.

أما نصابها فهو خمسة أوسق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « **ليس فيما دون خمسة أوسق**[1] **صدقة**»[2].

أما المقدار الواجب إخراجه فيجب العشر إن سقي بلا مئونة كالمطر ونحوه، ونصف العشر إن سقي بمئونة كساقية ونحوها.[3]

5) زكاة الثروة المعدنية (المعادن والركاز)

ويقصد بها الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض، فإن استخرج من معدنه تصفية واستخلاصا مما علق به فهو المقصود بالمعدن، وإن كان دفينا يرجع إلى ما قبل الإسلام فهو الركاز، أما ما ثبت أنه مدفون في عهد الإسلام فهو من الأموال الضائعة[4].

ومن أدلة وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم «**وفي الركاز الخمس**»[5].

1- الوسق: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام.

2- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز برقم 1405، مصدر سابق ، ص : 433 ، ورواه مسلم كتاب الزكاة ، دون ذكر الباب برقم 979 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 673 ، ورواه أبو داود ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة برقم 1558 ، مصدر سابق ، ج3 ، ص : 07 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق برقم 2473 مصدر سابق ، ص : 385.

3- الغزي محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب للإمام أبي شجاع ،القاهرة، مصر ،مطبعة البائي الحلبي وأولاده ، د ط، 1924، ص: 24 ، ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد ، زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق الأرنؤوط شعيب ، الأرنؤوط عبد القادر ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ط25 ، 1991 ، ج2 ، ص:06.

4-الخن مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، سوريا، دار القلم، ط4، 1992، ج2 ص: 27.

5- رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم 1499 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 465 ، ورواه النسائي كتاب الزكاة ، باب المعدن برقم 2495 ، مصدر سابق ، ص : 388.

أما بالنسبة إلى النصاب والمقدار الواجب فيهما، فإن المعدن نصابه نصاب الذهب والفضة نفسه، وتجب الزكاة فيه فور استخراجه ويخرج ربع العشر، أما الركاز فنصابه أيضا نصاب النقدين، ولا يشترط لتعلق الزكاة به مرور الحول، بل يجب كذلك

إخراج زكاته فورا، إلا أن المقدار الذي يجب إخراجه هنا هو الخمس[1] للحديث السابق "**وفي الركاز الخمس**"[2].

6) زكاة المستغلات (العمارات والمصانع ونحوها)

وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها[3].

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من الزكاة بين مضيق وموسع، أي بين من يقول بعدم وجوب الزكاة فيها، وبين من يقر بوجوبها، ولكل أدلته في ذلك.

غير أن الباحث يرى ويرجح أصحاب الرأي الثاني لأنهم أقرب إلى الواقع والعدل من غيرهم، فلا يعقل أبدا أن تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الأموال، وساقطة عن أصحاب العمارات و المصانع التي تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب، بل أنها تعتبر من أعظم الممتلكات التي تشكل رؤوس الأموال في العصر الحديث.

1- المرجع السابق، ص: 46، الأردبيلي يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق خلف مفضي المطلق، العلي حسين عبد الله، الكويت، دار الضياء، ط1،2006، ج1، ص: 273 ، الكاندهلوي محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، دط ، 1989 ، ج5 ، ص : 273.

2- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

3- القرضاوي يوسف، مرجع سابق، ص: 458.

أما نصاب المستغلات والمقدار الواجب فيها، فيعتبر كنصاب عروض التجارة، فعلى المالك أن يقوم بزكاة الإيراد الناتج من استغلال العمارات ،وأرباح المصانع وغيرها، وبنسبة 2.5 % ودون اشتراط الحول[1].

7) زكاة كسب العمل والمهن الحرة (المال المستفاد)

وذلك كإيراد الطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم، ويدخل في ذلك أيضا ما استفاده الشخص بسبب مستقل كالهبة وغيرها.

والمال المستفاد يزكى بلا خلاف ما دام عينا أي ذهبا أو فضة أو عملة تقوم مقام الذهب والفضة، ولكن الخلاف يقع حول ما إذا كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم يستفيده، أولا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

والراجح من أقوال الفقهاء المجتهدين المعاصرين أن يزكيه عند قبضه ولا يشرط فيه مرور الحول[2].

أما نصاب زكاة كسب العمل والمهن الحرة والمقدار الواجب فيها فيعتبر كنصاب النقود، ويخرج المزكي منها نسبة 2.5 % أي ربع العشر[3].

1– السلطان سلطان بن محمد علي، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض، م ع س، دار المريخ للنشر، د ط، 1986 ص: 114.

2– يوسف أحمد، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، القاهرة، مصر، دارالثقافة للنشروالتوزيع، د ط،1990، ص: 35.

3–السلطان سلطان بن محمد علي، مرجع سابق، ص: 126 وما بعدها.

8) زكاة الأسهم والسندات

بداية السهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

– الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة.

– الصك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع أن يحمل السهم المعنيين معا[1].

أما السند فهو عبارة عن وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تأريخ محدد لحاملها[2].

ولقد ذهب جمع من الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى وجوب الزكاة في جميع الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات[3]، وتعاملان معاملة عروض التجارة، فيؤخذ من هذه الأسهم عند آخر كل حول 2.5 % أي ربع العشر،ولكن بحسب القيمة السوقية لا الحقيقية[4]، مضافا إليها الربح بشرط أن يبلغ الأصل، والربح نصابا[5].

1– شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، عمان،الأردن، دار النفائس، ط4، 2001، ص: 201 وما بعدها خياط عبد العزيز، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1997 ص: 19، الصاغرجي أسعد محمد سعيد، الزكاة، الجزائر، دار الفكر، ط1، 1992، ص: 21.

2–القره داغي علي محي الدين ، أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية جدة ، م ع س ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط1 ، 2003 ، ص : 10 ، البرواري شعبان محمد ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، ط1 ، 2002 ، ص : 128.

3–عبد موفق محمد، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودروها في التنمية الاقتصادية، عمان، الأردن دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، 2004، ص: 64، الصاغرجي أسعد محمد سعيد، مرجع سابق ، ص: 21.

4– الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدمام، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2003 ص: 367.

5– السدلان صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الرياض، م ع س، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط3 1997، ص: 20.

وهو نفس الشيء مع السندات لأنها دين مرجو، والدين المرجو بمنزلة ما في يده لكن بشرطين:

- أن ينتهي أجلها ويملكها صاحبها.
- أن يمضي على ملكيتها عام أو أكثر[1].

9) زكاة الأوراق النقدية

أما الأوراق النقدية فقد قرر جمهور الفقهاء وجوب الزكاة فيها[2] ،لأنها نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، سواء بسواء نصابا ومقدارا.

وهكذا نرى من خلال ما سبق أن الزكاة تجب في كل الأموال النامية أوالقابلة للنماء على اختلافها، حتى وإن كانت مستجدة، وهذا بلا شك يعطي الزكاة مقدرة تمويلية كبيرة على تغطية مختلف احتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.

1- المرجع السابق، ص: 24.

2- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط4، 1997، ج3، ص 1833 وما بعدها.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- وعاء الزكاة مصطلح لم يكن مستخدما لدى الفقهاء القدامى، فهو مصطلح حديث يعني الأموال التي تجب فيها الزكاة.

– الإعجاز التشريعي لوعاء الزكاة يظهر من عدة وجوه أو عناصر منها عنصر الطبيعة التشريعية لهذا الوعاء، و عنصرالشمولية في استيعاب الأموال والأشخاص وعنصر الطاقة الزكوية ،وعنصر الحصيلة.

– الزكاة تجب في جميع الأموال النامية، أو القابلة للنماء حتى وإن كانت مستحدثة كالمستغلات والأوراق المالية والنقدية.

– إن وعاء الزكاة وما جدّ فيه يدل على مقدرة الزكاة على الوفاء بمتطلبات التنمية في المجتمع ،وتلبية احتياجاته المختلفة.

المبحث الثالث: مصارف الزكاة

تتمة لما سبق وإلماما بالإطار الفقهي والتشريعي للزكاة، سوف أعمل في هذا المبحث على دراسة الأصناف التي يتم توزيع الزكاة عليهم، والحكمة من تحديد هذه

الأصناف، وطريقة هذا التوزيع، مقتصرا على أبرز الأحكام التي تخدم موضوع الدراسة بشكل عام، وهذا المبحث بشكل خاص، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها

المطلب الثاني: الأصناف المستحقة للزكاة

المطلب الأول: مفهوم مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها.

من المسلّم به أن التعرف على الفئات والجهات التي تصرف لها الزكاة يستلزم منا بداية توضيح مفهوم مصارف الزكاة، والغاية أو الحكمة من تحديد هذه المصارف لذا قسّم هذا المطلب إلى ما يلي :

الفرع الأول: مفهوم مصارف الزكاة.

الفرع الثاني : الحكمة من تحديد مصارف الزكاة.

الفرع الأول: مفهوم مصارف الزكاة

ويتضح ذلك من خلال مفهومه اللغوي، والاصطلاحي.

أولا : المصرف لغة

مفرد جمعه مصارف، وهو مأخوذ من الفعل صرف، يقال صرف المال أي أنفقه، وصرف النقد بمثله أي بدله، والمصرف اسم مكان يتم فيه الصرف ، ومنه سمي البنك مصرفا[1].

وبالتالي فان المصرف لغة يشير إلى عملية مبادلة المال، وإنفاقه في وجوهه المختلفة.

1–عطية شعبان عبد العاطي وآخرون ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، مصر ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 2004 ص : 513.

ثانيا : المصرف اصطلاحا

يعرف المصرف اصطلاحا بأنه : "مسلم أو مؤلف يصح في الشريعة الإسلامية صرف الزكاة إليه والمراد به هنا : الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة"[1].

فيظهر بذلك أن مصارف الزكاة هم أهل الزكاة ومستحقوها، أي الأصناف الذين تصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

ومن العلماء من يعبر عن مصارف الزكاة بأصناف الزكاة، ومنهم من يقول الأصناف التي تدفع إليهم الزكاة، ومنهم من يقول مصارف الزكاة، وهي كلمات مترادفة معناها واحد.

فالمصارف إذا محددة شرعا، ولا يصح لأحد تغييرها، فلكل مصرف هدف وضعه الشارع الحكيم من أجل الوصول إلى المجتمع المسلم الموحد الذي ينعم بالرفاه والاستقرار.

1-القحطاني سعيد بن علي بن وهف، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض،م ع س،مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط3،2010،ص: 236.

2- الآية 60 سورة التوبة.

الفرع الثاني: الحكمة من تحديد مصارف الزكاة

إنّ التحديد والتفصيل في أوجه إنفاق الزكاة، والتعبير عنها بهذا الشكل جاء ليحقق جملة من الحكم من بينها:

1) يعتبر موضوع مصارف الزكاة الجانب الوحيد في القرآن الكريم من جوانب الزكاة الذي ورد مفصلا بخلاف الجوانب الأخرى التي وردت مجملة، وتركت للسنة النبوية الشريفة لتبينها وتفصّلها، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية هذا الموضوع كونه الجانب المعني بتصريف الأموال المُجْبية، حيث تكمن الإمكانية في توجيه الأموال لمعايير غير موضوعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وصولها إلى من لا يستحقها، وحرمان من له الحق فيها، لذا فقد وردت الآية مصدّرة بأقوى أدوات الحصر "إنّما"، وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفي[1]، أي أن الآية قد حصرت الصدقات في هذه الأصناف الثمانية، وأنها تصرف إليهم ولا تصرف إلى غيرهم، وهذا بلا شك حتى لا يخضع توزيع حصيلة الزكاة للاجتهادات الشخصية أو الأهواء الخاصة ،فتنحرف بالتالي الزكاة عن وظيفتها التي شرعت من أجلها.

فالله تعالى أعلم أين توضع الصدقة، وقد قطعت هذه الآيات الطريق على أي طامع في الزكاة، وعرف كل ذي حق حقه، فعن زياد ابن الحارث رضي الله عنه قال "**أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال : إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**"[2].

1-ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد،مجموع فتاوى ابن تيمية، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دط ،1980، م2،ص: 84.

2- رواه أبو دواد، كتاب الزكاة ، باب من يعطى وحد الغنى برقم 1630 ، مصدر سابق ، ص : 73.

ففي هذا الحديث أكد صلى الله عليه وسلم تحديد مصارف الزكاة بهذه الأصناف الثمانية ،وأعلم السائل بأنه لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

2) التعبير عن بعض المصارف بـ "اللام" التي هي في الأصل للتمليك، وبعضها بـ "في" التي هي للظرفية، والقرآن الكريم كما هو معلوم لا يضع حرفا بدل حرف اعتباطا، ولا يغاير بين التعبيرات جزافا، بل لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلاَّ الْعَـٰلِمُونَ**﴾[1] فما هذه الحكمة؟

لقد أجاب الزمخشري[2] رحمه الله عن ذلك بأن "العدول عن "اللام" إلى "في" في الأربعة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الزكاة من الأربعة الأولى لأن "في" للوعاء، فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات، ويجعلوا مظنة لها ومصبا"[3].

ولقد عقب صاحب "الانتصاف من الكشاف" على كلام الزمخشري بالتنبيه على نقطة أدق وأعمق فقال " وثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاّك لما عساه يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكا، فكان دخول اللام لائقابهم وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف

إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون، فليس نصيبهم مصروفا إلى أيديهم، حتى يعبر عن ذلك

1- الآية 43 سورة العنكبوت.

2- هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري (1074م-1143م) ولد بـ"زمخشر" قرية من قرى "خوارزم" ، علامة فارسي ، من أئمة المعتزلة ، له عدة تصانيف منها "الكشاف في تفسير القرآن العظيم" ، "الفائق في تفسير الحديث" ، و "أساس البلاغة" ، انظر السودوني أبو الفداء زين الدين ، تاج التراجم ، تحقيق يوسف محمد خير رمضان بيروت ، لبنان ، دار القلم ، ط1 ، 1992 ، ص : 292.

3- الزمخشري محمود بن عمر، الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الموجودعادل أحمد وآخرون، الرياض، م ع س، مكتبة العبيكان، ط1، 1998، ج3، ص: 60 وما بعدها.

"باللام" المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به ، وكذلك "الغارمون" إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصا لذممهم لا

لهم، وأما "سبيل الله" فواضح فيه ذلك، وأما "ابن السبيل" فكأنه كان مندرجا في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيها على خصوصيته ،مع أنه مجرد من الحرفين جميعا، وعطفه على المجرور "باللام" ممكن، ولكنه على القريب منه أقرب والله أعلم"[1].

وكذلك ذكر الفخر الرازي[2] في تفسيره " أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التمليك، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في"

فلا بد من هذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما "في الرقاب" فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يدفع إليهم، ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم،وكذا القول في "الغارمين" يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى أعداد ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاءوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة"[3].

1– ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن أبي القاسم، الانتصاف من الكشّاف، وهو على هامش المرجع السابق، ص: 60.

2– هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي المعروف بفخر الدين الرازي(1148م–120م) إمام مفسر شافعي ، وعالم موسوعي ، ولد في "الرّي" ، قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، له عدة مؤلفات منها "التفسير الكبير" الذي سماه "مفاتيح الغيب" ، "المحصول في علم الأصول" ، و"المطالب العالية" ، انظر ترجمته على الموقع : الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا.

3- الرازي فخر الدين محمد ، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت، لبنان، دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1981، ج16، ص: 115.

وبهذا تتضح الحكمة من وراء هذا العدول أوالمغايرة في التعبير، فالأصناف الأربعة الأولى توزع لها الزكاة بصفة التمليك، والأصناف الأربعة الأخيرة توزع لهم بصفة

المصلحة التي تتعلق بهم، وهذا ما يجب على ولاة الأمور أو العاملين في حقل مؤسسة الزكاة مراعاته قصد التمكين من معرفة حاجة المصرف، وتلبية متطلباته بالشكل الذي يتماشى ،ومغزى هذه الآية.

3) إرشاد المجتمع المسلم إلى عدد من القضايا الاجتماعية بالمعنى الشمولي ذات الأولوية في المعالجة، لما لهذه القضايا من علاقة وثيقة ببناء وتنمية قدرات المجتمع، بل ولعل في هذا الشأن إشارة واضحة إلى أن علاج مثل هذه القضايا واجب حتى لولم تفرض الزكاة،أوفي حال قصورحصيلتها عن كفاية ذلك العلاج،وخشية أن تقصر اجتهاداتنا عن فهم هذه الحرص الإلهي،أو عن إيجاد الآلية الكفيلة بتوفير، وتوجيه الأموال في وجهتها الصحيحة، فرض الله عز وجل الزكاة ،وفصل في أوجه إنفاقها.

4) إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يتحقق أولا على المستوى الجزئي أو الفئوي، أي على مستوى الفئات التي حصر توزيع حصيلة الزكاة فيها لهذا فإنه لا بد إنسانيا من إصلاح حال تلك الفئات المحتاجة ،لأنها المنتفع المباشر من توزيع حصيلة الزكاة، وهذا ما يمكن تسميته بالحق الخاص في أموال الزكاة.

5) إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم لا يكتمل تحقيقه إلا على المستوى الكلي، ولهذا فإنه لا بد من حماية حقوق المجتمع، لأنه المنتفع غير المباشر من مصارف الزكاة، ثم إنّ كون أموال الزكاة تشكل موردا هاما من موارد المجتمع المسلم، فلا بد أن توجه هذه الأموال إلى علاج القضايا ذات الصلة الوثيقة ببناء وتنمية قدرات المجتمع ككل.

6) إن تحديد أوجه الإنفاق وحصرها في فئات محددة يحمل معنى تخصيص الزكاة لما يسمى بلغة العصر الشؤون الاجتماعية Social Affairs ،لأنها تنفق على الطبقات الاجتماعية التي تستحق العطف والمساعدة[1].

7) إن تحديد مصارف الزكاة يعمل على ضمان عدالة التوزيع التي هي من أهم أهداف الآليات ذات العلاقة بإعادة توزيع الثروة، ومن أهم معايير نجاحها، فإذا كانت الآليات البشرية التخطيط يتوقع لها أن تحقق عددا من الأهداف في مجالات مختلفة من نواحي الحياة، فما بالك عندما تكون الآلية إلهية التخطيط.

8) إن الناظر بإمعان في مصارف الزكاة يجد بأنها بشكل عام تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي وهي[2] :

- الاستهلاك (توزيعها على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والعاملين عليها).
- الاستثمار (الغارمين وفي سبيل الله).
- الإنفاق الحكومي (في سبيل الله)

وهو ما يعني قدرة الزكاة الفائقة على دفع حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع وتعزيز سبل التنمية فيه من خلال هذه المصارف الثمانية.

9) إن من خلال التدقيق في المصارف والأصناف التي حددها الشارع لدفع الزكاة إليهم، يتبين أن الله عز وجل يدعو إلى تحقيق التكافل الاجتماعي، وإلى تماسك المجتمع وترابطه، مما يؤدي إلى استمرار العلاقات الإنسانية والأخوية، ويكفل الأخوة والمحبة والتعاون بين الجميع، ويخلص المجتمع من الفساد والشرور التي تترتب

1- الرفاعي أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط3، 1983، ص: 226.

2- عبد الكريم البشير ، الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر ، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي – دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر- ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، المنعقد في 10-11-جويلية 2004 ، ص : 10.

عن ترك الفقراء والمحتاجين يواجهون مصيرهم بأنفسهم دون مساندة ،أو رعاية من القادرين على ذلك[1].

إذا وبعدما تعرفنا على الحكمة من تحديد الفئات المستحقة للزكاة، يمكن الآن أن نتعرف على هذه الأصناف، وذلك في المطلب التالي

1- كرنبة محمد علي، الربا وموقف الإسلام منه، بيروت، لبنان، مؤسسة الإيمان، دط، 2003، ص: 205.

المطلب الثاني : الأصناف المستحقة للزكاة

لقد اهتم القرآن الكريم ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، وبالتالي فإن مستحقي الزكاة هم الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية الكريمة.

لذا سأتناول في هذا المطلب كل صنف من هذه الأصناف على حدة بشيء من الشرح والتوضيح ،وذلك كما يلي :

1) الفقراء والمساكين

الفقراء والمساكين هم أول مصارف الزكاة كما ورد في الآية الكريمة وذلك للدلالة على مدى أهمية هذا المصرف، والقرآن الكريم نزل بلسان العرب ومن شأن بلغاء العرب أن يبدؤوا بالأهم فالمهم[2] فالأقل أهمية، وهذا بلا شك يدل على أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والحاجة.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف من هو الفقير ومن هو المسكين، فمنهم من قال " أن الفقير من لا يجد شيئا من الكفاية، أو يجد بعض الكفاية ،أي دون نصفها والمسكين هو الذي يجد أكثرها (أكثر الكفاية) أو نصفها "[3].

فتعريف الفقير والمسكين بهذا المعنى يدور حول ملك الكفاية أو عدمها.

1- الآية 60 سورة التوبة.

2- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-، تحقيق التركي بن عبد المحسن عبد الله، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، ج2، ص: 307.

3- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بيروت، لبنان، ط8، د ت، ج1،ص: 133.

ومنهم من قال "أن الفقير هو المتعفف عن السؤال مع حاجته، والمسكين هو الذي يسأل على الأبواب والطرق وهو السائل"[1].

ويلاحظ بأن التعريف هنا مبني على وصف التعفف وجودا وعدما،وعليه فكل من عدم حد الكفاية،أو اتصف بالحاجة مع التعفف أو عدمه فهو مستحق للزكاة يصرف عليه منها[2].

وعلى هذا الأساس يجب على متولي أمر الصدقات وتوزيعها أن يعطي من يطلبها إذا ثبتت حاجته، ويجب عليه أيضا أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لا يسألون أحدا من الناس[3].

2) العاملون على الزكاة

وهم من نصّبهم الإمام (الحاكم) أو نائب له، وجعلهم موظفين لجمع الزكاة ويدخل في هذا كل من يقوم بعمل من الأعمال الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها وتخزينها وحراستها ورعايتها وتدوينها وإعداد الدفاتر لها، وغيرها من الأعمال المتعلقة بالزكاة[4].

1- الباجي أبو الوليد سليمان ابن خلف ابن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2005، ج3، ص: 190.

2- سنناقش بإذن الله تعالى مسألة كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة في مبحث أثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر.

3- النواوي عبد الخالق، النظام المالي في الإسلام، بيروت، لبنان، المكتبة العصرية، ط2، 1973، ص: 104 وما بعدها.

4- أيوب حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، القاهرة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2 2003، ص: 386.

ويشترط في العامل على الزكاة بشكل عام أن يتصف بالعدالة ومعرفة فقه الزكاة[1] كما سنرى فيما بعد، ولا يشترط فقره ولا حريته ولا عدم قرابته وما يأخذه تكون أجرة[2]، ويترك تقدير ذلك لولي الأمر.

3) المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم على ثلاثة أنواع :

– نوع كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا، ويسلم قومهم بإسلامهم.

– نوع أسلموا، ولكن على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم.

– نوع لدفع شرهم[3].

والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد[4].

ويشترط في إعطاء المؤلفة قلوبهم أن تكون مصلحة الإسلام والمسلمين قد اقتضت إعطاءهم، فإن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك فلا يعطون بسبب تلك المصلحة، لا بسبب سقوط سهمهم، حيث أن سهمهم باق إلى يوم القيامة يستعمل عند قيام المصلحة، ويصرف ما يعطون إياه من الزكاة إلى الأصناف الباقية[5].

1- الزحيلي وهبة، الوجيز في الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 2005، ج1،ص: 400.

2– ابن عبد الهادي جمال الدين يوسف ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق بن عبد المقصود أبو محمد، الرياض، م ع س، مكتبة طبرية، ط1، 1995، ص: 165.

3– إبن الهمام السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ط1 1897، ج2، ص: 14،المنيع عبد الله بن سلمان ، بحوث في الإقتصاد الإسلامي ، بيروت ،لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط1 1996 ، ص: 50 و ما بعدها .

4-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي–، القاهرة، مصر، دط، دت م8 ص: 153.

5– النملة عبد الكريم بن علي ، تيسير مسائل الفقه – شرح الروض المربع – ، الرياض ، م ع س ، مكتبة الرشد، ط1 2005 ، ج2 ، ص 320 .

ويعطى المؤلفة قلوبهم بحسب ما يرى ولي الأمر، أو من ينوب عنه، حيث تختلف الحالات من شخص لآخر، ومن وقت لآخر، أي يصعب وضع معيار يطبق على جميع الحالات.

4) في الرقاب

يقصد بالرقاب المكاتبون[1] وغيرهم من رقيق وأسير مسلم، فيشترى منها ويعتق من لا يعتق عليه بالرّحم، ويفتدي منها الأسير المسلم، ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكتابه[2].

ويعطى الفرد ما يكفي لتحريره من الرق، وهذا المقدار يتوقف على ما يطلبه صاحب الشأن.

ولقد ذهب الرق تماما، ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين فهو الباقي إلى اليوم، لذا يمكن أن يُستغل هذا السهم في افتكاك أسارى المسلمين من الكفار بفديتهم من سهم الرقاب من الزكاة[3].

5) الغارمون

وهم الذين ركبهم دين،ولا وفاء عندهم به[4] شريطة ألا يكون في فسق أو سرف ،أو معصية[5].

1- وهو العبد الذي اتفق مع سيده على أن يقدم العبد مالا في نظير عتقه، ويتركه يسعى ليحصل على هذا المال.

2- ابن تيمية فخرالدين أبو عبد الله ، بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق أبو زيد بكر بن عبد الله، الرياض، م ع س دار العاصمة للنشر والتوزيع، د ط، د ت، ص: 125.

3- الغفيلي عبد الله منصور، نوازل الزكاة، الرياض، م ع س، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008،ص: 426.

4- الشوكاني محمد بن علي، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق الحلاق محمد صبحي حسن صنعاء، اليمن، دار الهجرة، ط1، 1991، ص: 124.

5- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، تحقيق عبد المنان حسان، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، دط دت، ص: 293.

والغارم ضربان :

- **غارم لمصلحة الغير**: و هومن تديّن لإصلاح ذات البين،و بالتالي فقد أتى معروفا عظيما، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين، وكانت العرب تفعل ذلك.

- **غارم لنفسه:** كالذي تديّن لنفسه في شيء مباح أو عسر بالدين[1]، وكالذي فاجأته كوارث الحياة ،ونزلت به جائحة اجتاحت ماله، واضطرته الحاجة إلى الاستدانة لنفسه ولأهله، وذلك دون تقصير من جانبه.

ويعطى الغارم من الزكاة بقدر ما يقضي دينه، سواء أكان الدين قليلا أم كثيرا والزكاة حين تقضي دين الغارمين تؤمن الحياة الاقتصادية، وتقيها الكثير من الاضطراب نظير إفلاس حسني النية من العاملين، إذ لا يخفى أن إفلاس البعض كثيرا ما يؤدي إلى إفلاس الكثيرين، كما أن قضاء دين الغارم من مال الزكاة لا يلقي عليه عبء السداد في المستقبل[2].

6) في سبيل الله

وهو محمول على الجهاد عند الجمهور من العلماء، فيصرف إلى المجاهدين وآلة الحرب، ولا خلاف في ذلك أن الغازي يعطى من ذلك وإن كان غنيا ببلده[3]

فيعطى الغازي قدر ما يحتاج إليه لغزوه، من نفقة طريقهم ،وإقامتهم وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانا[4].

1- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق ص: 315.

2 - أبو السعود محمود، فقه الزكاة المعاصر، المملكة البريطانية المتحدة، أكسفورد للنشر، ط1، 1989، ص: 210.

3- ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات – تحقيق بلحسان محمد بيروت،لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2007، م1، ص: 854.

4- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد ، الكافي، تحقيق التركي عبد الله بن عبد المحسن القاهرةمصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ج2، ص: 201.

وفسر بعض الحنفية "سبيل الله" بطلب العلم، ولو كان الطالب غنيا[1].

كما أعطت بعض الدراسات الحديثة المعاصرة مصرف في"سبيل الله" اتجاها واسعا، يجعل من هذا المصرف إناء كبيرا يسع حاجات أكثر من القتال والحرب فيمكن تفسيرها بأنها " الجهاد " بما تحمل الكلمة من معان كثيرة تشمل الجهاد بالفكر وبالرأي وبالنشر والاتصال، وبكل الوسائل المتاحة.

7) ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع بغير بلده، بسفر مباح أو محرم وتاب، أو سفر لواجب أو طاعة، وإن كان لمعصية لم يعط[2].

فيعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده ،وإن كان غنيا، وإن قصد بلدا أو احتاج قبل وصوله أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده[3].

كما يمكن صرف هذا المصرف إلى :

- المتشردين واللاجئين الذين يجبرون على مغادرة أوطانهم ومفارقة أموالهم.
- بناء فنادق خاصة بأبناء السبيل تجهز بكل ما يلزم للإقامة المريحة[4].

---

1 - بلعالم محمد باي، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1 2007، ج2، ص: 81.

2- العمراني أبو الحسن ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق النوري قاسم محمد، الرياض، م ع س، دار المنهاج ،دط دت ، م3 ، ص: 428 .

3- النجدي عثمان أحمد ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، تحقيق مخلوف حسنين ، الطائف ، م ع س ، دار محمد للنش و التوزيع ط1 ، 1996 ، م1 ،ص: 372.

4- رزيق كمال، محاولة تصور تنظيم مؤسسة الزكاة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995-1996، ص: 19 وما بعدها.

إذا وبعد معرفة الفئات ،أو الجهات المستحقة للزكاة بقي لنا في الأخير أن نستعرض ولو باختصار الأصناف التي جاءت النصوص بتحريم الزكاة عليهم والتي تتمثل فيمايلي:

1) الكفار

حيث لا يجزئ دفع الزكاة للكافر (غير المؤلف) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه " **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[1] فلا تعطى الزكاة إلا لفقراء المسلمين فقط دون غيرهم.[2]

2) الوالدان وإن علوا والأولاد وإن سفلوا

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيه عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، وهو نفس الشيء بالنسبة إلى أولاده وإن سفلوا من أولاده البنين والبنات الوارث منهم ،وغير الوارث[3].

3) الزوج والزوجة

فأما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها بالإجماع ،لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة ،فلم يجز دفعها إليها.

وأما الزوج ففيه روايتان إحداهما لا يجوز دفعها إليه لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه ، والرواية الثانيـة

---

1 – سبق تخريجه.

2–ابن ضويان إبراهيم بن محمد، منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، تحقيق الألباني محمد ناصر الدين، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 2000، ص: 184.

3–ابن قدامة موفق الدين ، المغني، مرجع سابق ،ص: 98.

الجواز لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت "**يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة ، و كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم** "[1]، ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه، ولأن الأصل جواز الدفع، لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمّين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[2].

4) القوي المكتسب

فلا يجوز دفع الزكاة إلى قوي مكتسب ،وإن لم يملك شيئا[3]، كما روي عن عبد الله بن عدي بن الخيار "**أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلّب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال :إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**"[4].

1– رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم 1462 ، مصدر سابق ، ص:452 ، و رواه ابن ماجه كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة برقم 1735 ، مصدر سابق ، ص:587 ، و رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب برقم 2583 ، مصدر سابق ، ص 403 .

2– ابن قدامة موفق الدين ، المغني، مرجع سابق ، ص: 100 وما بعدها.

3 – السامري نصير الدين محمد بن عبد الله، المستوعب، تحقيق بن دهيش عبد الملك بن عبد الله، مكة المكرمة، م ع س مكتبة الأسدي، ط2،2003، ج1، ص: 396.

4– رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى برقم 1633 ، مصدر سابق ، ص 75 ، و رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب برقم 2598، مصدر سابق ،ص:405.

5) الأغنياء

لا يجوز دفع الزكاة إلى غني لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة[1] سوي**"[2].

6) آل النبي صلى الله عليه وسلم

لقوله صلى الله عليه وسلم "**أنا لا تحل لنا الصدقة** "[3]، وآل الرسول صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم، وهم قليلون في الوقت الحالي، ومن كان في شك من ذلك يجوز دفع الزكاة إليه، لأن الأصل أنهم ليسوا من بني هاشم حتى يثبت ذلك[4].

وما أجمل كلام الإمام الشيباني [5] رحمه الله في هذا المقام حيث يقول " إن الله تعالى أكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بأن حرّم الصدقة على قرابته إظهارا لفضيلته لتكون درجتهم في هذا الحكم كدرجة الأنبياء عليهم السلام " [6].

1– المرة بكسر الميم و تشديد الراء وهي الشدة والقوة.

2 – رواه ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى برقم 1839 ، مصدر سابق ، ص:589، و رواه أبو داود كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة و حد الغنى برقم 1634 ، مصدر سابق ، ص76 .

3– رواه مسلم ، كتاب الزكاة ،باب تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم و على أله و هم بنو هاشم و بنو المطلب دون غيرهم برقم 1069 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص: 751، و رواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم برقم 1650 ، مصدر سابق ،ص: 88 ، و رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم برقم 2612 مصدر سابق ، ص:408.

4 - العثيمين محمد بن صالح، مذكرة فقه، تحقيق السعيد صلاح الدين محمود، القاهرة، مصر، دار الغد الجديد، ط1، 2007 ج1، ص: 280 وما بعدها.

5– هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (747 م – 805 م) أصله من قرية بدمشق يقال لها " حرستا " و مولده بواسط صحب أبا حنيفة، و عنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف ،قال عنه أبو عبيد " مارأيت أعلم بكتاب الله تعالى من محمد بن الحسن" له العديد من المؤلفات منها :"الأصل" ، " الجامع الكبير " و " الزيادات " انظر السودوني أبو الفداء زين الدين ، مرجع سابق ص 237 .

6– الشيباني محمد بن الحسن ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق عرنوس محمود ، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1986 ، ص50.

7) الفاسق

الذي يستعين بها على فسقه لقوله تعالى﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1]، مثال ذلك إذا طلب رجل من الزكاة ليشتري دخانا أو خمرا ،فإنه لا يعطى، ولو طلب من الزكاة لأجل الإنفاق على عياله فإنه يعطى ولا يمنع، لأن الفسق ليس مانعا وإنما الإعانة عليه هي التي تمنع[2].

وكذلك بالنسبة إلى تارك الصلاة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز إعطائه من الزكاة إلا أن تكون الحاجة بينة وظاهرة[3].

فهذه هي إذا الاصناف التي لا يجوز للشخص دفع الزكاة إليها ، فإن دفعها خطأ كأن يعطيها لغني أو كافر ، ثم تبين له بعد ذلك حالهم ، وجبت عليه الإعادة و يستحب له أن يدفعها إلى من يفرقها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة ، ولا يليها بنفسه ، لئلا يستحمد بفعله ، و يبرأ من اجتلاب الحمد و الثناء[4].

1- الآية02 سورة المائدة.

2- العثيمين محمد بن صالح، مرجع سابق، ص .281

3- أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تحقيق الحلو عبد الفتاح محمد، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999، م2، ص: 296.

4- ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع، تحقيق الدهماني حسين بن سالم، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987، ج1، ص: 298 وما بعدها.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- يقصد بمصارف الزكاة الأصناف أوالفئات التي يجب أن تصرف لهم الزكاة دون غيرهم.

- عناية الإسلام الفائقة بمصارف الزكاة تحديدا وتوزيعا.

- إن آية الصدقات جاءت لتبين الحرص الإلهي على توجيه المجتمع المسلم إلى توظيف موارد الزكاة بشكل يخدم أهدافا متعددة على المستويين الجزئي والكلي ،وهذا حتى يتمكن المجتمع من بناء وتنمية نفسه، لما لهذه الموارد غير الناضبة من دور اقتصادي تنموي يتجلى في معالجة القضايا العامة التي نصت عليها هذه الآية الكريمة.

- إن عناية الإسلام الأولى بالفئات المحتاجة والأشد فقرا يعد اتجاها رشيدا وسبقا بعيدا في عالم المالية والضرائب، والإنفاق الحكومي لم تعرفه البشرية إلا بعد قرون طويلة.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تبين لنا ما يلي:

- أن الزكاة هي إيتاء جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة لوجه الله تعالى.

–الزكاة ركن من أهم الأركان الإسلامية الخمسة، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما يجعلها من الأحكام الواضحة، والمعلومة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها ويقاتل مانعها.

- الزكاة نوعان: زكاة المال وهي التي تحسب بسبب المال، وزكاة الفطر وهي التي سببها الفطر من رمضان، وتسمى زكاة البدن تمييزا لها عن زكاة المال، ولأنّها تزكي الصائم وتطهر صومه.

-للزكاة حكم كثيرة وجليلة يصعب حصرها، وهي في جملتها تعود لصالح المعطي والآخذ، ولصالح المجتمع برمته.

– فرض الإسلام الزكاة ووضع لها جملة من الشروط، منها ما هو متعلق بالمزكي،ومنها ما هو متعلق بالمال المزكى، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه، فتتحقق بذلك الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة.

– الوعاء مصطلح حديث شائع الآن استخدامه في الفكر المالي الزكوي ،والذي يكشف عن الطبيعة الاعجازية لهذه الفريضة، ويعني الأموال التي تجب فيها الزكاة.

– عند تتبع أصناف المال التي تجب فيها الزكاة، نلحظ بأن المال المزكى مال نام فعلا أو قابل للنماء حكما، حتى وإن كان مستحدثا أومستجدا.

– مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة ، والمحددة في القرآن الكريم.

- إن التفصيل في مصارف الزكاة يعبر عن مدى اهتمام الإسلام وعنايته الفائقة بهذا الجانب الحساس من جوانب هذه الفريضة الربانية.

– إن تحديد مصارف الزكاة جاء ليحقق عددا من الأهداف على رأسها قطع الطريق أمام الطامعين وأصحاب الأهواء، وإرشاد المجتمع المسلم وتوجيهه الوجهة السليمة التي تخدم أغراض التنمية الشاملة، ومتطلباتها المختلفة في المجتمع.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة

مبحث تمهيدي : مفهوم التنظيم وأهدافه و مكانته في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم مؤسسة الزكاة وخصائصها و مسئولية الدولة في إرسائها

المبحث الثاني: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري وشروط نجاحها

المبحث الثالث : نماذج لمؤسسات الزكاة المعاصرة

توطئة

تلقى دراسة التنظيم المؤسساتي منذ أوائل القرن الماضي اهتماما متزايدا من الباحثين والمهتمين بقضايا الإدارة management ،وذلك لما للتنظيم من آثار اقتصادية واجتماعية وحضارية تنعكس إيجابا على الفرد والمجموع معا.

و تبدو أهمية التنظيم بشكل جلي و واضح في نطاق الإدارة المعاصرة modern management فقد وجد فيه علماء الإدارة الأداة التي تعمل على تنسيق الجهود البشرية في أي مؤسسة كانت بغية تنفيذ السياسات المرسومة بأقل تكلفة ممكنة، مما جعل من التنظيم شعارا ضروريا ، أو جواز سفر لدخول العصر الراهن بفاعلية وكفاءة عالية.

لذا ومن هذا المنطلق فإنه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه والتنظيم الإداري للنشاط الاقتصادي، وهو المبدأ الذي يعتمده الإسلام أسلوبا ووسيلة لتسيير العملية الإدارية والمؤسسية بجوانبها الثلاثة: البشرية والمالية والفنية (الإمكانات)، تحت مظلة عبادة الله تعالى وحده.

ولا شك أن فريضة الزكاة في إطارها التنظيمي والمؤسساتي تعتبر من قبيل تكريس هذا المبدأ، وتفعيله على أرض الواقع.

لذا و في سبيل توضيح ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : مفهوم التنظيم و أهدافه ومكانته في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة وخصائصها و مسئولية الدولة في إرسائها.

المبحث الثاني: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري و شروط نجاحها.

المبحث الثالث : نماذج لمؤسسات الزكاة المعاصرة .

مبحث تمهيدي : مفهوم التنظيم وأهدافه و مكانته في الاقتصاد الإسلامي

تحتل العملية التنظيمية في الإسلام موقعا مركزيا بارزا ، و ذلك بسبب ما تتميز به من قدرة فائقة على رسم صور التنسيق ،و التفاعل الإداري داخل المؤسسة الواحدة .

لذا سأقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم التنظيم ،و أهدافه المتعددة ،مع إبراز مكانته في الاقتصاد الإسلامي، و ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التنظيم و أهدافه

المطلب الثاني : مكانة التنظيم في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التنظيم وأهدافه

سنتعرف في هذا المطلب على مفهوم التنظيم،و أهدافه المختلفة و ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : مفهوم التنظيم

الفرع الثاني: أهداف التنظيم

الفرع الأول: مفهوم التنظيم Organization

وسيتم تحديد ذلك في اللغة والاصطلاح الإداري

أولا : التنظيم في اللغة

التنظيم لغة من النظام وهو الترتيب والاتساق والطريقة ويقال : نظام الأمر أي قوامه وعماده[1] و يقال نظم الأمر فتنظم و انتظم أي اتسق و استقام[2] .

ومن هنا فإن التنظيم في اللغة يدل على التأليف و الجمع و الترتيب و التنسيق .

ثانيا : التنظيم في الاصطلاح الإداري

عرف التنظيم بتعريفات عدة نذكر منها ما يلي :

- الشكل الذي تتعاون فيه الجهود الإنسانية من أجل تحقيق هدف محدد[3] .

وعرّف أيضا بأنه :

- نظام لتنسيق أنشطة مجموعة من البشر تعمل بشكل متعاون تحت قيادة و سلطة لتحقيق أهداف مشتركة[4] .

كما عرّف كذلك بأنه :

- الإطار الذي يتم بموجبه ترتيب جهود جماعة من الأفراد و تنسيقها في سبيل تحقيق أهداف محددة[5].

1- عطية شعبان عبد العاطي و آخرون ، مرجع سابق ، ص: 933.

2- البستاني بطرس ، محيط المحيط ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، دط ، 1987 ، ص : 901.

3- العلواني حسن ، التنظيم الاداري المداخل والنظريات المعاصرة- ، القاهرة ، مصر ، بروفيشنال للطباعة والكمبيوتر ، ط1، 2006 ص : 15.

4 - المرجع السابق ، ص : 15.

5- دون ذكر اسم المؤلف ، الإدارة الحديثة ، النجف الأشرف ، العراق ، المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية ، ط3 ، 2011 ص : 37.

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها تشترك في نقطتين اثنتين :

- أن التنظيم يعبر عن وحدة اجتماعية ، أو مجموعة من الأفراد تعمل في اطار من التنسيق والعمل الجماعي المشترك.
- الغرض من التنظيم هو تحقيق الأهداف المحددة والمسطرة لهذا العمل الجماعي.

وبالتالي يمكن تعريف التنظيم بأنه: "عملية تنسيق الجهود البشرية أو الفردية لتحقيق الأهداف المخططة والمحددة".

ومن الجدير بالذكر هنا ، وبغرض الاحاطة أكثر بمفهوم التنظيم ،فإن علماء الإدارة يفرقون بين نوعين من التنظيم وهما[1] :

- **التنظيم الرسمي Formal organisation**

ويقصد به التنظيم الذي يهتم بالهيكل التنظيمي ، وبتحديد العلاقات والمستويات، وتقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات ، وبالتالي فهو يشمل القواعد والترتيبات التي تطبقها الإدارة وتعبر عن الصلات الرسمية بين كل فرد عامل وغيره من الأفراد العاملين، بهدف تنفيذ سياسة العمل في المؤسسة.

- **التنظيم غير الرسمي Interformal organisation**

ويقصد به التنظيم الذي ينشأ بطريقة عفوية غير مقصودة ،نتيجة للتفاعل الطبيعي بين الأفراد العاملين في المؤسسة ، وهو ما يصور مجموعة العلاقات الطبيعية التي تنشأ بين جماعة العاملين أثناء العمل.

1-المرجع السابق ، ص : 38 وما بعدها.

الفرع الثاني : أهداف التنظيم

لا شك بأن التنظيم يعتبر الإطار السليم الذي ينبثق منه العمل الجماعي الموحد ، حيث توزع الأعباء ، وتقسم الأعمال في شكل نظامي يعتمد على الانسجام والملائمة والترابط في النشاطات والأهداف، لذلك فإن التنظيم يهدف إلى :

– إنجاز الأهداف المرجوة، وتعيين الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق ذلك[1].

– الإعداد المسبق، والجيّد للنشاط الإداري[2].

– تحقيق التوافق والتكامل بين جهود جميع الأفراد، مما يخلق جسدا واحدا متكاملا[3].

– إعداد الجهاز الإداري الكفء ،إلى جانب كفايته من التنظيم وطريقة تطبيقه[4].

– تقسيم أو توزيع العمل إلى جزئيات ومهمات ، ثم توزيع ذلك على العاملين كل حسب تخصصه وقدراته[5]

– إبراز حجم الوحدات العاملة في المؤسسة، ومراكز القوى في الخريطة التنظيمية ،وتوضيح كل العلاقات القائمة بين مختلف أقسامها ووحداتها وموظفيها رؤساء ومرؤوسين، وكذلك بين المتعاملين مع المؤسسة من الخارج أفرادا أو مؤسسات.

– الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة وفقا لأحكام وأنظمة مصدرها الشريعة الإسلامية ، وذلك من أجل تحقيق أهداف مشروعة محددة مسبقا[6].

– الحصول على الانجاز المتقن، ووضوح الرؤية في الأهداف والوسائل[7].

1– حشيش عادل أحمد، أصول الاقتصاد السياسي، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، د ط، 1992، ص: 353.

2– عبد الهادي حمدي أمين، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط3، دت،ص: 10.

3– حجو حجو عبد الواحد، تأصيل إسلامي لمفهوم التفكير المنظومي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، م17، ع2، 2004، ص: 53.

4– الطبّاع عبد الله أنيس، علم المكتبات – الإدارة والتنظيم–، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، دط، دت، ص: 23.

5– الضحيان عبد الرحمن، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، المدينة المنورة، م ع س، دار المآثر، ط1، 2002، ص: 112.

6– الأشعري أحمد بن داود المزجاجي، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، م ع س، دون ذكر دار النشر، ط1، 2000، ص: 174.

7–آل فريان حمد بن محمد بن سعد، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، الرياض، م ع س، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ج2 ص: 793.

– الاستفادة من المعلومات والخبرات المتراكمة العلمية والعملية، والفنية مثل جمع المعلومات والإحصاءات.

– تطبيق مبدأ المساءلة القانونية عن الأعمال والتصرفات، وبالتالي تحديد إجراءات العمل من ثواب أو عقاب.

– تحديد قنوات الاتصال والربط بين أجزاء المؤسسة من خلال نظام اتصال فعّال يستند إلى التقنية المعاصرة.

– التخطيط المدروس، والسليم لمشروع المؤسسة حاضرا ومستقبلا[1].

– إحلال السيطرة الجماعية محل القرارات الفردية الخاصة[2].

– تدريب الفرد على أداء واجباته في ظل عبادته لله تعالى، ثم في ظل الرقابة الذاتية التي تحمّل الذات على الأداء دون حاجة إلى وجود رقيب خارجي[3].

–العمل على إظهار مواهب الأفراد ،وتنمية قدراتهم بما يؤهلهم لشغل الوظائف في المستويات العليا بالهيكل التنظيمي.

وبهذا وفي ضوء ما سبق يتضح بأن الهدف من التنظيم بشكل عام هو خلق عملية متكاملة متناسقة تتجلى في تحديد الواجبات، وتوزيع مسؤوليات أدائها على الأفراد بغية الحصول على مزايا التفاعل والترابط بينهم، وبالتالي تحقيق أهداف المؤسسة بكفاية عالية، وتكريس قواعدها وتثبيت دعائمها بشكل ثابت ومستمر.

1– شحادة محمد أمين، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، الدمام، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2006، ص: 302.

2 – دويدار محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، الإسكندرية، مصر، مطبعة التوني، دط، 1993، ج2، ص: 329.

3– البهي محمد، الإسلام والإدارة والحكومة، القاهرة، مصر، دار التضامن للطباعة، ط2، 1981، ص: 18 وما بعدها.

المطلب الثاني : مكانة التنظيم في الاقتصاد الإسلامي

تكتسب العملية التنظيمية مكانتها الرفيعة في الرؤية الإسلامية للوجود بمختلف عوالمه الغيبية والمشاهدة، فعالم الغيب عالم منظم بأمر الخالق عز وجل، وذلك بشهادة الوحي الصادق في الكلام عن عالم الملائكة الأبرار الذين توزعت مهماتهم بين العبادة الدائمة، وتسيير شؤون الكون الفسيح، فملك للأرزاق، وآخر للإبلاغ، وثالث للآجال، وغيره للقطر والسحاب، وغيرهم للحفظ والأمن، ومصداق هذا في قوله تعالى ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[1]، وقال أيضا ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ۝٣ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ۝٤ فَٱلْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا﴾[2].

أما عالم المشاهدة فهو شاهد بنفسه عن مسألة التنظيم، فلقد تكرر الكلام عن آفاق الكون ومشاهدة الطبيعة في القرآن الكريم تكرارا يلفت النظر، وأكثر سور القرآن الكريم تستعرض الكون بآفاقه الواسعة، وأنواعه الكثيرة وأقسامه المتعددة، وحركته الدائبة وحوادثه المتكررة وأنه محكوم بنظام بالغ الدقة، ويجري وفق سنن مطّردة، وحوادثه السابقة واللاحقة تأتي وفقا لإرادة الله تعالى الأزلية، ولا يشذ عنها حادثة من الحوادث ،لا في الزمان ولا في المكان.

كما أن التطور الذي يتم في الكون منضبط بنظام متقن متكامل متناسق مع نظام الحياة في غاية الإبداع، فكل شيء في الحياة والكون مقدر وموزون ومحسوب، قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[3].

1- الآية 11 سورة الرعد.

2- الآية 01-02-03-04-05 سورة المرسلات.

3- الآية 49 سورة القمر.

وإذا نزلنا إلى عالم الاجتماع البشري، فرؤية الإسلام أكثر وضوحا في وجوب الجماعة واطراد النظام على كل المستويات العبادية والعملية، فالإعلاء من شأن النظام أوالتنظيم من أبرز الخصائص الإسلامية التي تعددت شواهدها وتكاثرت مواردها، فالصلاة وهي العمود الأعلى في الإسلام يحسن أداؤها جماعة ،وخلف إمام يتابع الناس خفضه ورفعه والاقتداء به في الأفعال من تكبيرة الإحرام إلى تسليمة التحليل، مع انتظام الصفوف والاعتدال في الوقوف، ففي ذلك بلا شك دلالة واضحة على تربية عملية دائمة، وتدريب مستمر على رعاية النظام وحفظه وعدم مخالفته بأي شكل من الأشكال.

كما أن الزكاة هي أيضا تحمل معاني هذا النظام من حيث كونها تؤدى جباية وصرفا ضمن إطار مؤسساتي كما سنرى فيما بعد، يعمل على تحقيق الغاية المرجوة من هذه الشعيرة العظيمة.

وأيضا الدخول في شعيرة الصيام يكون بصورة جماعية منظمة في الإمساك والإفطار كما أنّ الشروع في مناسك الحج يأخذ هذه الصورة النظامية في الوقوف في يوم واحد، ومكان واحد، ثم الإفاضة الجماعية إلى مشاعر المزدلفة ومنى، والاجتماع على الرمي في أيام معلومات معدودات.

وبهذا نرى أن النظام العبادي في الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج قائم في كل جزئياته وتفصيلاته على أصول قاعدة تنظيمية صارمة.

بل إن مسألة التنظيم تمثل الأساس العملي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل ذلك يتضح أكثر ما يتضح سلوكه عليه الصلاة والسلام عند هجرته من مكة إلى المدينة المنورة وذلك كما يلي:

1) طلبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه المبيت في سريره لتضليل المشركين ريثما يكون هو قد غادر مكة وبلغ غار ثور[1].

1- ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق تدمري عمر عبد السلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1990، ج2، ص: 124.

2) اختياره غار ثور الذي يقع في اتجاه معاكس لطريق المدينة[1].

3) تكليفه عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بنقل ما يجري في مكة من أخبار، ليكون على إطلاع على ما يجري حوله[2].

4) تكليفه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بتأمين ما يلزمهم من طعام وشراب[3].

5) تكليفه عامر بن فهيرة رضي الله عنه أن يمر بغنمه مساء عليهما، ليأخذا حظهما من اللبن، ولتطمس الأغنام بحوافرها آثار الأقدام التي تتردد على الغار[4].

6) بل حتى عند وصوله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة فقد قام برسم ملامح أسس النظام الجديد بواسطة الصحيفة بهدف تنظيم العلاقات، والمعاملات الداخلية والخارجية[5].

وأخيرا ولجلالة موضوع التنظيم والنظام أخّر الصحابة رضوان الله عليهم جميعا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى حسموا مسألة الخلافة في مؤتمر السقيفة[6]، إذ كرهوا أن يبقوا ليلة واحدة دون إمام، وبناء على ذلك بني الفقه الإسلامي على الاعتناء بمسألة التنظيم والجماعية والشورى، وغير ذلك من المفردات الدالة على أهمية المسألة ومكانتها في الإسلام.

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن العملية التنظيمية في الإسلام تحتل مكان الصدارة بحكم ما تتضمنه من اتصال جوهري بعالمي الغيب والشهادة، ومن تجل واضح لمفهوم المواءمة بينها، وبين الإطار التشريعي والتاريخي لهذا الدين.

1–الأنصاري عبد القدوس ، طريق الهجرة النبوية ، جدة ، م ع س ، مطابع الروضة ، ط1 ، 1978 ، ص : 68.

2– ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، تحقيق عبد المنان حسان ، الرياض ، م ع س ، بيت الأفكار الدولية ، دط 2004 ، ج1 ، ص : 444 ، الصلابي علي محمد ، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط7 2008 ، ص : 270.

3–السّهيلي أبو القاسم عبد الرحمن ، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الشوري مجدي بن منصر، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، دط، دت، ج2، ص: 317.

4– ابن سعد محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: عمر علي محمد، القاهرة، مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط1، 2001 ج1، ص: 196، أحمد مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية –دراسة تحليلية–، الرياض، م ع س، مطبعة الملك فيصل، ط1، 1992، ص: 268.

5– الكعكي يحي أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، دط، 1981، ص: 21، شمس الدين محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1991، ص: 531.

6– ابن إسحاق محمد بن يسار المطلبي، السيرة النبوية لابن إسحاق، تحقيق المزيدي أحمد فريد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 2004،ج2،ص: 714.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

– التنظيم يعبر عن الإطار الذي تتعاون ،وتتوحد فيه الجهود البشرية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة والمسطرة مسبقا.

– تهدف العملية التنظيمية إلى تحديد وتوحيد الجهود الفردية بشكل متناسق ومنسجم، يعمل على تحقيق أهداف المؤسسة بأعلى فعالية ،وأقصى كفاءة ممكنة.

– الإسلام يعلي من شأن العملية التنظيمية ،ويعتبرها الحلقة الأهم في العمل الإداري، والقلب النابض للعمل المؤسساتي الناجح والجيد.

– تكتسب العملية التنظيمية مكانتها في الإسلام من خلال التزاوج الواضح بينها وبين معالم هذا الدين، وخصائصه السامية.

المبحث الأول : مفهوم مؤسسة الزكاة وخصائصها ومسئولية الدولة في إرسائها

إن استقراء الواقع ،ورصد بيانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في التاريخ البشري بشكل عام، والتاريخ الإسلامي بشكل خاص، يؤكد بجلاء أن سلامة الجسم الاجتماعي مرتبطة بحتمية وجود المؤسسات الناظمة للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فحيث كانت المؤسسات حاضرة ومجسدة كان المردود فاعلا وسليما، وحيث تردت أو انحلت كان التأخر والانحطاط والتبعية.

وفريضة الزكاة إحدى فقرات ذلك الجسم في المجتمع الإسلامي، فكلما كانت في إطار مؤسساتي منظم كلما سدّت الكثير من الخلل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، هذا فضلا عن تنفيذ الأوامر الشرعية على أكمل وجه تحقيقا لمفهوم الدولة في الإسلام، وما يترتب عنه من إقامة الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأمة على أسس من النظام والاتساق والجماعية، وكلما غاب هذا الإطار المؤسساتي كلما كانت الآثار غير فاعلة والنتائج غير محمودة ، لذا ومن أجل توضيح ذلك أكثر سأعمل في هذا المبحث على بيان مفهوم مؤسسة الزكاة، والحاجة إلى إنشائها، مع استعراض أهم خصائصها ، ومدى مسؤولية الدولة في إرسائها ،وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة والحاجة إلى إنشائها

المطلب الثاني : خصائص مؤسسة الزكاة

المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في إرساء مؤسسة الزكاة

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة والحاجة إلى إنشائها

يتناول هذا المطلب التعريف بمؤسسة الزكاة والحاجة إلى إنشائها ، حيث يشتمل على فرعين ، يتضمن أولهما مفهوم مؤسسة الزكاة ، بينما يتضمن ثانيهما الحاجة إلى إنشائها

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة

الفرع الثاني: الحاجة إلى إنشاء مؤسسة الزكاة

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة

سأعمل في هذا الفرع على تحديد مفهوم كلمة المؤسسة في اللغة والاصطلاح[1] ،ثم تحديد مدلول الكلمتين معا اصطلاحا، وذلك كما يلي :

أولا :تعريف المؤسسة لغة

المؤسسة في اللغة مأخوذة من الأساس وهو كل مبتدإ شيء ، وهو أصل البناء ، يقال أسست دارا إذا بنيت حدودها ، ورفعت من قواعدها[2].

وفي هذا بلا شك إشارة واضحة إلى أن المؤسسة في اللغة تدل على أصل كل عملية بارزة المعالم ، ومرسومة الحدود و الأهداف.

ثانيا :تعريف المؤسسة اصطلاحا

تعرف المؤسسة اصطلاحا بأنها "عبارة عن مجموعة الهياكل والأبنية والأدوات، ينبغي أن يتوفر لها عدد من السمات حتى تتصف بالمؤسسة، مثل التكييف، والاستمرارية والاستقلالية الذاتية والتماسك، بالإضافة إلى ضرورة التمايز البنائي، والتخصص الوظيفي، حتى تشكل تقليدا مؤسسيا، كما أن لأي مؤسسة آلية معينة للعمل والحركة وتوزيع الأدوار"[3].

كما عرفت أيضا بأنها"جميع الضوابط والقيود المنظمة للسلوك الفردي ،وللعلاقات بين الناس سواء أكان مصدر تلك الضوابط إلهيا أم بشريا"[4]

1- على أساس أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحا قد تم التطرق إليه في الفصل السابق، انظر ص: 07 وما بعدها.

2- ابن منظور، مرجع سابق ، م1 ، ص : 78.

3- حامد عبد الماجد قويسي، الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية – دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية – القاهرة، مصر، جامعة القاهرة، ط1 ، 1993، ص: 313، نقلا عن زايدي حنيفة ، الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003 – 2004 ص: 107.

4- شابرا محمد عمر ، مرجع سابق ، ص : 422.

ثالثا : تعريف مؤسسة الزكاة اصطلاحا

لقد وردت مجموعة من التعريفات لمؤسسة الزكاة كلها متقاربة المدلول، ظاهرة المعنى، من ذلك أنها:

– مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وترسيخها في أذهان المسلمين، وفي معاملاتهم ،وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم، والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة[1].

وعرّفت أيضا بأنها :

– مؤسسة خيرية تعمل على توعية المجتمع بكل أشكاله، وذلك بالتطبيق السليم للزكاة ،وفق الأسس الشرعية التي وضعت لها، حتى تؤدي الأهداف المرجوة منها[2].

وعرّفها آخرون بأنها :

– نظام سياسي تشرف عليه الدولة، وهي من مهام ولي الأمر، في إطار التواصل بينه وبين الرعية، مما يحقق الثقة والأمن، واستقرار المجتمع والدولة معا[3]

وهذا يعني أن مؤسسة الزكاة :

أ)– مؤسسة حكومية تعمل تحت إشراف الدولة، وسيادتها.

ب)– تقوم بجباية الموارد المالية النقدية ،والعينية من المسلمين، وتوزيعها على أوجه الصرف المقررة شرعا.

ج)– الغرض منها تحقيق رفاهية المجتمع، وكفايته.

1– رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال– إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في الجزائر–، مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005 ص: 25.

2- دمان ذبيح محمد، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007–2008، ص: 127.

3- حميدوش ناصر، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، تصدر عن مديرية الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد: 03، 2007، ص: 56.

لذا يمكن أن نعرّف مؤسسة الزكاة بأنها "كيان قانوني تحت إشراف الدولة وسيادتها، يعمل

على ترشيد أداة الزكاة جباية وصرفا، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، مما يحقق رفاهية الفرد وكفايته ،واستقرار المجتمع وتوازنه".

الفرع الثاني : الحاجة إلى إنشاء مؤسسة الزكاة

تتجلى الحاجة إلى إنشاء مؤسسة الزكاة في دواعي عدة ،ترجع في اعتقاد الباحث إلى جانب الوجود، وجانب العدم[1].

فأما بالنسبة إلى جانب الوجود فيتمثل في تحقيق النتائج المحمودة التالية:

- القيام بالمهام الاقتصادية المختلفة بطريقة إسلامية[2].
- تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة الزكاة، وأهدافها.
- تنزيل المصارف الشرعية في محلها، أي توزيع الزكاة على مستحقيها من الفقراء وغيرهم[3]، وذلك أن مصارف الزكاة عديدة لا يمكن تنزيلها في واقعها إلا بمؤسسات منظمة ذات قدرة عالية من الكفاءة والتنظيم، وذات وسائل علمية من الإحصاء والتدقيق وتوفير المعلومات.
- العمل على خدمة المصارف الثمانية الشرعية، للمشاركة في العملية الإنتاجية[4].
- تحقيق الضمان الاجتماعي في حده الأدنى، والذي تعتبر الزكاة خير مموّل له، دون أن تستنزف النظام الإنتاجي للاقتصاد[5]، إذ أن نسبة العُشر من الأموال المتحركة الظاهرة

1- يقصد بجانب الوجود ما يترتب عن إنشاء مؤسسة الزكاة من إيجابيات، أما جانب العدم فيعني ما يترتب من آثار سلبية عند غياب مؤسسة الزكاة.

2- إقبال منور وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1998، ص: 70.

3- اللبان فائزة، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، قسنطينة، الجزائر، دار اليمن للنشر والتوزيع والإعلام، ص: 64.

4- شحاتة شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، مصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1988، ص:38.

5- أحمد أوصاف، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، م17، ع1، 2004،ص: 77.

والصامتة سيؤمن لكثير من المحتاجين والمعوزين والعاجزين حدا من كفاية العيش الضرورية[1].

- ضمان خصوصية أموال الزكاة ،وعدم خلطها مع أي موارد عامة أخرى، بما يبث الطمأنينة لدى المزكين في ذهاب زكاتهم إلى مصارفها الشرعية.
- إيجاد جهة عامة محددة تعمل على تنظيم الاستفادة من أموال الزكاة على نحو أفضل وتحقيق الغاية القصوى منها، بدلا عن تشتيت الجهود، والعشوائية في تحصيلها وإنفاقها[2].
- تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة[3].
- تحقيق التكامل الإسلامي، والترابط بين مجموعات الأمة، وذلك بتحقيق التناسق بين أجهزة الأمة المالية والاجتماعية لسد خلة أطراف الأمة المحتاجة عندما تنزل بها الكوارث أو تحيق بها النوائب، أو في الحالات العادية عندما تفيض الزكاة عن الحاجات المحلية، فإنه يجوز لمؤسسة الزكاة نقل الزكاة إلى بلد آخر محتاج على ما هو مقرر فقها.

أما بالنسبة إلى جانب العدم فإنه يتمثل في الآثار السلبية التالية:

- **عدم فعالية الزكاة الفردية**

وذلك أن تقديم الزكوات من الأفراد بذاتهم سواء في الأموال الظاهرة الجارية أو الباطنة المكنوزة سيكون عديم الجدوى في تحقيق أهداف الزكاة، لأن تلك الصدقات الفردية ستبدد على

1–وهي في ذلك تفترق عن التأمين الذي يعود نفعه على المشتركين فيه فقط فالزكاة أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين، لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين –كما سنرى في مبحث التكافل الاجتماعي– وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه قل ذلك أم كثر، والزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج.

2–عبد الحافظ عبد الرشيد، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ط1، 2005 ص: 192.

3–أبو زيد كمال خليفة، حسين أحمد حسين علي، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002 ص: 360.

عديد من الأفراد ، مما يجعل أمدها التنموي قصيرا في الزمن ، ومحدودا في الكفاية ، على خلاف العمل المنظم والمؤسس الذي يرصد الخلل ، وهدف الزكاة كما هو معلوم هو الإغناء والانتقال بالفقراء إلى مرحلة الانتاج والعطاء.

- **تهديد اللحمة الاجتماعية**

وذلك أن الأداء الفردي في وجهه السلبي سيجعل من المصدقين الكبار خاصة دوائر ذات ثقل اجتماعي تدور حولها ولاءات الأفراد والقبائل والجماعات، يعودون بزكواتهم على عوائدهم وأقربائهم وعشائرهم، مما يفقد هؤلاء الإحساس باللحمة الاجتماعية، والترابط بغيرهم، وهذا الفعل في أمده الأبعد يضعف من مسألة الوحدة ،والانتماء العام للأمة، وهي مسألة أكدتها القراءات التاريخية لعهود الانحطاط ،حيث صارت الكلمة النافذة للمجتمعات المحلية كالقبائل والعشائر، مما فتت دور الدولة المركزية، وجعلها نهبا للأطماع الخارجية.

- **شيوع الشح والأثرة**

وهي نتائج سلبية ظاهرة لغياب تنظيمية الزكاة، حيث أن غياب التنظيم، وما يتبعه من أدوات الإعلام والإشهار سيجعل من أداء الزكوات موكولا إلى ذمم الأفراد، وهي ذمم تختلف في نسبها الإيمانية، وبالتالي فإن البعض سيقصّر في أداء فرائضه الإيمانية نتيجة لوفرة عوامل الشح والأثرة وحب المال وعبادة الدينار والدرهم، وهي سلوكات سلبية لا تكفي سلطة الوعظ والخطابة عن زجرها، وهذا بخلاف مؤسسة الزكاة الوسيلة الأنجع ،والقائمة على الرقابة والالتزام من جهة، وعلى الإعلام والإشهار، والدفع المعنوي من جهة ثانية، وهي مسألة معلومة من خطابات القرآن الكريم لمجموع المؤمنين ضربت لها الأمثال العديدة ،كقوله تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

1- الآية 261 سورة البقرة.

وكقوله تعالى أيضا : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِالْمَنِّ وَالاَذىٰ كَالذِے يُنفِقُ مَالَهُۥ رِيَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾[1]

- شيوع البدائل المالية الأخرى

إن غياب المؤسسة المنظمة للزكاة سيقوي المؤسسات المالية الأخرى الجبائية كالضرائب والأتوات والتعريفات والرسوم والعوائد الجمركية وغيرها، والتي ستتضخم وارداتها لتغطية الحاجات الاجتماعية للمعوزين والفقراء، وهي من إحدى مهمات الدولة الأساسية في الحماية الاجتماعية للمعوزين والفقراء، ومن المعلوم أن الواردات الجبائية كلما تصاعدت كلما أثّر ذلك على النشاط الاقتصادي من حيث تراجع المبادرة الذاتية، وشيوع الغش والتهرب الضريبي، مما سيعود بالسلب على موارد الدولة، إلا وإنه في حالة انتظام الزكاة فإنها ستغطي هذه الاحتياجات بأريحية، لما لها من خلفية دينية تجعل دفعها وأداءها من القربات الدينية.

وبهذا يلاحظ بأن إنشاء مؤسسة الزكاة أمر تستلزمه ضرورات دينية واجتماعية واقتصادية[2]، كما يلاحظ أيضا أن مؤسسة الزكاة تجمع بين الدين والدنيا، وبين القيم الروحية والأخلاقية والغايات الاقتصادية والمالية، وبين الجوانب المادية والمعنوية وبين الفردية والجماعية، وبين الراعي والرعية، ففيها من السمات الايجابية، ما يحقق بناء الدولة ورفاهية المجتمع، ولعلها العوامل التي دفعت بالأستاذ "حسين حسن الخطيب" إلى القول بضرورة

1- الآية 264 سورة البقرة.

2-لعمارة جمال، النظام المالي في الإسلام، المرادية، الجزائر، دار النبأ، د ط، 1996، ص: 18.

الارتقاء بفريضة الزكاة إلى مستوى الوزارة، وليس عند مستوى المؤسسة فحسب ،وهو ما سماه بـ"**وزارة الزكاة**"، لتكون أداء تنفيذية ذات شوكة قوية، تنفذ شرع الله تعالى في ظل مقتضيات العصر،لها دوائر أبحاث متخصصة، ومتطورة يقوم عليها علماء متخصصون في هذا المجال[1].

1 – الخطيب حسين حسن، محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، عمان، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص: 27.

المطلب الثاني: خصائص مؤسسة الزكاة

من المتعارف عليه أنّ كل مؤسسة تتصف بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها ، لذا فإن مؤسسة الزكاة شأنها شأن باقي المؤسسات الأخرى تتحلى بعدة خصائص تجعل منها مؤسسة ،أو جهة ذات سياسة ،وفلسفة تنظيمية إدارية تختلف عن غيرها من المؤسسات، ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي :

1)جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة[1]

يرى الفقهاء أن الأصل في جباية الزكاة وتوزيعها من أعمال السيادة في الدولة، أين تلي الدولة ذلك بنفسها بواسطة السعاة، ولم يترك ذلك للأفراد، وذلك نفيا لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وإذا كانت الزكاة في وقتنا الحاضر، وفي كثير من دول العالم الإسلامي يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء، وذوي الحاجة، فليس ذلك إلا لأن هذه الدول قد تحولت في نظامها المالي من الزكاة إلى نظام الضرائب المقتبس من الدول الأجنبية التي فرضت بطريق ،أو بآخر أنظمتها المالية على هذه الدول[2].

2)المرونة

ويقصد بهذه الخاصية إمكانية تعديل الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة سواء على مستوى المركزأو الأقاليم أو الفروع، كلما دعت الحاجة لذلك، ومن مقتضيات هذه الخاصية تغير الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بتغير طبيعة الأقاليم، فالهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في الإقليم أو الفرع ذو الطبيعة الزراعية ليس بالضرورة أن يتشابه تمام مع الهيكل التنظيمي له في الإقليم أو الفرع الصناعي[3].

1- سأعمل على توضيح ذلك أكثر في المطلب التالي

2- التركماني عدنان خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1988، ص: 233.

3- عبد الحميد محمد، فرحان محمد، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية-، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص: 228.

3)التبسيط وعدم التعقيد

يمتاز الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة بالبساطة، وعدم التعقيد، لذا فلا يجب إنشاء إدارات للوظائف غير أساسية بغرض إبرازها، وإنّما توزع تلك الوظائف على الإدارات القائمة المرتبطة بها، كما لا يجب زيادة عدد الرؤساء في الهيكل التنظيمي على مستوى المركز أو فروعه بدرجة تؤدي إلى تعارض المهام، وعرقلة سير العمل[1].

4)المحلية والمركزية في الزكاة

وهذا يعني أن الزكاة تخضع من الناحية الإدارية لمبدأ المحلية والمركزية، حيث توزع في المكان الذي أخذت منه، فإذا زاد منها فضل فيرحل إلى العاصمة، وهذا واضح من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه السابق، حيث أن عبارة "**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[2] تعني أن كل قوم أو بلدة أولى بصدقتهم من غيرهم، حتى يستغنوا عنها ،أو كانوا في غير حاجة إليها[3].

5)استقلالية مؤسسة الزكاة

إن مؤسسة الزكاة تتمتع باستقلالية ذاتية، حيث لا علاقة لها ببقية الموارد الأخرى وأوجه إنفاقها، إنّما تؤخذ الزكاة ،وتصرف على الأصناف الثمانية المحددة شرعا، ولم يترك ذلك لا لنبي مرسل، ولا لملك مقرب، قال سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾[4].

1- المرجع السابق، ص: 228.

2- شطر من حديث سبق تخريجه ، ص : 13.

3 - التركماني عدنان خالد، مرجع سابق، ص: 234.

4- الآية 60 سورة التوبة.

6)الطابع الاجتماعي لمؤسسة الزكاة

تتميز مؤسسة الزكاة بطابعها الاجتماعي، أي أنها تهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية، وهي إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين، وليس هدفها التجارة أو الربح، لذلك مثلا يجب أن تكون قروضها مجانية لا مشاركة للأرباح فيها، مع جواز أن تأخذ مؤسسة الزكاة رسما بسيطا لتغطية تكاليف الإقراض.

وتأسيسا على ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

– أن الغاية من مؤسسة الزكاة تحقيق الأداء الجيد، والأمثل للعملية الزكوية في المجتمع وتقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي تقدمها لعملائها الثمانية، سواء على شكل تمليك، أو قرض، أو ائتمان.

–إن مؤسسة الزكاة من أعمال السيادة في الدولة. – –

تتميز مؤسسة الزكاة بالبساطة ،وعدم التعقيد، كما تتميز بالاستقلالية والمحلية جباية وتوزيعا.

– إن قدرة مؤسسة الزكاة على تحقيق مجتمع الكفاية عظيمة جدا، حيث يشترك مجموع الأمة في تفعيلها وترسيخها على أرض الواقع، ضمن تنظيم عصري متطور يستظل بشريعة الله تعالى، وينضبط بأحكامها.

المطلب الثالث : مسؤولية الدولة في إرساء مؤسسة الزكاة

إن فكرة إنشاء مؤسسة الزكاة ما هي إلا عودة إلى الأصل، وإلى ما كان عليه الصدر الأول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وصحابته رضوان الله عليهم جميعا، وهي محاولة لمحو فكرة العلمانية في الفصل بين الدين والدولة، وإبعاد الزكاة عن ولي الأمر التي جنت على الأمة العديد من الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

فالأصل في الزكاة كإحدى الأركان الخمسة للإسلام أن تكون من مسؤولية ولي الأمر والدليل على ذلك ما يلي :

أولا : القرآن الكريم

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا وسماهم ﴿**وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾[1]، وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر، تأمينا لمعاشهم وضمانا لحسن قيامهم بعملهم ، ولاشك أن هذا نص صريح على ضرورة وجود الجهاز الإداري المشرف على جمع وتوزيع الزكاة وهم "**العاملون عليها**"، وهذا يدل صراحة على أن الزكاة هي مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة، ولا تترك لاجتهادات وأهواء الأفراد، وهذا مجال لا يحتاج إلى اجتهاد، أو تبديل ،لأن الزكاة وأصنافها ﴿**فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]

وقال الله تعالى في السورة نفسها ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾[3]، والأمر في الآية واضح لولي الأمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ينوب عنه من أمته في أمر المسلمين

1- الآية 60 سورة التوبة

2 -الآية 60 سورة التوبة

3 -الآية 103 سورة التوبة.

فقال ﴿خُذْ﴾[1]، قد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية الزكاة، ومسؤولية جمعها وتوزيعها لكل من ولّى أمر المسلمين.

كذلك وبالنظر إلى الآيات المخاطبة لمجموع المؤمنين بفرضية الزكاة، وهي تجل عن الحصر،نجد أن أكثرها مقرونا بالصلاة كقوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[2]، وكقوله تعالى كذلك﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ**﴾[3] وكقوله تعالى أيضا ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[4] والخطاب وإن كان عاما يتناول المجموع والأفراد إلا أن توارد الخطاب الجمعي يرشد إلى مسألة الأولوية في أداء الصلاة جماعة ،وإيتاء الزكاة جماعة أيضا تحت مظلة ولي الأمر ومسئوليته.

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

يزخر الهدي النبوي الشريف بالكثير من الآثار الدالة على أن فريضة الزكاة كانت على غاية عليا من التنظيمية المرتبطة ببيت مال المسلمين، فلقد كانت هذه الفريضة تحصل بصورة تنظيمية من طرف السعاة والعمال، وتنفق أيضا بصورة تنظيمية في مصارفها بإشراف مباشر من النبي صلى الله عليه وسلم.

1- الآية 103 سورة التوبة.

2–الآية43 سورة البقرة.

3– الآية 110 سورة البقرة.

4–الآية56 سورة النور.

فلقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له : "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**[1].

والشاهد من هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام في تلك الصدقة المعروفة " **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"[2]، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ويردها راد، لا أن تترك

لاختيار من وجبت عليه ، قال شيخ الإسلام الحافظ بن حجر[3] رحمه الله " استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا"[4] ، وجاء في رواية الإمام أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على من بدلّها**[5]"، فالحديث واضح في وجوب دفع الزكاة إلى رسول النبي صلى الله عليه وسلم، وإن خشي على تبديلها، أو عدم وجود الثقة فيمن يعمل عليها، فتبرأ ذمة المزكي بمجرد دفعها إليه، والإثم كل الإثم على من بدلها.

وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية والواقع التاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر[6] رحمه الله في كتابه

1- شطر من حديث سبق تخريجه ، ص :13.

2- التخريج السابق نفسه.

3- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر (1372م-1449م) من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، تولى ابن حجر الافتاء واشتغل في دار العدل ، وكان قاضي قضاة الشافعية ، وعني ابن حجر عناية فائقة بالتدريس واشتغل به ، ولم يكن يصرفه عنه شيئ حتى أيام توليه القضاء والافتاء ، ترك العديد من المؤلفات منها "فتح الباريء في شرح صحيح البخاري" ، "لسان الميزان" ، "الإصابة في تمييز الصحابة" ، انظر الزركلي خير الدين ، الأعلام ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، ط7 ، 1986 ، م1 ، ص : 178.

4- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، ج3، ص: 453.

5- رواه أحمد ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم 12729 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عطا محمد عبد القادر ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2008 ، ج5 ، ص : 385.

6- سبقت ترجمته.

"التلخيص" " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجمع الزكاة، قال الحافظ: هذا مشهور"[1]، فهذا الحديث صريح الدلالة في وجود الجباة، والعاملين على الزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمن هذه النصوص، وغيرها يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بنفسه على جمع الزكاة من مواردها ،وينتدب لها عمالا موظفين من قبله ، مما يدل على أن أمر الزكاة كان منتظما في عهده صلى الله عليه وسلم.

ثالثا : من عمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم

فمما هو مشهور في التاريخ الإسلامي محاربة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين مانعي الزكاة، وقد قال قولته المشهورة " **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا[2] كانوا يؤدونهاإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها**"[3].

فالخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن طريق هذه الحرب رأى بأن التنازل عن الزكاة تنازل عن مؤسسة رسمية للدولة سيعقبها انفراط عقد الدولة كله، لذلك أصر على مبدئية الدولة، والحفاظ على استمراريتها، وهيمنة جهازها، وخاصة جهاز الزكاة.

أما بالنسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على نفس مسيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بل إنه أقام أيضا بيت المال فيه تجمع أموال الدولة بما فيها الزكاة.

1-العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، تحقيق ابن قطب أبو عاصم حسن بن عباس القاهرة، مصر، ط1، 1995، ج2، ص: 311.

2- العناق بفتح العين والنون : الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة

3- رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب جوب الزكاة برقم 1400 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 432 ، ورواه أحمد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه برقم 68 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 75 ، ورواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، دون ذكر الباب برقم 1556 ، مصدر سابق ، ج3 ، ص : 05 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة برقم 2443 مصدر سابق ، ص : 379.

أما بالنسبة إلى عثمان رضي الله عنه سار هو الآخر على هذا المنهج أول ولايته، فلما كثرت الأموال، وامتلأ بيت المال بها، آثر أن يقتصر جمع الزكاة على الأموال الظاهرة ، وأن يفوض الأمر في الأموال الباطنة إلى ضمائر أصحاب المال، حسن ظن منه بالناس، يخرجونها بأنفسهم، وعلى ذات المنهج سار الخليفتان علي ابن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما[1].

هذا وإلى جانب ما سبق فهناك العديد من فتاوى من أقوال الصحابة رضي الله عنهم المتعلقة بهذا الباب، منها ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله : " **ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها**"[2].

وعن سهيل بن صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال : "**إنّه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال أدها إليهم، قال: وسألت سعيد رضي الله عنه مثل ذلك فقال: أدها إليهم قال: وسألت ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك فقال: أدها إليهم**"[3] ، وكذلك روي عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء**"[4].

فهذه الفتاوى وغيرها الصريحة ،والحاسمة عن الصحابة رضي الله عنهم تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة فتجبيها من أربابها، وتصرفها على مستحقيها الثمانية المذكورين في كتاب الله عز وجل.

---

1 –رزيق كمال،مرجع سابق ، ص: 122.

2–رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي برقم 7381، السنن الكبرى، تحقيق عطا محمد عبد القادر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، ج4، ص: 193.

3– رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي برقم 7385 ، المصدر السابق ص: 193.

4– رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي برقم 7383 ، المصدر السابق ص: 193.

رابعا : أقوال العلماء والفقهاء

اتفق معظم الفقهاء على أن تتولى الدولة مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها، باعتبار أن الحاكم مسؤول عن سياسة الأمة ومصالحها، كما أن أخذ الفقير حقه من الدولة لا من الشخص الغني يعتبر حفظا لكرامته وصيانة لماء وجهه، لذا فقد ذهب المالكية إلى أن للإمام الحق في جمع زكاة جميع أنواع الأموال الزكوية دون استثناء سواء كانت من المواشي أو الزروع أو النقود أو البضائع التجارية أو غيرها[1]، وإذا طلبها فعلى المكلف دفعها إليه، لكنه في الأنعام والحرث يبعث العمال لإحصائها على أربابها، وأخذ زكاتها من المال مباشرة، أما بالنسبة إلى الأموال النقدية فلا يبعث أحدا يحصي ويقبض، ولكن ينتظر مجيء أرباب المال إليه بزكاة أموالهم ويترك إحصاء تلك الأموال،

وتحديد مقدار زكاتها إلى أرباب الأموال، وهذا ما لم يعلم يقينا أن فلانا من الناس لديه أموال لا يخرج زكاتها فيأخذها منه[2].

ويقول ابن حزم[3] رحمه الله متحدثا عن زكاة المال وزكاة الفطر " فإن الإمام أو أميره يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية"[4]،وهذا يدل على أن جباية الزكاة ،وصرفها على مستحقيها من مهام ولي الأمر.

1- للمزيد انظر مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مرجع سابق ، ص: 335

2- الأشقر محمد سليمان وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998 ج1،ص: 110

3- هوعلي بن محمد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (994م-1064م) ، أكبر علماء الإسلام تصنيفا وتأليفا بعد الإمام الطبري رحمه الله ، وهو إمام حافظ ، كان شافعي الفقه ، فانتقل منه إلى الظاهرية ، فوافق العقيدة السلفية في بعض الأمور من توحيد الأسماء والصفات ، وخالفهم في أخرى ، وكل ذلك كان باجتهاده الخاص ، وله ردود كثيرة على الشيعة واليهود والنصارى وعلى الصوفية والخوارج ، قال عنه جلال الدين السيوطي "كان ابن حزم صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم" ، ترك الكثير من المؤلفات منها "جوامع السيرة" ، "إبطال القياس والرأي والتقليد" ، و"أسماء الله الحسنى" ، انظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مرجع سابق.

4- ابن حزم علي بن محمد ، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، تحقيق عبد المنان حسان، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية د ط، د ت، ص: 621.

كما جاء في "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" قوله " وأمكن أخذ الزكاة بقتاله أي قتال الإمام إياه ،كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة"[1]، وهذا فيه دلالة واضحة أيضا على أن الزكاة من مسؤولية ولي الأمر، وإلا لما قاتلهم على ذلك.

وليس بعيدا عن هذا ما قاله صاحب "الفروع" "للإمام ولاية أخذ الزكاة، ولا يدفع إليه غالبا إلا الزكاة"[2].

وهذا الذي ذهب إليه الكثير من العلماء المعاصرين أيضا منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله، حيث يقول الدكتور يوسف القرضاوي " إنّ الزكاة ليست إحسانا فرديا، وإنّما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظّم يقوم على جباية هذه الفريضة الفذة جباية ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب لهم"[3]، ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله :

"طبيعة الزكاة ووصفها الشرعي الأصيل أن تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء"[4].

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي قديما وحديثا يتجه في مجموعه إلى القول بوجوب تنظيم الزكاة ، وأنها موكلة في جمعها ،وأدائها وتقسيمها إلى ولي الأمر لكونها داخلة في الولايات الشرعية.

لذا و من خلال الأدلة السابقة نستطيع أن نؤكد على أن الدولة هي المسئول الأول والأخير عن جمع الزكاة ،وإنفاقها في وجوهها الشرعية المحددة في القرآن الكريم.

1- السيوطي الرحباني مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، سوريا، منشورات المكتب الإسلامي، د ط، د ت ج2، ص: 117

2– المقدسي شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق أبو علفة رائد بن صبري، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت ص: 557.

3– القرضاوي يوسف، مرجع سابق، ج2، ص: 747.

4– الندوي أبو الحسن علي الحسني، الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة، مصر، دار الكتب الإسلامية، د ط، دت ص: 135.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- مؤسسة الزكاة مؤسسة خيرية تهدف إلى تفعيل فريضة الزكاة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ،قصد تحقيق رفاهية المجتمع وكفايته.
- إن تنظيم، ومأسسة الزكاة يحمل سمات إيجابية عدة تعود بالنفع على الفرد والمجموع معا، كما أن غياب المؤسسات الناظمة للزكاة يترتب عنه آثار سلبية جمّة تحول ديار المسلمين في أغلبها إلى مرتع للفقر والبطالة، ومستنقع للتشتت والانحرافات، وميدان للتخلف والتبعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الضرورة القصوى، والحاجة الماسة إلى إنشاء هذه المؤسسات الهامة في المجتمع.
- تتميز مؤسسة الزكاة بالعديد من الخصائص التي تجعل منها كيانا فعّالا في تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع معا.

- إن الإسلام لم يكتف بإيجاب الزكاة على المسلمين، بل أقام الدولة الإسلامية التي تحرس أحكامها، وتعمل على جبايتها وتوزيعها.
- إن مسؤولية الدولة عن الزكاة تعتبر الإطار السليم الذي يتوافق مع هديه صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده رضوان الله عليهم جميعا.

المبحث الثاني : أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري وشروط إنجاحها

تعتمد مؤسسة الزكاة في أداء مهامها على الوجه الأكمل على مبدأ التنوع من صورة إلى أخرى ، كما تعتمد في الوقت نفسه على الشكل الإداري الذي يعمل على توضيح خطوط الاتصال، ورسم المسارات من القمة إلى القاعدة ،هذا فضلا عن الالتزام بجملة من الشروط التي تجعل من هذه المؤسسة كيانا هادفا وفعالا ، لذا سأقوم في هذا المبحث بإبراز أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة، و شكلها الإداري ، مع بيان أهم الشروط التي تعمل على نجاحها و تحقيق أهدافها ، و ذلك من خلال مايلي :

المطلب الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري

المطلب الثاني: شروط نجاح مؤسسة الزكاة

المطلب الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري

يتضمن هذا المطلب أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة، و شكلها الإداري ، لذا فقد قسم إلى فرعين اثنين :

الفرع الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة

الفرع الثاني: الشكل الإداري لمؤسسة الزكاة

الفرع الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة

تتنوع مؤسسات الزكاة المعاصرة إلى عدة أنواع هي:

1) – مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة

وهذه المؤسسة ترتبط بوزارة المالية والخزانة، وتتعامل كأحد الإدارات فيها، إلا أن في هذه الحالة يجب أن يكون لها حصيلة، وميزانية قائمة بذاتها تصرف في مصارف الزكاة منفصلة عن ميزانية الدولة، وذلك لأن هذا هو الذي يتفق مع النص القرآني، وهو الذي يمكن أن تخصص به أموال الزكاة لمصارفها، ومثال هذه المؤسسات مؤسسة زكاة في المملكة العربية السعودية، وتكون طريقة جمع المال من الممتلكين بقوة القانون.

2) – مؤسسات زكوية تابعة للجمعيات الخيرية

حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء جمعيات خيرية بها صندوق الزكاة .

3) – مؤسسات زكوية خاصة

ومثال ذلك صناديق الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات، و صناديق الزكاة في المصارف والمؤسسات الإسلامية، و يعتمد هذا النوع من المؤسسات على اللجان الشعبية التابعة لها[1].

1– حنيفة زايدي ، مرجع سابق، ص: 157.

الفرع الثاني: الشكل الإداري لمؤسسة الزكاة

يشير مفهوم الشكل الإداري لأي مؤسسة كانت إلى تصميم هياكل تنظيمية ترتكز على أسس علمية سليمة، ويحظى هذا الموضوع باهتمام كبيرلدى علماء الإدارة لما له من أهمية في بقاء المؤسسات واستقرارها، فهو أحد الوسائل الفعالة ،واللازمة لتحقيق الأسباب الدقيقة والمنظمة للأعمال، وتحقيق التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية داخل المؤسسة، أي عملية ترتيب العلاقات المتبادلة بين أجزاء، ووظائف التنظيم، وهو ما يشير إلى التسلسل الهرمي للمؤسسة، قصد تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية عالية.

والهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة لا يختلف كثيرا عن أي مؤسسة اجتماعية أخرى غير هادفة للربح، حيث يأخذ الشكل الإداري المتعارف عليه في مجال الإدارة ،و التنظيم، وذلك على النحو التالي:

المستوى الأول: مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة دورا مهما في مؤسسة الزكاة ، فهو القلب النابض لهذا الجهاز الإداري الهام ، حيث يضطلع بالمهام التالية :

– وضع الاستراتيجيات، و السياسات، و الخطط، و الإجراءات التي من شأنها أن تحقق أهداف مؤسسة الزكاة.

– الاجتماع بانتظام ، والاحتفاظ بسيطرته الكاملة والفعالة على شؤون المؤسسة.

– تنظيم مناقشات دورية مع الإدارة التنفيذية.

– المراقبة الدائمة لمدى التقدم في تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة [1].

1– شابرا محمد عمر، أحمد حبيب، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ترجمة أحمد عثمان بابكر، شاشي عبد القادر، جدة م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2006، ص: 45 بتصرف.

و يتكون المجلس الإداري لمؤسسة الزكاة مما يلي:

– **أعضاء مجلس الإدارة** : يتم اختيارهم بطرق مختلفة.

– **رئيس مجلس الإدارة** : الوزير الذي يشرف على المؤسسة.

– **المدير العام:** لمؤسسة الزكاة.

يعتبر المسئول المباشر عن الإدارات التنفيذية المختلفة ، فهو الذي يخطط ،وينظم وينسق ويوجه ويراقب سير العمل في مؤسسة الزكاة ، ويشرف فنيا واداريا على مرؤوسيه، قصد الارتقاء بهم إلى مستوى السلامة ،والصحة الإدارية.

المستوى الثاني : الإدارات التنفيذية وتشمل ما يلي :

- إدارة الشؤون الشرعية والتوعية

تتمثل المهمة الاساسية لإدارة الشؤون الشرعية والتوعية في العمل على استقرار مؤسسة الزكاة واستمرارها بالشكل المطلوب شرعا ، وذلك من خلال وظيفتي الرقابة الشرعية والتوعية الزكوية ، حيث يقصد بالرقابة الشرعية عمليات المتابعة ،والتدقيق والفحص والتحليل لمختلف المعاملات والتصرفات التي تقوم بها مؤسسة الزكاة ، وهذا للتأكد من أنها تمت، وتتم وفقا لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه الزكاة بصفة خاصة وطبقا للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجامع فقه الزكاة، وما في حكمها،وبيان المخالفات،والأخطاء وتصويبها، وتقديم التقارير الشرعية إلى الجهات المعنية متضمنة الرأي الشرعي والملاحظات إن وجدت ، أي أن عملية الرقابة الشرعية تتمثل بشكل عام في:

- المتابعة والملاحظة والتقييم للأعمال والتصرفات التي تقوم بها مؤسسة الزكاة.
- مقارنة هذه الأعمال والتصرفات بما يجب أن يكون وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

1- البرعي محمد عبد الله، مرسي محمد عبد الحميد، الإدارة في الإسلام، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص :411.

أما التوعية الزكوية فيقصد بها عملية التعريف بفريضة الزكاة، ودورها الإيجابي في استقرار المجتمع وتوازنه ، وفي تعزيز سبل التنمية الاقتصادية فيه ، وهذا بغرض تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الفريضة الربانية.

- إدارة التطوير والإعلام

تضطلع هذه الإدارة بالاهتمام بالأجهزة التنفيذية ، وبتطبيق شعار التطوير الإداري من خلال رفع كفاءة العاملين ، والاهتمام بالتدريب ،و إعادة النظر في التنظيمات الإدارية والمالية وإيجاد صيغة للهيكل التنظيمي يحقق الكفاءة والفاعلية ، وباستخدام أسلوب الإدارة الواعية بالأهداف والنتائج ، وتطبيق نظام الحوافز لضمان أفضل درجات الانتاج.[1]

كما تضطلع أيضا بالجانب الإعلامي، حيث تقوم بتوضيح الحقائق ، وإبراز كافة منجزات مؤسسة الزكاة ، وأنشطتها المختلفة ،وكافة الإحصاءات الخاصة بالزكاة جباية وتوزيعا[2]

- إدارة شؤون الزكاة

تتلخص الوظيفة الأساسية لهذه الإدارة بصورة عامة في عملية الجمع، والإحصاء الاجتماعي حيث تقوم بـ :

1) إحصاء الممولين (من تجب عليهم الزكاة) وأنواع أموالهم ، ومقادير ما يجب عليهم فيها ورصد ذلك وجمعه من أهله ، والقيام على حفظه بعد جمعه ، هذا إلى جانب الحرص على خدمتهم بكل ما يتعلق ببيان هذه الفريضة وأدائها.

1- ومن أهم محاور هذا التطوير الإداري : إقامة تدريبات دورية لمختلف الموظفين بالمؤسسة ، والعمل على الاستفادة من التقنيات التكنولوجية والأساليب الإدارية الحديثة ، وتعزيز وترسيخ الاتجاه الإبداعي والتنموي لدى المسؤولين والموظفين لتطوير أعمال مؤسسة الزكاة وخدماتها المختلفة.

2- العجيل عبد القادر ضاحي، دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلتزام القانوني للزكاة – حالة بيت الزكاة الكويت–الإطار المؤسسي للزكاة وأبعاده ومضامينه، تحرير بن جلالي بوعلام، العلمي محمد، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص: 291.

2) إحصاء المستحقين للزكاة وحصرهم ، والتأكد من استحقاقهم ، ومقدار حاجتهم ، ومبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية ، وهذا حتى يتم التوزيع على الوجه المشروع لهذه الفريضة السامية.

- إدارة المشروعات الزكوية

تقوم مؤسسة الزكاة بطبيعة الحال بالعديد من المشروعات، والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، ولاشك بأن هذه المشروعات قد تحمل طابعا محليا، أو طابعا خارجيا لذا فمؤسسة الزكاة بحاجة إلى هذا القسم الإداري الذي يعمل على تنظيم وإدارة هذه المشروعات الزكوية بنوعيها.

- إدارة الشؤون المالية والإدارية

تختص هذه الإدارة بشكل عام بوضع سياسات، وأنظمة للأعمال الإدارية والمالية وتنفيذها بهدف مساعدة مختلف الإدارات على أداء مهامها، وتحقيق أهدافها ، إلى جانب العمل على استقرار الوضع الإداري والمالي لمؤسسة الزكاة ، ولعل ذلك يتضح أكثر في المهام التالية :

1) تنظيم العمل الإداري والمالي لمؤسسة الزكاة ، وتطويره والإشراف عليه ، وهذا بالتنسيق مع إدارة التطوير و الإعلام.

2) تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل مؤسسة الزكاة.

3) مدالإدارات المختلفة بالمعلومات اللازمة، بما يخدم سياسات مؤسسة الزكاة و أنشطتها المتعددة.

4) إعداد التقارير الدورية للأداء المالي جباية وتوزيعا، سواء كانت هذه التقارير شهرية أو ثلاثية أو سنوية.

5) تقديم الخدمات العامة لمختلف إدارات و أقسام مؤسسة الزكاة.

هذا ولكي تقوم الإدارات السابقة بأداء مهامها على الوجه الأكمل فقد تم تقسيمها إلى قسمين رئيسيين حسب طبيعة الأنشطة وذلك كما يلي :

- إدارة الشؤون الشرعية والتوعية
  - **أ)** قسم الرقابة الشرعية
  - **ب)** قسم التوعية الزكوية
- إدارة التطوير والإعلام
  - **أ)** قسم التطوير الإداري والتدريب
  - **ب)** قسم الإعلام
- إدارة شؤون الزكاة
  - **أ)** قسم الإحصاء والبحث الاجتماعي
  - **ب)** قسم خدمة المزكين

- إدارة المشروعات الزكوية

أ) قسم المشروعات المحلية

ب) قسم المشروعات الخارجية

- إدارة الشؤون المالية والإدارية

أ) قسم الشؤون المالية

ب) قسم الشؤون الإدارية

وفيما يلي رسم توضيحي للهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة

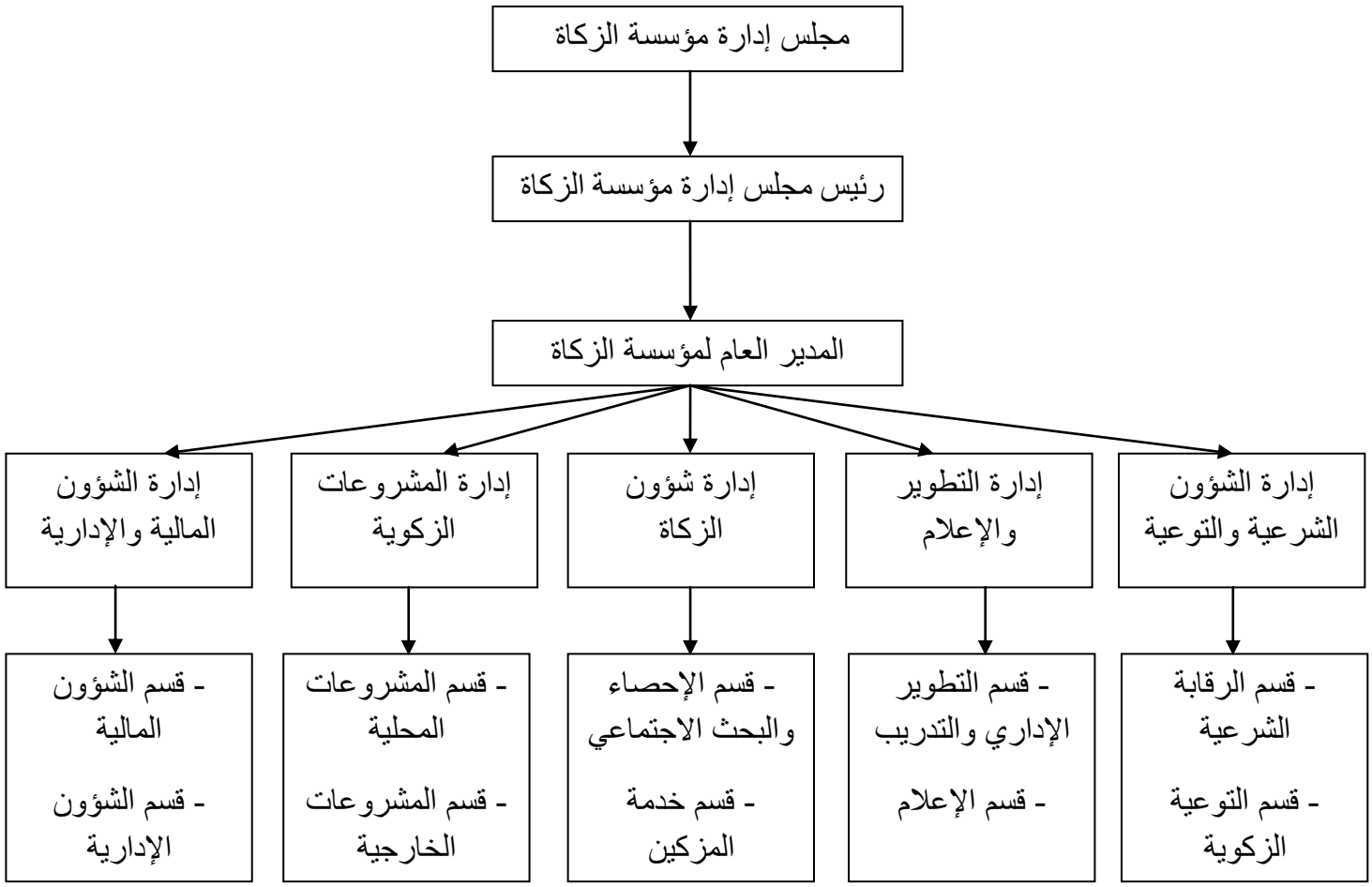

نموذج للهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة من تصميم الباحث

وفي الأخير وعلى المستوى الجغرافي بقي لنا أن نشير بأنه يمكن أن يكون لمؤسسة الزكاة فروع أو وحدات، أو تمثيل في المدن والقرى، وقد يكون لها فروع ، أو مكاتب خارج الدولة حسب الأحوال.

المطلب الثاني: شروط نجاح مؤسسة الزكاة

لا ريب أن كل مؤسسة تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، وفي سبيل هذا لا بد من إدارة فعّالة تتصف بكل مقومات النجاح، وتتوفر على المناخ الملائم الذي يعمل على إرساء مبادئها ،وتدعيم وسائلها بشكل هادف ومستمر.

ومن هذا المنطلق فإن نجاح مؤسسة الزكاة في أداء مهامها مرهون بتحقيق جملة من الشروط على أرض الواقع ، وبعبارة أخرى إنّ الزكاة لا تؤتي أكلها، ولا تجنى ثمرتها إلا بشروط يجب توافرها، وبإهمال هذه الشروط، فالبديل مؤسسة متخبطة منحرفة عن مسارها وأهدافها، عديمة الجدوى والفائدة ، لذا سأحاول في هذا المطلب أن أبين أهم هذه الشروط و المتمثلة بشكل عام فيمايلي:

1) حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة

إن اختيار مسئولي مؤسسة الزكاة، وإطاراتها العاملين فيها يجب أن يتم وفق مقاييس جدية ومتينة، قصد ضمان السير الحسن لهذا الكيان المؤسساتي الهام ، وفيما يلي بعض المقاييس التي يجب العمل بها في اختيار العاملين بمؤسسة الزكاة .

أ) النزاهة والعدالة والعفة

إنّ العاملين بمؤسسة الزكاة مهمتهم مبنية أساسا على الثقة، فإدارة موارد مالية هامة موجهة للطبقات المحرومة على الخصوص،- وهي التي هي في الوقت نفسه حق لله تعالى- تعتبر مهمة خطيرة تتطلب صفات النزاهة والعفة ، ومستوى عاليا من الوعي والمسؤولية، وهي صفات من شأنها أن تجعل صاحبها في مأمن من كل شكل من أشكال الإغراء[1].

ب) الكفاءة والضمير المهني والجد في العمل

إنّ الكفاءة والخبرة والانضباط والقدرة العالية على العمل، كلها عوامل ضرورية للدراسة الموضوعية والعادلة لكل المعطيات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها على الأولى بها، إنّ هذه الصفات مطلوبة لضمان الفعالية في كل العمليات المرتبطة بالزكاة في جميع مراحلها.

1- براهيمي عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997 ص: 116، محمد ناشد محمد، الفكر الإداري في الإسلام، دبي، إ ع م، الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1997، ص: 236.

المؤسسة مطالبون بمعرفة جيدة للشريعة في مجال الزكاة، ليتمكنوا من الإجابة عن اي سؤال يطرح عليهم من طرف رجال الميدان، وكذلك لإيجاد الحلول السريعة لبعض المسائل المعقدة التي تتطلب اجتهادا جزئيا[1].

ولعل هذه المقاييس المطلوبة، وهذا الإعداد الجيد هو المعبر عنه في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2]، فالآية تشير إلى أهمية الإعداد وحسن أداء الفرد لعمله بكفاءة عالية، ومهارة أفضل[3].

2) الاقتصاد في النفقات

وهذا يعني تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن، ومن مقتضيات تحقيقها عدم التوسع في حجم البنية التنظيمية سواء في المركز أو الأقاليم أو الفروع، وتقليل الموظفين إلى الحد الضروري، والاعتماد على استخدام الوسائل، والطرق الالكترونية في تنفيذ الأعمال والمهام[4]

كما أنه ومن مقتضيات تحقيقها أيضا تعيين موظفين من نفس أهل القرى والبلاد التي تجمع منها الزكوات، بدلا من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب أكبر، أما أهل القرى فهم يسكنون في بيوتهم، ويعيشون مع أسرهم، مما يجعلهم يعيشون ويرضون بمرتب أقل من غيرهم.

كما أنه ومما يعمل على تقليل التكاليف كذلك قبول المتطوعين الذين يرغبون في العمل محتسبين الأجر من الله تعالى ممن عرفوا بالتدين والاستقامة، فضلا عما في وجود هذا الصنف من فوائد ومزايا، نظرا لما يتحلون به من غيرة وحماس للعمل، ورغبة صادقة في إنجاحه ومقاومة كل ما يعوقه، ومن يعوقه أو ينحرف به، أو يستغله لمصالح شخصية[5].

1- المرجع السابق، ص: 116.

2 - الآية 60 سورة الأنفال.

3- البرعي محمد عبد الله، مرسي محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 543.

4- عبد الحميد محمد، فرحان محمد، مرجع سابق، ص: 229.

5- القرضاوي يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1994، ص:39.

3) حسن التوزيع[1]

ويقصد به ألا يحرم من الزكاة من يستحقها، ويأخذها من لا يستحقها، أو يأخذ المستحق ما لا يغني، أو يأخذ الأحسن حالا ،ويترك الأشد حاجة، ولتوضيح ذلك أكثر نضرب بعض الأمثلة المتعلقة بهذا الشرط ،والتي من بينها ما يلي:

أ) التوزيع المحلي

ويعني أن يكون المستحقون في كل جهة أولى بزكاتها من غيرهم من المستحقين في الجهات الأخرى، فما فضل منها كان أقرب القرى إليها أولى به من غيرها وهكذا.

ب) العدل بين الأصناف والأفراد

من حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف الثمانية، وليس يعني ذلك التسوية بين أصناف المصارف، وإنّما يعني مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا كإعطاء الأولوية

للفقراء والمساكين، وجواز صرف الزكاة لبعض الأصناف فقط لتحقيق مصلحة معتبرة شرعا تقتضي هذا التخصيص.

ج) الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة

ويقصد به ألا تصرف الزكاة لكل من طلبها، أو كل من تظاهر بالفقر والمسكنة أوادعى أنّه غارم، أو ابن سبيل، أو زعم أنه يجاهد في سبيل الله، بل لا بد من التثبت والاستيثاق من استحقاق الشخص للزكاة عن طريق من يعرفه من عدول أهل محلته ممن لهم إدراك، ومعرفة بمثل حاله.

1- المرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

4) التخطيط الهادف والفعّال

يعتبر التخطيط السليم من موجبات نجاح مؤسسة الزكاة، ذلك لأن هذا التخطيط يعني الالتزام المطلق بالخطط المقررة والمدروسة فضلا عن التوجيه والإشراف على الأفراد العاملين بالمؤسسة، وتحقيق صورالتكامل بينهم[1]، مما يؤدي في الأخير إلى تعبئة مختلف الموارد والطاقات ،والقوى البشرية قصد الوصول بها إلى الغايات المرجوة بصورة أفضل، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبهذا ومما سبق يتضح أن هذه الشروط تعني ضرورة تنمية العاملين بمؤسسة الزكاة ورفع مستوى أدائهم، وذلك من خلال الثلاثية الذهبية التالية:

- تربية النفس وتزكيتها.
- التزود بالخبرات، والمهارات الأساسية.
- تحقيق الفاعلية والكفاءة في أداء العمل المؤسساتي.

لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الزكاة تحصيلا أو توزيعا أو إشرافا وخصوصا في الجهاز المركزي لمؤسسة الزكاة، لأنه بمثابة القلب الذي إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

و نخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- تتنوع مؤسسة الزكاة إلى عدة أنواع ،وهي مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة ومؤسسات زكوية تابعة للجمعيات الخيرية ،ومؤسسات زكوية خاصة.

-لا يختلف الهيكل الإداري والتنظيمي لمؤسسة الزكاة بشكل عام عن أي مؤسسة اجتماعية أخرى لا تهدف من وراء مهامها الحصول على الأرباح ،أو إنشاء المشروعات التجارية المختلفة.

- الهياكل الإدارية لمؤسسات الزكاة هياكل تنظيمية فعّالة تتماشى مع ما هو متعارف عليه في مجال الإدارة والتنظيم، مما يعمل على أداء مهامها على أحسن وجه، وعلى عدم عرقلة مسارها التنموي في المجتمع.

- هناك عدة شروط أساسية يجب توافرها في مؤسسة الزكاة قصد تطوير، وتحسين أدائها وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها.

1- العمري عبد العزيز بن إبراهيم، أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية، الرياض، م ع س، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 2005، ص: 32.

إن مشروع إنشاء مؤسسة الزكاة هو مشروع تبنته عدة دول عربية وإسلامية منها الجزائر والسعودية والسوادن وباكستان ولبنان والكويت، وذلك نظرا لأهميته القصوى في تفعيل هذه الفريضة جباية وتوزيعا، ولمساهمته الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على مستوى الأقطار العربية والإسلامية، وفيما يلي بعض هذه النماذج السباقة، والفاعلة في هذا الميدان .

المطلب الأول : بيت الزكاة الكويتي

بيت الزكاة هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، تأسس بموجب القانون رقم (5) لسنة 1982 لأغراض جمع وتوزيع أموال الزكاة والخيرات وصرفها في مصارفها الشرعية، والقيام بأعمال الخير والبر العام، والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسيد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت،وعلى رأس هذه الأعمال ،والأنشطة الخيرية[1]:

1- انظرالعجيل عبد القادر ضاحي ،مرجع سابق ، ص: 279 وما بعدها.

- **مساعدات شهرية**

تقدم للحالات التي تكون حاجتها دائمة للمساعدة، وتشمل هذه الحالات الفئات التالية: الأيتام، الأرامل، المطلقات، الشيوخ، العجزة، المرضى ضعاف الدخل الدائم، أسر السجناء والمفقودين وكذلك الطلبة (وهذه الحالات تتدرج تحت مصرف "الفقراء و المساكين" وفي نهاية عام 1989م كان عدد الأسر التي تتقاضى مساعدات شهرية 939أسرة صرف عليها في عام 1989م مبلغ 458000 دينار كويتي).

- **القرض الحسن**

وهذه المساعدة تقدم للحالات التي تكون حاجتها ضرورية للمال ولديهم القدرة على السداد وتنطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة وبلغ عدد القروض المقدمة خلال عام 1989م 242 قرضا بمبلغ إجمالي قدره 332.000 دينار كويتي.

- **الأسر المتعففة**

وحيث أن المساعدات السابقة من شهرية أو قرض حسن تمنح لكل من يتقدم لبيت الزكاة يثبت حاجته لها فإن البيت لم يغفل عن الاهتمام بالشريحة الأخرى وهي التي "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف "وهم بأمس الحاجة للمساعدة، وهذه الأسر لا تراجع البيت لتعففها من بيان حاجتها ومدى عوزها.

ويطبق البيت العديد من الوسائل والأساليب للوصول إلى هذه الأسر وتقديم المساعدة اللازمة لها بطريقة تحفظ لها كرامتها وتعففها وذلك بعد التأكد من استحقاقها للمساعدة عبر الثقات من أهل الخير وقد بلغ عدد الأسر التي استفادت من هذا النظام 400 أسرة تقريبا.

- **التبرعات العينية**

تقوم إدارة البيت باستقبال تبرعات أهل الخير العينية من ملابس ومواد غذائية وأثاث وأدوات كهربائية وغيرها من المواد العينية سواء زكاة أو صدقات عن طريق قسم التبرعات العينية ويتم تصنيفها حسب النوعية، ثم توزع على المستحقين من الأسر المحتاجة بواسطة إدارة النشاط المحلي.

وبذلك يساهم هذا النشاط في تامين حيات معيشية أفضل للأسر الفقيرة عبر إعادة الاستفادة من المواد المتبرع بها محققا الألفة والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من التبرعات العينية(12216) أسرة بلغ عدد أفرادها (85000) فردا خلال عام 1989م.

ومنذ إنشاء بيت الزكاة تم مساعدة أكثر من (25000) أسرة بلغ عدد إفرادها حوالي (134050) فردا يمثلون حوالي 7% من إجمالي عدد السكان في الكويت البالغ عددهم 1.915.000 نسمة في إحصاء 1988/12/31م.

- **مشروع ولائم الإفطار ومشروع الأضاحي ومشروع ضيوف الرحمن**

يقوم البيت من كل عام بتنظيم هذه المشاريع، كل في مناسبة الخاصة، وذلك خدمة لمن هو بحاجة ماسة إليها، وتحقيقا لمعاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

- **مشروع كافل اليتيم**

تحقيقا لمعاني التكافل والتراحم ولإدخال السرور على القلوب الأيتام قام بيت الزكاة بتنظيم مشروع كافل اليتيم، وذلك بالتنسيق مع لجان الزكاة المحلية كجهة صرف،و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كجهة تمويل، وذلك منذ عام 1986م.

وقد بلغ مجموع المبالغ التي صرفها للأيتام في عام 1989م (16630) دينارا استفاد منها 1663 يتيما، ولم يقف الأمر إلى هذا الحد بل تعداه إلى خارج الكويت، حيث قام المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية، ويعنى المشروع باختيار الهيئات الموثوق بها ذات المنهج الإسلامي التربوي السليم بما يضمن تنشئة الأيتام تنشئة صالحة وقوية.

ويشجع المشروع أهل الخير لكفالة الأيتام بحيث تصبح إدارة المشروع حلقة الوصل بين الكافلين والأيتام، وتقوم إدارة المشروع بالصرف والرقابة ومتابعة أحوال الأيتام المعيشية، وتحقيقا لذلك يقوم بيت الزكاة بإرسال مندوبين بصورة دورية للاطلاع على أحوال الأيتام وظروفهم المختلفة.

وفي نهاية عام 1989م بلغ عدد الدول التي شملها مشروع كافل اليتيم (27) دولة، وبلغ عدد الأيتام المكفولين من مختلف دول المشروع (15792) يتيما، أما عدد الكافلين فبلغ (12000) كافل، وفي خلال عام 1989م تم صرف مبلغ 1.590.000 دينار.

- **المبالغ بالدينار الكويتي(ألف دينار) :**

الإيرادات	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989
مشروع كافل اليتيم	155	933	1106	1276	1731	1623	1926

- **الهيئات الإسلامية والإغاثة**

يقوم بيت الزكاة بدعم الهيئات، والجمعيات الإسلامية خارج الكويت، وذلك حتى تستمر في أداء رسالتها من القيام بالأعمال الخيرية ورعاية المسلمين على الوجه الأكمل، وفي عام 1989، بلغ عدد الهيئات والجمعيات الإسلامية التي قام البيت بمساعدتها 213 هيئة بمبلغ إجمالي قدره 350700 دينارا.

أما أعمال الإغاثة فكان بيت الزكاة حريصا على القيام بدور فعّال في التخفيف من أثر الكوارث والنكبات التي تصيب العالم العربي والإسلامي، كالحروب والزلازل والفيضانات والجفاف والمجاعات وغيرها.

وهذا كله يدل على الدور الفعّال الذي يقوم به بيت الزكاة الكويتي داخل الكويت وخارجها، وفي هذا بلا شك امتداد لمعاني التواصل والتراحم لمجتمع واحد وأمة واحدة.

المطلب الثاني : ديوان الزكاة السوداني

طبقت الزكاة أول مرة في السودان بصورة رسمية في الدولة المهدية في عام 1884م بعد

سقوط مدينة الأبيض، حيث اصدر الإمام محمد احمد المهدي منشوراً خاصاً بتعيين الشيخ احمد سليمان أول أمين لبيت المال، وحدد واجباته وسلطاته ، و من هنا أصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة، و استمر الحال هكذا حتى سقوط المهدية في العام 1898م .

منذ سقوط الدولة المهدية وخلال فترة الاستعمار البريطاني أصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية كشعيرة تعبدية، إذ يقوم صاحب المال بدفعها تطوعاً للمساكين ، حتى صدر قانون صندوق الزكاة في جمادى 1400م الموافق أبريل 1980م ، وقد كان الهدف من هذا القانون إحياء شعيرة الزكاة ، وأداء صدقات التطوع في المجتمع بوجود صندوق له شخصية اعتبارية ومحكوم بالقانون، لكن أمر جمعها يتم تطوعاً واختياراً، و للصندوق لجنة تنفيذية تتكون من رئيس وعشرة أعضاء يتم انتدابهم من ديوان الضرائب أو مؤسسات أخرى، واستطاعت هذه اللجنة وضع أسس ودراسات مستحقي الزكاة .

بعد تجربة الزكاة ، تم ضم الزكاة للضرائب، و أصبحت تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كل الضرائب المباشرة، واستعادت الدولة ولايتها على الزكاة، لذلك صدر قانون للزكاة والضرائب في العام 1404هـ الموافق 1984م ، وبموجبه فرضت ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين تعادل نسبة الزكاة ، وأصبح له مجلس أمناء ولجنة عليا للتظلمات و إدارات متخصصة.

وفي عام 1406هـ – 1986م تم فصل الزكاة عن الضرائب، وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء ، وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم، أما الهيكل الإداري في ذلك الوقت فكان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات هي:

1/ الإدارة العامة للجباية .
2/ الإدارة العامة للمصارف.
3/ الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب .
4/ إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية .
5/ إدارة الشئون المالية .

6/ إدارة الشئون الإدارية .

7/ قسم الحالات العاجلة.

8/ قسم النازحين.

9/ قسم المعوقين .

و بعد ذلك تطور عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة وإستراتيجية تبنى على أسس علمية وعملية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة وخطط وبرامج واسعة وجهات إشرافية لتنفيذها، فأنشأ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة ، يعينه رئيس الجمهورية ،يعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والمصارف، وخطاب الزكاة والشؤون المالية والإدارية، وإدارات أخرى متخصصة كأمناء للزكاة بالولايات[1] .

ومن أهم السمات العامة لتشريعات الزكاة في السودان هي التوسعة في تعريف المال ومن ثم في أوعية الزكاة، لذلك جاء في مقدمة مشروع الزكاة 1990م، ومن السمات الأساسية لهذا المشروع ما يلي: "اوجب المشروع الزكاة في كل ما يطلق عليه اسم المال ويبلغ النصاب"[2]

و في هذا الشأن يقوم ديوان الزكاة السوداني بمشاريع هامة تؤثر على الحركية الاقتصادية في المجتمع ، و لعل أهم هذه المشاريع تتمثل فيمايلي[3] :

- الدعم الزراعي

ويمثل أكبر القطاعات بالسودان، يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة، و حراثة الأراضي والمساهمة في توفير المياه، والمحاريث البلدية، و الجرارات لمساعدة الفقراء، والمساكين في زراعة أراضيهم، حيث تم زراعة5000 فدان سنوياً ، كما تم شراء أكثر من 100جرار زراعي بملحقاتها واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة حوالي 32ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، والمقدر بحوالي 5,2مليار دينار، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78مشروعاً.

---

[1]- ديوان الزكاة السوداني ، http://www.zakat-sudan.org 2016/04/27/

[2]- عبد الله احمد علي ،دراسة مقارنة لنظم الزكاة : الأموال الزكوية (السودان – السعودية)،تحرير بن جلالي بوعلام ، العلمي محمد ،مرجع سابق ،ص:159

[3]-لحشم قسمية ،أ.قبة فاطمة ورقة بحثية بعنوان تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية،ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة)في تحقيق التنمية المستدامة يوم 20/21 ماي 2013 ، جامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر، منشورة بموقع **http://iefpedia.com/arab**

هذا بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل، حيث تم تأهيل المشاريع وسداد مختلف القروض .

- **تمليك الأنعام**

تم تمليك عدد 15ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما يزيد عن 50ألف رأس متوسط الأسرة 2رأس من الأبقار أو 5-10رأس من الضأن والماعز ،لتوفير قوت العام للأسر الفقيرة ،وعلى مستوى ولايات السودان تم توزيع حوالي 2,5 مليون جوال ذرة، وتعطي كل أسرة ما يكفيها للعام من الذرة ، وكذلك تم توزيع عدد 200ألف جوال قمح، و 50ألف جوال دخن وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة .

.- تمليك وسائل الإنتاج

خصص ديوان الزكاة نسبة 35%من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من 1991م – 1994م مثل ماكينات الخياطة والآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضر.. الخ ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية، وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة، والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد 3000أسرة .

- **مشروعات الصحة**

أيضاً يشكل العلاج هما للفقراء والمساكين، الأمر الذي يجعل الحاجة أكبر من مقدرات الدولة، مما يجعل الديوان يستجيب لمساعدة الفقراء والمحتاجين في توفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل ، والمساعدة في دخول هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي، حتى يتسنى لهم الحصول على العلاج على مستوى ولايات السودان المختلفة، كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج بالمركز لمقابلة الحالات المستعصية .

- **برنامج التأمين الصحي**

بعد تفاقم مشكلة العلاج و ارتفاع تكلفته ، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مضلة التأمين الصحي، بحيث يتكفل الديوان عبر إدارة التأمين الصحي التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية بتسديد 75%من قيمة العلاج وأجرة الطبيب، وتساهم الأسرة بنسبة 25%من قيمة الدواء، على أن تقوم إدارة التأمين الصحي بعلاج أفراد الأسر علاجاً كاملاً ، و كانت البداية بحوالي 5000أسرة، وبلغ عدد الأسر المؤمن عليهما 312,45أسرة، و يسدد لها مبلغ 163مليون دينار.

- **مشروعات التعليم**

كما هو معلوم لدى الجميع أهمية التعليم لأسر الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون توفير ما يلزم لأبنائهم حتى يتمكنوا من اللحاق أو مواصلة تعليمهم، يقوم الديوان بتوفير المستلزمات المدرسية (شنطة متكاملة)، ودفع الرسوم الدراسية ،والزى المدرسي لطلاب الأساس والثانوي، وكفالة الطالب الجامعي.

كما قام الديوان بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية كمعهد أبو عزة الذي يؤهل حفظة القرآن لتعليم حرفة، حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية وكسب قوتهم، ومن المدارس الفنية التي قام الديوان بتأهيلها مدرسة كسلا الفنية، ومدرسة النيل الأزرق الفنية، وقد بدأ البرنامج عام 2001م بعدد 6650 طالب ،وتدرج إلى أن بلغ العدد بنهاية عام 2006م 35,667 طالب وطالبة، يتم التنسيق مع صندوق رعاية الطلاب في تحديدهم، ويتولى الديوان كفالتهم بولاياتهم عن طريق بنك الادخار بالولايات بتحويل الدعم الشهري، حيث يبلغ دعم الطالب 5,000دينار بتكلفة سنوية قدرها 1,2مليار دينار.

- **مشاريع كفالة الأيتام**

و تشمل هذه المشاريع ما يلي :

أ- برنامج التكفل باليتيم

اهتم ديوان الزكاة اهتماما كبيراً بشرائح الأيتام مهتدياً بسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قال " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " ، ونيابة عن المزكين يقوم الديوان بتقديم الرعاية والدعم لأسر الأيتام بتوفير العلاج من خلال إدخالهم في برنامج التأمين الصحي، و تقديم الدعم بتعليمهم، حيث بلغ عدد الأيتام المكفولين بواسطة الديوان على مستوى ولايات السودان 63,737 يتيم حتى 2007م بتكلفة سنوية قدرها 9,2مليار دينار، حيث كانت البداية في عام 1988م بحوالي 3000يتيم.

ب- برنامج الظل الظليل

هو مشروع إسكان وإيواء الأيتام بتمليكهم منازل جاهزة ،ويستهدف المشروع في مرحلته الأولى 843وحدة سكنية لإيواء أسر اليتامى، وبدأ تنفيذ المشروع بولاية الخرطوم وكسلا وشمال دارفور بتكلفة 1,000,376,000دينار ،ويهدف هذا المشروع إلى تحقيق الآتي:

- تأكيد رعاية الدولة لقيمة التكافل الاجتماعي لاسيما اتجاه الأيتام، هذه الفئة الضعيفة بتعويضهم الجزئي عن فقدان آبائهم.
- تحقيق الطمأنينة و الاستقرار في نفوس اليتامى بتوفير المأوى للذين يفقدونه.
- تخفيف وطأة الفقر برفع عبء كاهلهم، مع تحريك القلوب المؤمنة في مشروع كفالة الأيتام عبر هذا المشروع وجعله هماً شعبياً ونسيجاً اجتماعيا حيوياً.

المطلب الثالث : صندوق الزكاة في الجزائر

يعمل صندوق الزكاة الذي تأسس في الجزائر عام 2003م تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتحت رقابتها، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة ولجان الأحياء، وكبار المزكين وذوي البر والإحسان.

انطلقت التجربة بولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بالعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تقبل الزكاة إلا نقدا ووفق هذه الطريقة فقط.

وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين بفتح حسابات جارية بريدية على مستوى كل ولايات الوطن تابعين لمؤسسة الزكاة، يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية كما سبق الإشارة الى ذلك، ولا يتعامل مع السيولة بتاتا لا تحصيلا ولا نفقة،ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداولات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة ،وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وفي هذا الشأن تقدم للعائلات الفقيرة (وهذا حسب الأولوية) مبالغ مالية سنويا أو سداسيا أو شهريا، كما تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار، وذلك لصالح الفقراء حيث يتم الاعتماد على آلية القرض الحسن، أو شراء آلات ومعدات، وتجهيزات لصالح المشاريع الحرفية والمصغرة، بغرض تحقيق الهدف الاقتصادي والاجتماعي في نفس الوقت، والمساهمة في دفع التنمية، وإيجاد مناصب الشغل، وتحسين المستوى المعيشي للسكان حتى يتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع[1].

ومن جانب أخر يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة، أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على آهل الولاية, إذ يتم استثمارها في مشاريع محلية أيضا حتى تؤدي الهدف الذي أنشئت من اجله وهو تحسين دخول الفقراء في المناطق التي يتواجدون بها في اتجاه ترقية وتطوير التنمية المحلية.

من جانب أخر أن هناك أدوات لمراقبة نشاط صندوق الزكاة ، حيث انه لكل مواطن الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المالية المتأتية من جمع الزكاة، وكيفية توزيعها وذلك عن طريق التقارير التفصيلية التى تنشر في وسائل الإعلام، والقوائم المالية التفصيلية الموضوعة تحت تصرف أية هيئة، أو جمعية للاطلاع عليها ، كما سوف يتم نشر هذه القوائم بالتفصيل على شبكة الانترنيت، واعتماد نشرية خاصة بصندوق الزكاة كأداة إعلامية ومتاحة للجميع حتى يتم الاطلاع على التقارير والبيانات المالية بكل شفافية.

[1]- رضوان لسوامس، الزبير لعيوني، مرجع سابق، ص: 30 وما بعدها.

ونشير كذلك إلى أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن معنية كذلك بأداء فريضة الزكاة، حيث يتم تحويل أموال الزكاة التي تم جمعها في الخارج لتحول إلى الحساب الوطني ودلك عن طريق حوالة دولية لفائدة حساب الزكاة المركزي[1].

و فيما يلي بيان لعدد العائلات التي تكفل بها الصندوق ، إلى جانب عدد المشاريع التي قام بها هذا الأخير[2]

- **تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر**

السنة	عدد العائلات المستفيدة	السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003/1424	21000	2006/1427	62500
2004/1425	35500	2007/1428	22562
2005/1426	53500	2008/1429	150598

[1]– المرجع السابق، ص: 31 .

[2]- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية http://www.marw.dz 2016/04/29

- **تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة**

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004/1425	256
2005/1426	466
2006/1427	857
2007/1428	1147
2008/1429	800

ومن هنا يمكن القول أن ظهور مؤسسات الزكاة المعاصرة على مستوى بعض الدول العربية والإسلامية، بما فيها الجزائر، يدل على كفاءة هذه المؤسسات في جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يدل أيضا على مدى وعي هذه الدول والمجتمعات بمدى قدرة المؤسسة الزكوية على تحقيق مبدأ الصناعة التكافلية في المجتمع، ودفع عجلة التنمية المستدامة في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

– لقد تبين من التجارب الميدانية لبعض مؤسسات الزكاة العاملة أنها قامت بمجموعة من الإنجازات المتميزة في مجال الخير والبر العام، وتزكية روح التكافل والتراحم، وتعزيز سبل التنمية الاقتصادية في المجتمع.

خلاصة الفصل الثاني

- يعرف التنظيم بأنه الإطارالذي يعمل على تنسيق الجهود البشرية، أو الفردية من أجل تحقيق الأهداف المحددة، والمسطرة مسبقا.
- تنطوي الوظيفة التنظيمية على تحديد الأنشطة، والمهام المطلوب إنجازها من أفراد المؤسسة بغية تحقيق الأهداف المتعددة في إطار من الأداء الفعّال والكفاءة العالية.
- تكتسب العملية التنظيمية في الإسلام مكانة سامية وبارزة، وهو ما يتجلى واضحا من خلال التوافق والانسجام بينها، وبين الإطار التشريعي والتاريخي لهذا الدين.
- مؤسسة الزكاة تنظيم قانوني من أعمال السيادة في الدولة ،يهدف إلى التطبيق الأمثل لهذه الفريضة الأسمق جباية وتوزيعا.
- إنّ تنظيم ومأسسة الزكاة أمر تستلزمه ضرورات دينية واجتماعية واقتصادية، لما في ذلك من آثار إيجابية عدة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع معا.
- تتصف مؤسسة الزكاة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، والتي تمكنها من تحقيق أمثل لرفاهية الفرد، وكفايته في المجتمع.
- تعتبر الدولة في الإسلام المسئول الأول عن إقامة شعائر هذه الفريضة تحصيلا وإنفاقا، وهو ما يتماشى تماما مع هديه صلى الله عليه وسلم ،والصحابة الكرام من بعده رضوان الله عليهم جميعا.
- لمؤسسة الزكاة عدة أنواع، وهي مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة، ومؤسسات زكوية تابعة للجمعيات الخيرية ،ومؤسسات زكوية خاصة.
- الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة هيكل عصري يتوافق مع الأدوات، والأساليب المتطورة والمعاصرة في مجال الإدارة والتنظيم.
- هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في مؤسسة الزكاة بغية الارتقاء بها إلى مستوى الأداء الفعال للعمل الإداري والتنظيمي في المجتمع.

- أثبتت العديد من التجارب العملية لمؤسسات الزكاة المعاصرة نجاحها وكفاءتها في تفعيل فريضة الزكاة وتكريسها بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

الباب الثاني

الأثر الاقتصادي لمؤسسة الزكاة

توطئة

إذا بعد تعرفنا في الباب الأول على فريضة الزكاة في إطارها الفقهي والمؤسساتي،وكذا التنمية الاقتصادية، وما يتعلق بها من عوائق ومرتكزات وأهداف، فإننا سوف نعمل بإذن الله تعالى في هذا الباب على بيان مدى قدرة مؤسسة الزكاة على ممارسة هذا الدور التنموي الاقتصادي في المجتمع، وذلك من خلال التعرف على دورها التخصيصي والتوزيعي والاستقراري، لذا فقد جاء هذا الباب مقسما إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الدور التخصيصي لمؤسسة الزكاة.

الفصل الثاني: الدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة.

الفصل الثالث: الدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة.

الفصل الأول: الدور التخصيصي لمؤسسة للزكاة

المبحث الأول : أثر الزكاة في الحث على الاستثمار.

المبحث الثاني : أثر الزكاة في محاربة الاكتناز.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في الحث على الاستهلاك.

توطئة

تعتبر عملية تخصيص الموارد الاقتصادية Economic Ressources من العمليات الهامة ،والضرورية لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

وينصرف القصد من مسألة تخصيص الموارد الاقتصادية إلى توزيع هذه الموارد بين مجالات الاستخدام المختلفة الاستثمارية،أو الاستهلاكية للقطاع العام أو القطاع الخاص للجيل الحاضر، أو الجيل المستقبلي على المدى الطويل.

أي أن عملية تخصيص الموارد تهدف إلى الاستغلال الأمثل، والاستخدام الكفء لهذه الموارد الاقتصادية ،قصد تحقيق إشباع كامل ،ورشيد لرغبات المجتمع،وتلبية حاجياته المختلفة والمتعددة.

وسوف يتم في هذا الفصل إبراز دور الزكاة في هذا الجانب الاقتصادي الهام، وذلك من خلال بيان آثارها على كل من الاستثمار، والاكتناز، والاستهلاك كمتغيرات أساسية تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الزكاة في الحث على الاستثمار.

المبحث الثاني : أثر الزكاة في محاربة الاكتناز.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في الحث على الاستهلاك.

المبحث الأول : أثر الزكاة في الحث على الاستثمار Investissent

يعتبر الاستثمار في عالم الإقتصاد الحديث واحدا من أهم مصادر تنمية الموارد المالية ، وتحسين الدخل ، والقدرات المادية والخدمية ، وأحد أهم أسباب الرفاهية والتقدم والنهوض والاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول والحكومات.

ولذا فإن كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها وثرائها ، تولي موضوع الاستثمار عناية فائقة وكبيرة ، وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ،ومطردة فيه عبر الزمن ، كما تحرص في الوقت نفسه على إيجاد الآليات المطلوبة لدفع عجلة الاستثمار في المجتمع.

ولا شك بأن الاقتصاد الإسلامي لديه من الآليات، والأدوات ما يمكنه من تحقيق هذا المبتغى التنموي الهام ، ومن أهم هذه الآليات الزكاة ، فهي تعمل كأداة تمويلية فعالة على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار المختلفة ، مما يسهم وبشكل مباشر في زيادة الاستثمارات الجديدة ، والمحافظة على الاستثمارات القائمة وهو ما سأعمل بإذن الله تعالى على بيانه في هذا المبحث ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

يتناول هذا المطلب مفهوم الاستثمار في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، وفي الاقتصاد الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي ، لذا فقد تم نقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستثمار في اللغة.

الفرع الثاني: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول : الاستثمار في اللغة

الاستثمار مأخوذ من الثمر أي حمل الشجر ، وأنواع المال والولد ، وأثمر الشجر خرج ثمره ، وثمّر ماله ، نمّاه ، يقال : ثمّر الله مالك أي كثّره ، وأثمر الرجل كثر ماله[1].

أي أن الاستثمار في اللغة معناه استخدام المال، وتشغيله بقصد تكثيره وتنميته.

الفرع الثاني : الاستثمار في اصطلاح الفقهاء

إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند فقهائنا هو نفسه المعنى اللغوي السابق، لكنهم لم يستخدموا لفظ الاستثمار بمفهومه الحديث، بل استعملوا ألفاظا أخرى لها مدلول كلمة الاستثمار، ومن تلك الألفاظ : التثمير ، الاستنماء، المتاجرة الاستغلال،ونحوها من الألفاظ التي يراد منها المعنى المراد بكلمة الاستثمار[2].

الفرع الثالث : الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عبادة يتقرب بها المستثمر لله تعالى بعمارة الأرض، فهو ينطلق من مفهوم الاستخلاف، وفلسفته في العلاقة بين الإنسان، والكون، ومالكهما رب العالمين، وفي هذا الإطار وردت مجموعة من التعاريف تحمل هذا المعنى السامي للاستثمار، نذكر منها ما يلي :

- هو البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال، وزيادتها عن طريق الربح الذي أحلَّه الله تعالى[3].

---

1 – ابن منظور ، مرجع سابق ، م1 ، ص : 503 وما بعدها.

2 – الشبيلي يوسف عبد الله . الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي ، الدمام ، م ع س، دار ابن الجوزي ، ط1 ،2004 ، ص : 51 ، قطب مصطفى سانو، المدخرات : أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان ، الأردن ، دار النفائس، ط 1 ، 2001 ، ص 87 وما بعدها.

3 – السالوس على أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدوحة ، قطر ، دار الثقافة ، ط7 د ت ، ص : 226.

وعرفه البعض بأنه:

- نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية [1].

كما عُرِّف أيضا :

- أنه جهد واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية ،والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها[2]

ومن هذه التعاريف السابقة، نستنتج أن مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يشمل على العناصر التالية:

- عنصر القيم والمبادئ.
- عنصر الحركة والتشغيل.
- عنصر الجهة المسئولة عن عملية التشغيل فردا كانت أو جماعة.
- عنصر الوسيلة التي تتم بها هذه العملية.
- عنصر الغاية السامية، وهي تحقيق المصالح المادية والمعنوية.

لذا يرى الباحث أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يعرف بأنه "عملية توظيف المال في أي نشاط اقتصادي مشروع، شريطة مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره، بهدف الحصول على منافعه في الحال أو المآل".

---

1 – الهواري سيد ، الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار ، القاهرة ، مصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية دط ، 1982 ، ج 6 ، ص: 11.

2 – دنيا شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) ، بيروت، لبنان ، مؤسسة الرسالة، ط1 1984 ، ص : 87.

ومن الجدير بالذكر هنا أن العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي تخضع لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي تحكم ،وتوجه سلوك المستثمر المسلم قصد تحقيق مقاصد الشارع الحكيم من مشروعية الاستثمار[1]، ولعل أهم هذه الضوابط ما يلي :

أولا : الضوابط العقدية

ويقصد بها تلك المبادئ والقواعد التي يجب أن يعمل مالك المال على تحقيقها ويكون الإخلال بهذه القواعد إخلالا بالمنهج الإسلامي في استخدام المال واستثماره، ومن هذه المبادئ مثلا:

أ)- الإيمان بأن المال مال الله تعالى وأن الناس مستخلفون فيه، قال تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [2] ، وقال أيضا: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[3] ، كما قال أيضا: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[4]

فهذه الآيات وغيرها تؤكد أن المال هو لله سبحانه وتعالى،وقد جعل عباده مستخلفين فيه، فهم وكلاء عن صاحب المال، وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقا لشروطه ومن قصر في تنفيذ هذه الشروط فهو مسئول ومحاسب[5].

1- الهيتي عبد الرزاق رحيم ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان – الأردن ، دار أسامة، ط1 ، 1998 ص: 426.

2- الآية 33 سورة النور.

3- الآية 17 سورة المائدة.

4- الآية 07 سورة الحديد.

5-بابلي محمود محمد ، المال في الإسلام ، بيروت ، لبنان ، دار الكتاب البناني ، دط ، 1982 ، ص : 32.

ب)- ضـرورة إعمـار الأرض : قـال تعـالى : ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**"[2] ، وبالتالي فإن إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله عز وجل[3].

جـ) - استعمال المال في مرضاة الله ، قال عز وجل ﴿**وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتِيكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلآخِرَةَّ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاَ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَّ وَلاَ تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلأَرْضِّ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾[4] ، فالمال عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله تعالى وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى[5].

1- الآية 61 سورة هود.

2 – رواه البخاري ،كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر برقم 2341 ،مصدر سابق ، ج2 ، ص : 158، ورواه مسلم ،كتاب البيوع ، باب كراء الأرض برقم 1536،مصدر سابق ،ج3، ص : 1176، ورواه ابن ماجة ، كتاب الرهون ، باب المزارعة بالثلث والربع برقم 2452 ، مصدر سابق ،ج2، ص : 820.

3- مشهور أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، مكتبة مدبولي، ط 1 ، 1991 ص: 64 ، بابللي محمود محمد ، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس ،مرجع سابق ص: 7 وما بعدها.

4- الآية 77 سورة القصص.

5 – الباز عباس أحمد محمد ، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي ، عمان الأردن ، دار النفائس، ط 1 ، 1998 ، ص: 13 ، يوسف أحمد ، القيم الإسلامية في السلوك الإقتصادي ، مرجع سابق ص : 46.

ثانيا : الضوابط الأخلاقية

ويعني هذا النوع من الضوابط مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها كل مستثمر مسلم، من أجل ضمان تحقيق النفع والخير له ولمجتمعه بشكل عام ، ومن هذه الضوابط تحريمه للغش والكذب والتدليس والاكتناز والربا والاحتكار[1]، والابتعاد عن الاستثمار في الأنشطة المضرة بالفرد والمجتمع كتجارة الخمورأو السلاح في الفتنة أو أدوات اللهو كالمعازف، أو بيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، أو بيع الثياب القصيرة لمن تخرج بها متبرجة من النساء ،أو بيع مساحيق الزينة إلى غير ذلك[2].

وفي المقابل شدد أيضا على ضرورة الالتزام بالصدق والأمانة والوفاء والعدالة، وغيرها من القيم السلوكية الحسنة التي تنعكس إيجابا على رفاهية المجتمع وكفايته.

ثالثا : الضوابط الاقتصادية

وهي مجموعة المبادئ الاقتصادية التي تحكم المشروع الاستثماري لضمان سلامته، ومن هذه المبادئ ما يلي:

أ) – التشغيل الكامل للموارد وحسن استغلالها

ذلك لأن انضباطية النظام الاقتصادي الإسلامي تستوجب المحافظة على تنمية الموارد، وكفاءة استغلالها بما يحقق النفع الاقتصادي للجميع، وبما يحفز النمو

---

1 – البعلي عبد الحميد محمود ، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية وقانونية ومصرفية – ، القاهرة ، مصر، مكتبة وهبة، ط3 ، 1991 ، ص: 159.

2– الصاوي محمد صلاح محمد، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، جدة ، م ع س ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1990 ،ص : 400 ، الكبي سعد الدين محمد ، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، بيروت ، لبنان ، المكتب الإسلامي ، ط1 ، 2002 ، ص : 188 ، يوسف أحمد ، مرجع سابق ، ص:115.

الاقتصادي المنشود للمجتمع[1].

ب) – مراعاة أولويات الاستثمار

ويقصد بها ضرورة تغطية الأنشطة الاستثمارية لمصالح المجتمع، وفق الترتيب الشرعي للأولويات وهي:

1) الضروريات

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين[2].

وهذه الضروريات ترجع إلى أصول خمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[3].

وحفظ هذه الأصول الخمسة يكون بأمرين[4]

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن

1–عناية غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، بيروت ، لبنان ، دار النفائس، ط1 ، 1992 ،ص: 81
السعيد مصطفى ، الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة، القاهرة مصر، دار الشروق، ط1، 2002 ،ص: 83
غانم حسين ، المدخل لدراسة التاريخ الاقتصادي والحضاري– رؤية إسلامية – ، المنصورة ، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 1990 ،ص: 22.

2–الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم ، الموافقات ، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة ، الخبر ، م ع س ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1997 ، م2 ، ص : 17.

3–الغزالي أبو حامد محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق حافظ حمزة ، جدة ، م ع س ، شركة المدينةالمنورة للطباعة ، دط ، دت ، م2 ، ص : 482.

4–الشاطبي ، مرجع سابق ، ص : 18.

مراعاتها من جانب العدم ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

- **الدين**

فمن جهة الوجود أوجب الإيمان، و سائر العبادات ، ومن جهة العدم حرم الشرك بكل أنواعه ، وأوجب الجهاد في سبيل الله تعالى.

- **النفس**

لايجادها شرع الزواج ، وأوجب تناول الضروري من المأكل والمشرب وحرم كل ما يؤدي إلى إتلافها، والقضاء عليها.

- **العقل**

لحفظه فقد شرع تحريم الخمر ، وشرع وجوب الجلد.

- **النسل**

لحفظه شرع الزواج، وشرع تحريم الزنا، ووجوب الحد لمرتكبه.

- **المال**

لتحصيله أوجب الطرق الشرعية لكسبه ، ولحفظه شرع تحريم السرقة ووجوب القطع لمرتكبها[1].

2) الحاجيات

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل بقصد دفع المشقة أو الحرج ،أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة ، كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها ، وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة[2].

1–الآمدي سيف الدين ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق العجوز ابراهيم ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية دط ، دت ، ج3 ، ص : 240 ، ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق الميساوي محمد الطاهر ، عمان ، الأردن ، دار النفائس ، ط2 ، 2001 ، ص : 302 وما بعدها ، سلامة مصطفى بن محمد التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، القاهرة ، مصر ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، دط ، دت ص : 443.

2– أبو زهرة محمد ، أصول الفقه ، بيروت ،لبنان ، دار الفكر العربي ، دط ، دت ، ص : 371.

3) التحسينيات أوالكماليات

وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح ، ولا الاحتياط لها ، ولكنها ترفع المهابة ، وتحفظ الكرامة ، وتحمي الأصول الخمسة[1] كتجنب الإسراف والتقتير و أخذ الزينة ، وكاشتراك الولي، والشهادة في عقد الزواج ، لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد ، ففوض الشرع العقد إلى الولي حملا للناس على أحسن المناهج ، ولأن الشهادة لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار[2].

فتبعا لهذا الضابط ليس من المعقول مثلا إنشاء مصانع للتحف، وترك صناعة الغذاء وما شابهه ،أو إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء، ولهذا ينبغي على المستثمرين في النظام الاقتصادي الإسلامي الالتزام بالأولويات الخاصة بمقاصد الشريعة عند اختيار المشروعات وإنتاجها.

جـ) – التخطيط الأمثل لقرار الاستثمار (السلامة الاستثمارية)

ويعني هذا الضابط ضرورة إلمام المستثمر بالواقع الاقتصادي والمعاملات التجارية التي تجري في السوق ،والعوامل المؤثرة فيها حتى يأمن الوقوع في الخسائر بسبب الجهل بها، ويحقق مصلحة المجتمع في الرفاهية والكفاف، وهو ما يطلق عليه البعض مصطلح السلامة الاستثمارية ،للدلالة على أن العملية الاستثمارية قد تمت في إطارها السليم المخطط والمحدد لها[3].

1–المرجع السابق ، ص : 372.

2–الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، ط1 ، 1986 ج1 ، ص : 772.

3 – للتوضيح أكثر انظر : حماد حمزة عبد الكريم محمد ، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، بيروت ، لبنان دارالنفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008 ، ص: 200 وما بعدها ، الساهي شوقي عبده ، الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة ، القاهرة ، مصر، دار الكتاب المصري اللبناني ، ط1 ،1991، ص : 19 ، عطية خليل محمد خليل دراسات الجدوى الاقتصادية ، القاهرة، مصر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ، كلية الهندسة ، جامعة القاهرة ط1 ، 2008 ، ص : 09.

إذا وبعدما تعرفنا على أهم الضوابط[1] التي تحكم العملية الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، نكون قد أوضحنا ولو بشكل عام مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مما يسمح لنا بالتطرق إلى مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

1- للإشارة فقط هناك ضوابط أخرى إلى جانب هذه الضوابط ، كالضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية ، والتي لا يمكن للمستثمر المسلم أن يستثمر أمواله إلا من خلالها، والمتمثلة أساسا في نظام المشاركة ، القائم على عنصر المخاطرة، الذي يعد دافعا قويا لاستثمار المال، وبديلا شرعيا للمعاملات الربوية المعاصرة ، ومن هذه الصيغ المضاربة ، المزارعة ، المساقاة وغيرها ، انظر بن ساسي عبد الحفيظ ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، قسم الشريعة ، تخصص اقتصاد إسلامي ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، 2007-2008 ، ص: 175 وما بعدها.

الفرع الرابع : الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يشغل الاستثمار حيزا كبيرا في الدراسات الاقتصادية الوضعية لكونه يمثل قاطرة النمو الاقتصادي التي تلعب دورا هاما في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لذا فقد تعددت تعريفات الاقتصاديين للاستثمار، كمحاولة لوضع مفهوم شامل،وواسع لهذا النشاط الاقتصادي الهام نذكر منها ما يلي:

- يقصد به أي زيادة ،أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع[1].

وعرف أيضا بأنه :

- التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة، ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

أ- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

ب- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

ج- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها[2].

1- لعمارة ساسية ، التملك والتمليك ومدى اعتبارهما في الزكاة، رسالة ماجيستير ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمتير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنتطينة، الجزائر 2009-2010 ،ص: 191، عمر حسين ، الاستثمار والعولمة ،القاهرة، مصر ، دار الكتاب الحديث ، ط1 ، 2000 ص : 37.

2 – رمضان زياد ، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2 2002،ص :13، الحناوي محمد صالح وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها – مدخل التحليل الأساسي والفني- ، الإسكندرية، مصر ، الدار الجامعية ، دط، 2005 ،ص: 09، عبد الجواد محمد عوض ، الشديفات علي إبراهيم ، الاستثمار في البورصة ، عمان الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006 ، ص : 15.

كما عرف كذلك بأنه :

- أي استعمال لرأس المال سعيا لتحقيق الربح[1].

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار يتضح لنا ما يلي:

- أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يعبر عن " التضحية بمنفعة حالية ولفترة زمنية معينة، من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية المستقبلية".

لذا فإن الاستثمار يمثل التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة وهو بذلك على خلاف رأس المال الذي يمثل تدفقا، وليس رصيدا قائما في نقطة زمنية محددة.

- أن التعريفات كلها متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، فالاستثمار لابد فيه من إشباع حاجة اقتصادية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال فترات طويلة[2] غير أنه قد أغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، وهذا بلاشك له تأثيراته السلبية على الحركية الاقتصادية في المجتمع ، وذلك لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية، فالاستثمار باعتباره حركة وعمل لا بد له من قيم وضوابط تحكمه.

هذا وأن للاستثمار في الاقتصاد الوضعي مجموعة من المحددات التي تؤثر في العملية الاستثمارية بشكل بارز، وهي وإن كانت متعددة ومتشابكة، فإننا نستطيع أن نتبين أهمها فيما يلي :

---

1 – عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي عمان،الأردن، دار النفائس ، ط1، 2005 ،ص: 14.

2 – العتيبي أحمد معجب، المحافظ المالية والاستثمارية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي ، عمان الأردن، دار النفائس ، ط1 ، 2007 ، ص:25.

1– سعر الفائدة[1] Interest rate

يلعب سعر الفائدة دورا مهما في عملية الإنتاج، وذلك من خلال التأثير على قرارات الاستثمار، فارتفاع أسعار الفائدة من قبل الجهاز المصرفي، سيؤدي إلى سحب أكبر قدر ممكن من فائض الدخول لغرض توظيفها في مجالات الاستثمار والعكس في حالة انخفاض سعر الفائدة.[2]

2- المردودية الاقتصادية والمالية للمشاريع الاقتصادية Economic and financial profitability

يستثمر أصحاب رؤوس الأموال أموالهم في المشاريع الإنتاجية (الاستثمار الإنتاجي) ،أو يوظفونها في الأوراق المالية (الاستثمار المالي)، فإذا كانت المردودية الاقتصادية أكبر من سعر الفائدة الحقيقي فإن المستثمرين يقترضون من أجل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية، أي أن الاستثمار له علاقة مباشرة بالربحية، فكلما ارتفع العائد على الاستثمار مقارنة بسعر الفائدة الحقيقي اتجه رأس المال إلى المجال الإنتاجي [3]، فالربح هو أساس المفاضلة بين المشروعات في الاقتصاد الوضعي، بغض النظر عن العائد الاجتماعي الذي يمكن أن يتحقق للمجتمع.

---

1 – يعرف سعر الفائدة بأنه ذلك العائد على رأسمال المستثمر من خلال السعر الذي حصل عليه المرء جراء تنازله عن التصرف بأمواله التي يقرضها لفترة زمنية محددة ، ويختلف بذلك السعر حسب المدة إن كانت شهرية أم سنوية ، وحسب المال المقترض ، فكلما زادت مدة الاقتراض زادت احتمالات المخاطرة.

2 – للمزيد انظر عطون مروان ، النظريات النقدية ، قسنطينة ، الجزائر ، دار البعث للطباعة والنشر، دط دت ، ص : 161 وما بعدها ، برايزر أريك ، علم الاقتصاد السياسي ، ترجمة العربي الهاشمي ، بيروت لبنان ، دار العودة ، ط1 ، 1974 ، ص : 145 وما بعدها.

3-عبد الكريم البشير، تقدير دالة الاستثمار الكلية- حالة الاقتصاد الجزائري-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،،تصدر عن جامعة دمشق، سوريا ، م 23 ، ع1 ، 2007 ، ص: 128.

3-التوقعات Expectations

الواقع أن رجل الأعمال الناجح يبذل قصارى جهده للتنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، وتصرفه هذا إنما ينم عن الثقة في المستقبل المبنية على دراسات علمية ومدروسة قصد تفادي الخطأ في التقدير المتوقع، ذلك أنه لو انزلق رجل الأعمال إلى الخطأ في حدسه حول التوقعات، فإنه يمكن أن يتعرض للخسائر الجسيمة التي تضطره إلى التوقف عن النشاط الإنتاجي نتيجة سوء التوقعات والتقديرات[1].

لذلك فقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن التوقعات بالنسبة للمستقبل تلعب دورا كبيرا في تحديد استثمار المشروع، وهذا كله يرجع بالدرجة الأولى إلى قدرة المستثمر وتجربته على التنبؤ المستقبلي بالمحيط الاقتصادي، كما يرجع إلى روح المبادرة والإبداع[2].

4- عوامل أخرى

هناك مجموعة أخرى من العوامل التي تحدد مستوى الاستثمار منها التقدم العلمي والتكنولوجي، ذلك لأن الثمرة التي ينتظرها المشروع من عملية التقدم العلمي والتكنولوجي تتمثل في رفع مستوى كفاءته الإنتاجية، وهي مسألة تتجسد عمليا في تحقيق نفس الحجم من الناتج، ولكن بنفقات أقل، أو تحقيق مستوى أكبر من الناتج، ولكن عند نفس مستوى النفقات، كما أن الاستقرار السياسي والرغبة في الاستثمار، والسياسات الاقتصادية المتبعة، كلها عوامل مهمة هي الأخرى في العملية الاستثمارية.

---

1 – معنى هذا أن المشروع الذي يحتفظ بتوقعات متفائلة بخصوص الطلب على منتجاته مستقبلا ، سوف يكون أكثر رغبة في الاستثمار مقارنة بالمشروع الذي يحتفظ بتوقعات متشائمة في هذا الصدد.

2 – المرجع السابق، ص: 128.

وفـي الأخيـر أرى مـن الأهميـة كـذلك أن أشـير فـي هـذل الصـدد إلـى أن الاستثمار في الاقتصاديات المختلفة يتعدد إلى أنواع عدة نذكر منها:

- **الاستثمار العيني Investment in kind**

يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة[1].

- **الاستثمار المالي Financial investment**

ويعني تداول الأدوات الائتمانية ،وفي مقدمتها الأسهم والسندات[2].

- **الاستثمار الإجمالي Gross investment**

ويقصد به الاستثمار الذي لا يسمح بالتفريق بين الزيادة الإجمالية للاستثمار والاستثمار الجديد المخصص لتعويض الاهتلاك الناتج عن استخدام المعدات الإنتاجية خلال العملية، أو لتعويض التقادم المترتب عن مضي الوقت عن الآلات[3].

الاستثمار الصافي Net investment

يمثل ذلك الاستثمار الناتج عن التفريق بين النوعين السابقين أي أن:

الاستثمار الصافي = الاستثمار الإجمالي – الاستثمار المخصص لتعويض الاهتلاك والتقادم[4].

---

1 – الشهري ناظم محمد نوري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي ،عمان ، الأردن ، دار وائل للطباعة والنشر ، ط1، 1999، ص : 03.

2 – المرجع السابق ، ص : 03 ، الجمل جمال جويدان ، الأسواق المالية والنقدية، عمان ، الأردن ، دار صفاء، ط1 2002 ، ص :251 ، آل سليمان مبارك ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، الرياض ، م ع س ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2005 ، ج2 ، ص: 671.

3– فرحي محمد ، التحليل الاقتصادي الكلي ، الجزائر، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، دط ، دت ، ج1 ص: 189.

4 – المرجع السابق ، ص :189.

إذا وبعد هذا العرض الموجز لمفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، يتبين أن مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يتفق مع

مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي من حيث كونه يهدف إلى تنمية المال وتوليد الثروة، ولكن على الرغم من ذلك يمكننا إدراك خصوصية النشاط الاستثماري في الإسلام من خلال استعراض بعض أوجه الاختلاف بين النشاطين كما يلي:

– المشروعية

وهو مطلوب بشكل أساسي في النشاط الاستثماري الإسلامي، ولا مساومة عليه، فلا يجوز أن يكون موضوع النشاط الاستثماري كما رأينا مما ثبت تحريمه بالشريعة الإسلامية مثل إنتاج الخمور ولحوم الخنزير، وغيرها من المحرمات كما لا يجوز أيضا أن تتضمن العملية الاستثمارية محرمات مثل الاحتكار والغش والغبن، وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى ولو كان النشاط المستثمر فيه مباحا، وهذا بخلاف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي الذي لا يولي اهتماما لمثل هذه القيم والمبادئ السامية، إذ الغاية عنده تبرر الوسيلة كما هو معروف.

– المصلحة العامة

المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانونا دون اعتبار لجوهر الفكرة، وأهميتها بالنسبة للمجتمع ، وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولا كون المستثمر من الطبيعي أن يبحث عن مصلحته الخاصة، لكن تركيبة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه كثيرا من الاستحقاقات القيمية والاجتماعية، ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص البحت إذا لم يراع هذه القيم، لأنها ستؤثر في المستثمر نفسه كونه جزءا من هذا المجتمع، لذلك فإن المستثمر المسلم يراعي المصلحة العامة قانونيا ،ويسعى إلى تحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا.

– مبدأ الأولويات

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتم في إطار نظام أولويات متوازن ودقيق، فالضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات كما بينا سابقا، مما يعمل على تحقيق

الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع، ويسهم في توفير وسائل العيش الكريم لكل من يعيش تحت مظلة هذا النظام، وهو ما تجاهلته أبجديات الاقتصاد الوضعي المختلفة.

– الموازنة بين المادة والروح

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ذو مسئولية اقتصادية واجتماعية، فهو لا ينفصم عن حركة الحياة ،ويتخذ من الدنيا مزرعة للآخرة من خلال التوازن بين المادة والروح بضمان حد الكفاية للأفراد، وتوفير السبل لإشباع الحاجات المادية والروحية، وبناء وتكوين الفرد الصالح الذي يعد أساس التنمية، فالإسلام بذلك يرتقي بالاستثمار ليتجاوز المنظور المادي، وتحقيق الرفاهية القائمة على إشباع متطلبات الجسد ليمتد إلى متطلبات الروح التي لا تقل أهمية عن الناحية المادية في هذه الحياة.

– قياس كفاءة الاستثمار

وكما ذكرنا سابقا أن من بين محددات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي سعر الفائدة ،ومعدل الربح (المردودية الاقتصادية) ، فيجب أن يكون العائد على الاستثمارلا يقل عن سعر الفائدة كشرط ضروري، ويجب أن يحقق معدل ربح مقبولا كشرط كافٍ، وهذا ما لا يجب أن يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة، فالحد الأدنى لديه هو معدل الزكاة على الأموال المستثمرة ،وليس سعر الفائدة ،لأنها ربا محرم مضافا إليه هامش ربح مناسب.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستثمار

تقوم الزكاة بدور أساسي في تنشيط المجال الاقتصادي من خلال محاربة الاكتناز، والحث على الاستثمار، وحركية رأس المال، وذلك بما تقوم به من توفير الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنميتها، ومن تشجيع للأصول الثابتة المعطلة عن العمل، والتوظيف في مجالات الانتاج والاستثمار.

والزكاة صلتها بالاستثمار صلة وثيقة جدا، لدرجة يمكن القول معها بأن الاستثمار أساس الزكاة لكونها لا تجب إلا في الأموال النامية بالفعل أوالقابلة للنماء[1]، بمعنى تلك الأموال التي تدر على صاحبها دخلا معينا "ربحا أو ريعا" و التي تكون هي ذاتها دخلا تمخض عن عملية استثمار سابقة، ولتوضيح ذلك لا بد أن نتناول آثار الزكاة على الاستثمار، سواء من حيث تحصيلها ،أو إنفاقهاعلى مصارفها.

أولا : من حيث تحصيل الزكاة

إنّ مجرد الامتثال لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحصيل الزكاة سوف يحث الناس على استثمار أموالهم، ودفعها إلى الدخول في دورة الانتاج حتى لا تأكلها الصدقة[2] كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم "**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[3].

1- انظر شروط وجوب الزكاة من هذه الدراسة ص: 22 وما بعدها.

2- عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم- التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق- الدوحة، قطر مطابع الدوحة الحديثة، ط1، دت، ص: 138، زيدان عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ،عمان، الأردن،جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1، 1982، ص: 78.

3- رواه الترمذي ، كتاب أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم برقم 641 ، مصدر سابق ، ج2 ،ص:25.

فهذا الحديث دعوة صريحة لاستثمار المال وتنميته[1] ، فإذا كان هذا التوجيه لأولياء أمور اليتامى من أجل استثمار أموالهم التي تحت أيديهم، فمن باب أولى أن يكون اهتمامهم باستثمار أموالهم الخاصة، لأن استثمار أموال الفرد الخاصة وتكثيرها أحب إلى نفسه بطبيعة فطرته من استثمار أموال غيره ،وتكثيرها وزيادتها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الزكاة المفروضة على الأرصدة النقدية بمعدل 2.5 سنويا، وبغير انقطاع لاتسامها بالاستمرارية والثبات تعمل على تحفيز الاستثمار حتى لا تتآكل هذه الثروة النقدية بمرورالزمن لتصل حدا هو أقل من النصاب.[2]

ويمكن تمثيل ذلك بيانيا (رسم توضيحي) كما يلي

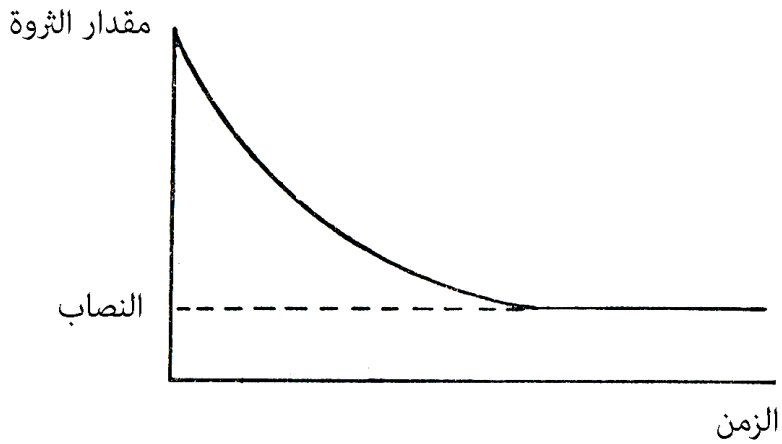

المصدر : قحف محمد منذر ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 119.

1-عناية غازي، الزكاة والضريبة -دراسة مقارنة-بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ط1، 1995، ص: 320 الترتوري حسين مطاوع، المشكلة الاقتصادية، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، م ع س، ع:30، 1991، ص: 213. 2-

للمزيد انظر العمر فؤاد عبد الله ،نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ،الكويت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1984،ص: 118.

وتمثل هذه الدالة كما هو موضح الطريقة التنازلية التي يتناقص بموجبها رأس المال مع مرور الزمن، وزيادة الاستثمار، وتعد الزكاة بذلك من الأدوات الأساسية

التي تعمل على تنمية الأموال وزيادتها، ويقضي ذلك أن لا نخفض المعدل الحدي للربح عن مقدار ما يغطي النقص الحاصل في تأدية الزكاة، يقول منذر قحف: " إن وجود الزكاة يقتضي أن لا ينخفض المعدل الحدي للربح **marginal brofitability** للقطاع الخاص عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في أي وضع طبيعي للحركة الاقتصادية، ذلك أن ثروة الفرد في القطاع الخاص تتناقص بسبب دفع الزكاة، فإذا ما أراد أن يحافظ على ثروته من الزوال بسبب هذا التناقص فإن الحد الأدنى للإيراد الذي يمكن أن يرضى به هو ذلك المقدار الذي يضمن على الأقل المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا المعدل الحدي للربح يعادل المعدل الإجمالي للزكاة في حالة توازن القرار الاقتصادي لمالك الثروة".[1]

وهذا معناه أن المستثمر في الأحوال غير العادية يجب أن يقبل بمعدل حدي من الربح يزيد عن الصفر إذا أراد أن يحافظ على ماله ويقلل من الخسارة، لأن الزكاة تلازم المال متى تجاوز النصاب، وتوافرت فيه شروط الزكاة، لهذا فإن على الفرد أن يستثمر ماله ولو بنسبة ربح ضئيلة تكون مقارنة لنسبة فريضة الزكاة ولو أقل منها حتى يحفظ على نفسه سرعة تآكل أمواله في فترة زمنية وجيزة.

وبهذا نستطيع القول أن الزكاة من هذه الناحية – من حيث تحصيلها – تدفع بأصحاب الأموال المكتنزة إلى اتخاذ قرارات فورية لتحريك الأموال المعطلة

1– قحف محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 112 وما بعدها.

والمخزونة للمشاركة في العملية الاستثمارية حتى يكونوا قادرين على دفع الزكاة من أرباح ،أوعوائد هذه الأموال، لا من أصل المال إذا لم يستثمر، وبذلك يزيد طلبه على الاستثمار.

ثانيا : من حيث إنفاقها على مصارفها

تعمل الزكاة على زيادة الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ضمن مصارفها كما يلي:

1)- بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين

فإنه يترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمساكين تزايد الميل الحدي للاستهلاك في المتوسط ، مما يزيد من الطلب الفعال الذي يؤثر في حجم الإنفاق الذي يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار، فمن المعلوم أن الناتج القومي هوعبارة عن السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة من كل السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات الاستهلاكية ،وتلك المستخدمة في الاستثمار، فالإنتاج القومي يعادل قيمة السلعة الاستهلاكية، وقيمة السلعة الاستثمارية ، ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية: الإنتاج القومي= الاستهلاك + الاستثمار

ت= هـ + ث..... (1)

وهذا الناتج القومي "ت" هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجي في فترة زمنية معينة، والقيمة المضافة المتولدة تعادل في نفس الوقت مجموع العوائد التي تحصل عليـها عناصر الإنتاج، ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا كما يلي:

الناتج القومي بسعر التكلفة = الدخل القومي أي : ت = د ..... (2)

ولما كانت: ت= هـ + ث من المعادلة رقم (1) فإن:

ت = د = هـ + ث ..... (3)

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومي "د" من زاوية استعماله فهو إما ينفق على الاستهلاك الذي يتحدد حجمه تبعا للميل الحدي للاستهلاك، وإما أن يدخر

للاستثمار، أي بمعنى أن يجمع للقيام بالاستثمارات، فالاكتنازكما هو معلوم منهي عنه في الشريعة الإسلامية، وبالتالي تصبح المعادلة كالتالي:

د=هـ + خ .....(4) حيث "خ" = الادخار

ولما كانت : د= هـ + ث في المعادلة (3) ، فمن المعادلتين (3) و(4) نجد أن:

خ = ث.....(5) أي أن الادخار = الاستثمار.

ولما كانت الزكاة تزيد من الميل الحدي المتوسط للاستهلاك في المجتمع بما يزيد الاستهلاك (هـ) ، وأن زيادة قيمة "هـ" في أي من المعادلتين (3) و(4) سينتج عنه زيادة مماثلة في الطرف الآخر من المعادلة، أي في الناتج القومي أو الدخل القومي، ويتولد عنه في النهاية زيادة في قيمة الاستثمارات "ث"[1] ، بمعنى أن عملية الإشباع المتواصلة ستدعم بلا شك تيار الاستهلاك، وسيزيد الطلب الفعال على السلع ، وهذا من شأنه أن يؤدي بأصحاب الأموال والمستثمرين إلى زيادة الاستثمار لمواجهة ،وتغطية الطلب الجديد[2].

1- الكفراوي عوف محمود ، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة- الإسكندرية، مصر، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص: 184.

2- وهو مبدأاقتصادي متفق عليه بين جميع الاقتصاديين إسلاميين كانوا أم تقليديين ، حيث أن زيادة الاستهلاك تؤدي إلى خلق قدرة شرائية جديدة تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته ، فبزيادة الطلب الفعال من قبل الفقراء يؤدي ذلك حتما إلى التوسع في المشاريع الانتاجية ويؤدي هذا بدوره إلى زيادة الاستثمارات.

كما أن الزكاة يمكن أن تؤثر في الاستثمار عندما تقوم مؤسسة الزكاة بإنفاق الزكاة في شكل استثماري على الفقراء، ومن صور الاستثمار الممكنة:

- تمويل الفقير برأس مال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى مثل ثمن آلة حرفته، أو رأس المال النقدي اللازم لبداية مزاولة حرفته وقد أجاز الجمهور هذه الصورة، ومن أشهر النصوص المتعلقة بهذه السياسة ما أورده النووي[1] في المجموع "والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها، إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه ،وجب أن يدفع إليه".[2]

- قيام مؤسسة الزكاة بشراء أصول ثابتة مثل أدوات الصنعة ،وتوزيعها على الفقراء ليعملوا بها، ويستغنوا من دخلها من خلال القيام بمشروعات وأعمال تجارية أو صناعية، وهذا يزيد فرص الاستثمار ويساعد على النمو.

- تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به عن غيرهم.

- استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية مثل المصانع والعقارات تنتهي بتمليكها لمستحقي الزكاة، أو تنفق غلتها في مصارف الزكاة.

1- هو الإمام الحفظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي(1255م-1300م) ، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثيهم ، ولد في قرية "نوى" في حوران بسوريا ، ترك العديد من المؤلفات منها "منهاج الطالبين وعمدة المتقين" ،"شرح صحيح مسلم" ، و"رياض الصالحين" ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

2- النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع ، بيروت، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ط1، 2001. ج6 ص: 109.

وبهذا تعمل الزكاة من خلال هذا المصرف على إشراك العنصر البشري في العملية الاستثمارية، وحثه على العمل والإنتاج، مما يسهم وبشكل مباشر في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة تنعكس إيجابا على الفرد والمجتمع معا.

2) – بالنسبة لمصرف العاملين عليها ومصرف المؤلفة قلوبهم

فإن ما ذكر سابقا مع مصرف الفقراء والمساكين يمكن أن ينطبق أيضا على هذين المصرفين ، وذلك من خلال قدرة العاملين في حقل مؤسسة الزكاة والحديثي عهد بالإسلام على تدعيم التيار الاستهلاكي بالمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمارات كما رأينا، أو من خلال تمكين الفئة القادرة على العمل من ممارسة نشاط اقتصادي معين يعمل على توليد الدخول من العمليات الانتاجية بصفة منتظمة على مستوى الأفراد ،والاقتصاد الكلي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي في الأخير إلى زيادة الانتاج، وبالتالي إلى تحفيز الاستثمار، وتشغيل رأس المال في المجتمع.

3)– أما بالنسبة لمصرف في الرقاب

بإمكانه أن يعمل على تحرير قوة بشرية تساهم بشكل كبير في النشاط الاقتصادي الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك أن الإسلام شجع على تحرير الرقاب "العبيد".

وإذا تأملنا في مفهوم "تحرير" نجد أنه يقابلها "تقييد" وهذا الرقيق كان مقيدا يعمل لدى سيده (الخدمة البيتية)، فبمجرد تحريره فإنه ينطلق من هذا القيد إلى الانتاج والعمل، فيساهم في بعض المهن التي يجيدها، وهنا نلاحظ دور الزكاة في تحرير هذه الأعداد من البشر ذات الطاقة الانتاجية ممثلة بعنصر العمل.

4)- بالنسبة لمصرف الغارمين

إن الإنفاق على هذه الفئة يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الاقتراض (الائتمان) ، ولهذه الآثار دور إيجابي في رفع الميل للاستثمار، ويتم ذلك على النحو التالي:

- شعور المستثمر بالأمان عند اتخاذه قرارا استثماريا دون أن ينتابه القلق وعدم التأكد في حالة حدوث خسارة له، لأنه سيكون مستحقا للزكاة إذا أدت خسارته إلى وقوعه في ديون كثيرة جعلت أمواله دون النصاب الشرعي.
- شعور المقرضين بالاطمئنان عند إقراض أموالهم لذوي الحاجات في حالة ما إذا تعسر على المقترضين أداء ما عليهم من ديون ، وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة بالاستقرار والاستدامة.[1]

كما أن الإنفاق على المستثمر الذي يتعرض لخسارة تجعله من مستحقي الزكاة يؤدي إلى المحافظة على رأس المال، وذلك بتعويض من فقده بما يكفل له إعادة الاندماج في العملية الاستثمارية.[2]

وهذا وإلى جانب ما سبق فإنه بجوز للغارم إذا أعطي قدرا من الزكاة لأداء

1- بشير محمد الشريف، توظيف الزكاة لتحفيز الاستثمارات، 30-10-2004 ، www.Ikhwanonline.com.

2- أبو السعود محمود، فقه الزكاة المعاصر، المملكة المتحدة، بريطانيا، أكسفورد للنشر، ط1، 1989 ،ص: 210. محمد حمدي، مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد ،تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، ع06، أكتوبر 2005، ص: 18.

دينه أن يستثمره ثم يؤدي دينه بعد ذلك[1] كما قال ابن الصلاح[2] " لا حجر عليهم في ذلك ، لأنهم ملكوا ذلك ، ومن ملك شيئا تمكن من تصرفه فيما شاء"[3] وهذا يدل على أن الإسلام يعين العاجز ليشق طريقه بنفسه.

5)- بالنسبة لمصرف في سبيل الله

وذلك عندما يوجه لتشييد المصانع الحربية، أو شراء المعدات والآلات التي تستخدم في الجهاد، أو لتشجيع الأبحاث العلمية،وإقامة المؤسسات الاستثمارية بمختلف أنواعها، مما سيؤدي في الأخير إلى بنية تحتية ترفع من كفاءة الاستثمارات وتدعيمها.

6)- أما بالنسبة لمصرف ابن السبيل

يؤثر على الاستثمار من خلال إصلاح طرق المسلمين وتعبيدها[4] ، وإنشاء شبكة المواصلات المختلفة، ولا شك بأن هذا هو الآخر له الأثر البعيد في الحث على الاستثمار.

1- شبير محمد عثمان ، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، تحرير الأشقر محمد سليمان و آخرون ، عمان ، الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1998 ،ج2 ص : 881

2- هو أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن الموصلي المعروف بابن الصلاح(1179م-1245م) أحد علماء الحديث، تفقه على والديه بشهرزوز (مدينة في العراق) ، ثم قام برحلات في بلاد العالم الإسلامي لطلب العلم ، له الكثير من المؤلفات منها "أدب المفتي والمستفتي ،"فوائد الرحلة" ،و"صيانة صحيح مسلم" ، انظر وكيبيديا الموسوعة الحرة ، مرجع سابق. 3-

ابن الصلاح أبو عمرو عثمان ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، تحقيق قلعجي عبد المعطي ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط1 ، 1986 ، ج1 ، ص : 264.

4- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بيروت ،لبنان ،دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط ، 1979 ، ص: 81.

إذا ومما سبق، تتتضح أهمية الزكاة في حفز الاستثمار في القطاعات الاقتصادية سواء كانت استهلاكية أو إنتاجية، حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية، أو سرعة تداول النقد والناتجة عن إنفاق الزكاة على ما حددته الشريعة في الأصناف الثمانية يؤدي إلى بعث النشاط الاستثماري في المشاريع المختلفة ،ودفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع.

وفي الأخير بقي لنا أن نشير أن الزكاة لا تحث على الاستثمار من خلال تحصيلها وإنفاقها فحسب، بل كذلك من حيث إعفاء أدوات الإنتاج من الزكاة[1]مهما بلغت قيمتها وحجمها من الصغر والكبر، كأصول المصانع والمعدات الثقيلة وآلات التجارة والحدادة والزراعة وغيرها، وحصر الزكاة فيما يسمى بالربح الصافي وقت وجوبها ، وما ذلك إلا تشجيعا على الاستثمار، ودفع كل قادر على استغلال أمواله ،وتثميرها حتى لا تبقى معطلة ،أو محجوبة عن التداول المنهي عنه.

1- الأبجي كوثر، إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، الكويت، 26-29 نوفمبر، 2006، ص: 249 وما بعدها.

ونخلص من هذا المبحث إلى:

- يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه توظيف المال بهدف تنميته وزيادته في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
- ويعرف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي بأنه ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الإنتاجية، من أجل تكوين رأس المال، أو التضحية بثروة حالية مؤكدة قصد تحصيل ثروة مستقبلية غير مؤكدة.
- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف تماما عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي ،لاهتمامه بالبعد السلوكي والروحي الذي أغفله الاقتصاد الوضعي.
- إن ضوابط الاستثمار الإسلامية تعتبر منظومة متكاملة تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للفرد المستثمر، ولمجتمعه على الوجه الصحيح، مما يحقق الرفاهية الشاملة بشكل دائم ومستمر.
- الزكاة دافع ومحرك للأنشطة المالية والاقتصادية حيث تشجع على زيادة الاستثمارات الجديدة ،والمحافظة على الاستثمارات القائمة من خلال تحصيلها وإنفاقها على مصارفها،فمن حيث تحصيلها فهي تحفز على العملية الاستثمارية عن طريق حث الأفراد على استثمار أموالهم، وإلا أتت عليها الزكاة وتلاشت مع مرور السنين ، أما من حيث مصارفها فهي تعمل على تمويل الفقير برأس مال نقدي لاستغلاله في نشاط ما، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه ، وهو ما ينطبق تماما كذلك على العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، كما يعطى للدائن من الزكاة ما يكفيه لسداد ديونه، وفي هذا بلا شك تيسير وتشجيع للائتمان، الأمر الذي له أكبرالأثر في الحفاظ على الاستثمارات القائمة، كذلك فإن الإنفاق على مصرف الرقاب بالإسهام في تحرير قوة إنتاجية بشرية، وعلى مصرف في سبيل الله بإنشاء المشاريع الاستثمارية المختلفة وعلى مصرف

ابن السبيل بإصلاح الطرق وغيرها يعمل على زيادة الاستثمارات واستمرارها، ويساعد على إيجاد بيئة داعمة للعملية الاستثمارية في المجتمع.

– كما تتجلى أهمية الزكاة في هذا الإطار أيضا من حيث إعفاؤها لأدوات،ووسائل الإنتاج المختلفة، مهما بلغت قيمتها وحجمها في المجتمع.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في محاربة الاكتناز Harding

يعد الاكتناز عقبة كؤودا في وجه كل نشاط اقتصادي، وذلك لما يؤدي إليه من تعطيل للموارد الإنتاجية، وعدم تعبئتها وتوجيهها إلى الاستثمارات المختلفة، حتى أطلق عليه البعض "تصلب الشرايين الاقتصادي ***Economic arteriosclerosis***" ،لأن حجب الجزء المكتنز من الأموال عن التداول وتعطيلها عن أداء دورها الاقتصادي يؤدي إلى توقف عجلة التنمية، وعرقلة المسار الاقتصادي في المجتمع.

وفي هذا الإطار تلعب الزكاة دورا بارزا في دفع الأموال المكتنزة إلى النشاط الاقتصادي ،وتعزيز دورها في عمليات التنمية المستدامة، وعليه سأقوم في هذا المبحث بدراسة هذا الأثر التنموي الهام ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الاكتناز ودوافعه

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز

المطلب الأول: مفهوم الاكتنازودوافعه

يتعرض هذا المطلب إلى بيان مفهوم ظاهرة الاكتناز ، ثم الدوافع التي تؤدي إلى نشوء هذه الظاهرة، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مفهوم الاكتناز

الفرع الثاني : دوافع الاكتناز

الفرع الأول: مفهوم الاكتناز

يتناول هذا الفرع مفهوم الاكتناز في اللغة ، وفي الاصطلاح الفقهي ، وفي الاقتصاد الحديث

أولا: الاكتناز في اللغة

الكنز في الغة اسم للمال إذا أحرز في وعاء لما يحرز فيه ، وقيل الكنز : المال المدفون وجمعه كنوز[1] ، يقال كنز المال يكنزه كنزا جمعه ودفنه في الأرض[2] .

أي أن الاكتناز في اللغة هو المال المدفون ، أو هو إحراز المال ودفنه، وبذلك يظل هذا المال المكتنز مجمدا، وبعيدا عن التداول، ومن دون فائدة مباشرة ،أو نفع اقتصادي واجتماعي.

1-ابن منظور ، مرجع سابق ، م5 ، ص : 3937

2-اليستاني بطرس ، مرجع سابق ، ص : 794.

ثانيا: الاكتناز في الاصطلاح (اصطلاح الفقهاء)

اختلف الفقهاء حول المعنى الاصطلاحي للكنز على سبعة أقوال ،جمعها ابن العربي[1] فيما يلي:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النقدين.

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا.

الرابع: أنه المجموع منهما دفيناً.

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته.

السادس: أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق.

السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله تعالى.[2]

وبعد هذه التعاريف يمكن تقسيم هذه الآراء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

ويتمثل في الآراء الأربعة الأولى، وهي كما نرى ليست بعيدة عن المعنى اللغوي من كون الكنز هو المال المدفون.

1- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور (1047م-1122م) ولد في إشبيلية ، وتوفي بالعدوة ، ودفن بمدينة فاس ، له العديد من المؤلفات منها"الناسخ والمنسوخ" ، "العواصم من القواصم" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" ، انظر ابن خلكان أبو العباس ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق عباس إحسان ، بيروت لبنان ، دار صادر ، دط ، دت ، م4 ، ص : 296.

2 – ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق عطا محمد عبد القادر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3 2003،،م2 ،ص: 486 وما بعدها.

القسم الثاني

يرى أن كل مال أديت منه الزكاة فليس بكنز[1] سواء تم حجبه عن التداول أم لا، ويؤيد هذا الرأي قوله صلى الله عليه وسلم "**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**"[2].

القسم الثالث

يرى أن الكنز هو المال الذي لم تؤد منه الحقوق المختلفة، ولم ينفق في سبيل الله تعالى كإعانة الفقراء، وإطعام الجائع، وغير ذلك.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن الاكتناز يشمل عدم إخراج الزكاة، كما يشمل عدم تنمية المال واستثماره في أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة، وعلى هذا يمكن تعريف الاكتناز اصطلاحا كالتالي: "هو كل تعطيل للمال وحبسه سواء كان هذا التعطيل بعدم أداء الحقوق منه كالزكاة، أو عدم استثماره وتنميته في المشاريع المختلفة، مما يؤدي إلى إعاقة الحركة الاقتصادية في المجتمع".

لذا فقد حرم الإسلام اكتناز المال، وحبسه عن التداول بعيدا عن المساهمة في الإنتاج والتنمية،وتوعد فاعليه بالعذاب الأليم[3] قال الله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[4] وقد اتضح من الآية أنها

1 – قلعجي محمد رواس، موسوعة عمر بن الخطاب، بيروت، لبنان،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4 ، 1989، ص:451 عبد الناصر جمال، المعجم الاقتصادي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص 52.

2– رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي برقم 1564 ، مصدر سابق ، ص : 14. 3– يونس عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1 1987، ص: 442 ، التجكاني محمد الحبيب ، الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، تحرير مرزوق لقمان محمد ، جدة ، م ع س ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2 ، 2001 ، ص: .49

4– الآية 34 –35 سورة التوبة.

تشمل جميع أنواع المال بما فيه الذهب والفضة ،لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلاَ يُنفِقُونَهَا**﴾[1] ولم يقل "ولا ينفقونهما"[2] ، كما اتضح من الآية أيضا أن اكتناز النقود أكثر أنواع الاكتناز نهيا ومنعا لأنها جعلت وسيلة التبادل ورواج المنافع ، فكيف إذا جمدت ومنعت من ذلك[3]

كما ورد التحريم في الكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا**"[4] فعدم إنفاق المال في سبيل الله تعالى سبب لضياعه وهلاكه، لأن في ذلك خروجا عن الوظيفة الأساسية التي من أجلها وجد المال[5].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه** "[6]، والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

فالإسلام بهذه النصوص، وغيرها قد وضع حدا لكل صور التعطيل، التي تمنع المجتمع من الاستخدام الأمثل لموارده المتاحة، وتشغيلها بما يحقق مصلحة الفرد والمجموع[7].

1- الآية 34 سورة التوبة.

2- القرطبي ، مرجع سابق، م3، ص: 2966.

3- قارش جميلة ، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتوراه ، قسم الشريعة ، تخصص فقه و أصول كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص : 253.

4- رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك برقم 1010 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 700.

5- للتوضيح أكثر، انظر السبهاني عبد الجبار حميد عبيد، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، م 10 ، ع1، 1998 ، ص : 05.

6 – سبق تخريجه ، ص : 167.

7 – وينبغي أن يفهم أن تحريم الاكتناز لا يعني تحريم تملك المال ، فالإسلام يحترم الملكية الخاصة ، ويراها أكبر دافع للعمل واستثمار المال وتنميته ،و للتوضيح أكثر انظر: حمودة محمود، حسين مصطفى، المعاملات المالية في الإسلام، عمان ، الأردن، مؤسسة الوراق ط2، 1999، ص : 18.

ثالثا:الاكتناز في الاقتصاد الحديث

يعرف الاكتناز في الفكر الاقتصادي الحديث بأنه "الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة[1]"، وهو ما يعرف بزيادة التفضيل للسيولة Liquedity preference[2]

أي أن الاكتناز معناه تناقص النقود وحجبها عن التداول[3] ،وبالتالي حبسها ومنعها من أداء وظائفها الطبيعية[4]، مما يحدث اختلالا كبيرا في التوازن المالي والتجاري والاقتصادي في المجتمع[5]

والاكتناز عند الاقتصاديين غير الادخارSavings، وتختلف طبيعته عن طبيعة الادخار اختلافا كبيرا، فالادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة ،لأنه الأصل في مبدأ التدفق الاقتصادي Economic Flow-concept ،لأن المال المدخر لا يخرج من حلقة التداول، بل يصب في أقنية الاستثمار، مما يؤدي إلى نماء في الدخل العام، و أما الاكتناز فهو ظاهرة عقيمة اقتصاديا وسلبية اجتماعيا ،لأنه تجميد المدخرات بأسلوب لا يعدو كونه تراكمات في المخزون، الأمر الذي يبقي المال بعيدا عن حركة النمو.

كما أن النظريات النقدية الحديثة تفرق بينهماعلى أساس أن الاكتناز ذلك الجزء المتبقى من مجمل الادخار بعد عملية تحويل الادخارات إلى استثمارات.[6]

1- شافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك،القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دط، 1964، ص: 357 ،نقلا عن مشهور أميرة عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص: 215.

2 - Gilles dostaler capitalisme et pulsion de mort. Editions Albin Michel ; Paris France 2009 , p :59

3 - Adam Smith ; Recherche sur la nature et les causes de la richesse de nations , traduction coordonnée par Philippe Jaudel, economica , PARIS , France, P : 342

4- وذلك من حيث كونها الشيء الذي يلقى قبولا عاما في التداول، كما يستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم، ومستودعا لها، كما يستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة ، انظر شرف كمال، أبو عراج هاشم ، النقود والمصارف، دمشق، سوريا، منشورات جامعة دمشق، دط 1993 – 1994ص : 24 ، الرفاعي غالب عوض، بلعربي عبد الحفيظ، اقتصاديات النقود والبنوك،عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، 2002، ص : 66 وما بعدها.

5-الرافعي مصطفى ،الاسلام ومشكلات العصر، بيروت لبنان الشركة العالمية للكتاب، ط2، 1987، ص: 86.

6- كبارة محمد بشار، الاكتناز، الموسوعة العربية Encylopedia ، دت ، www.arab-ency.com.

بمعنى أننا نستطيع أن نميز بين الادخار والاكتناز من خلال الهدف من تأجيل الاستهلاك أو ما يعرف بتكوين التراكم المالي Financial accumulation ، فإذا كان الهدف تكوين تراكم مالي لاستثماره يكون ادخارا، لأن الجزء المدخر الذي لم يستهلك سوف يستخدم في النشاط الاستثماري ،أي أن الادخار = الاستثمار[1]، أما إذا كان الهدف تكوين تراكم مالي دون استخدامه أو توظيفه يصبح اكتنازا [2].

وعلى هذا الأساس أصبح من المعتاد اليوم أن تقسم النقود إلى نقود نشيطة Active Money ونقود خاملة Idle Money ، فالنقود النشيطة هي التي تتداول باستمرار من يد ليد ومن حساب بنكي لآخر لتمويل المعاملات، وتوليد الدخل، وذلك بشراء وبيع سلع وخدمات جديدة، أما النقود الخاملة فهي الجزء من الرصيد النقدي الذي لا يقوم الفرد بتشغيله في المعاملات العادية المتكررة[3]، أي الجزء الذي تم تكديسه وتعطيله عن أداء دوره كوسيلة من الوسائل الهامة لدعم العملية الانتاجية في المجتمع.[4]

---

1 −peumans .H, théorie et pratique des calcules d'investissement,Donod ,Paris, France, 1965 p : 14.

2 – يسري عبد الرحمان، الاقتصاد الاسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، جدة، م ع س ، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط 1 ، 1999، ص : 22.

3– محمد يوسف كمال، المصرفية الاسلامية، السياسة النقدية ،المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1996 ص:63.

4– خضير إدريس، فلسفة الاقتصاد في الاسلام ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط ، 1982 ، ص : 60، سعيد ابراهيم محمد أسس الجغرافية البشرية والاقتصادية، دمشق، سوريا، مطبعة الروضة ، دط، 1997،ص: 195 بتصرف.

الفرع الثاني : دوافع الاكتناز

يعتبر "جون ماينرد كينز John Maynard Keynes"[1] أول من صنف بشكل دقيق في هذه العوامل ،التي تدفع بالفرد إلى الاكتناز، وعدم الإنفاق بمختلف أنواعه، وأرجع ذلك إلى عوامل ذاتية Subjectives Factors ، وعوامل موضوعية Objectives Factors ، وفيما يلي شرح موجز لأهم هذه العوامل بصنفيها

أولا : العوامل الذاتية[2] Subjectives Factors

وتتمثل فيما يلي:

1) دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة،ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة.

وهما بلا شك من أقوى الأسباب التي تدفع الأفراد إلى عدم إنفاق أموالهم، وحبسها عن التداول، والاحتفاظ بها في صورة موارد مكتنزة، فليس بنادر اجتماعيا إذا أن يرى أفراد معينون يحتفظون بأموال نقدية سائلة، ويحبسونها عن التداول والاستثمار، مؤثرين جاهزية سيولتها على أرباح توظيفها، وذلك لمواجهة نوائب الحياة ،أو مفاجآتها كالمرض والشيخوخة فالغرض هنا هو جمع المال، وحبسه دون استغلاله في أي نشاط اقتصادي سواء كان استثمارا أو إنفاقا على السلع الاستهلاكية بسبب حوادث مستقبلية متوقعة ،أو غير متوقعة.

2) دافع حماية الورثة

وذلك بترك ما يكفيهم من الثروة لإشباع حاجاتهم المتعددة، وتوفير الكفاية لهم ماديا كالمأكل والمشرب والمسكن، حتى لا يكونوا عالة على غيرهم.

1- هو جون ماينرد كينز اقتصادي إنجليزي (1883م-1946م) ، يعتبر مؤسس النظرية الكنزية من خلال كتابه "النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود General Theory of Employment, Interest and Money"، وعارض النظرية الكلاسيكية التي كانت من المسلمات في ذلك الوقت ، كان مستثمرا ناجحا ، وبنى ثروة ضخمة ، إلا أنه وفي انهيار 1929 أشرف على الإفلاس ، ولكنه عاد ليبني ثروته من جديد ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

2 -John Maynard Keynes, théorie générale de l'emploi de l'intérêt et la monnaie, traduction de Jean De L'argentage, petite bibliothèque Payot – Paris – France , P : 124,125.

3) دافع تحسين الحال في المستقبل

وهو أيضا من العوامل التي تؤثر في سلوك الإنفاق، وتدفع الفرد للاحتفاظ بثروته وعدم استثمارها واستغلالها، والغرض منه تحسين المستوى المالي، مما يجعل الفرد يقلل من الاستهلاك في الحاضر ليزيد دخله في المستقبل.[1]

4) دافع المعاملات

يستمد دافع المعاملات وجوده من وظيفة النقود كوسيلة للتبادل حيث يتم استخدام النقود في تسوية المبادلات المختلفة، ودافع المعاملات يقصد به رغبة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات في الاحتفاظ بقدر معين من النقود في شكلها السائل، بغية مواجهة نفقاتهم الجارية ، ويتعلق هذا الدافع بحاجة كل من القطاع العائلي، وقطاع الأعمال للنقود لتحقيق المعاملات الجارية، أو التجارية في المجتمع.

5) دافع المضاربة

يمثل هذا الدافع أشهر الدوافع للطلب على النقود (التفضيل النقدي) في النظام الرأسمالي ومرد ذلك توقع هبوط الأسعار، وهذا من شأنه حفز الأفراد على الاحتفاظ بالنقود بدلا من استخدامها في شراء سلع وخدمات على أمل شرائها فيما بعد بأسعار أكثر انخفاضا[2].

وأخيرا هناك دائما عند بعضهم دافع الشح، وحب تجميع المال[3]، وهو من الدوافع النفسية لدى الإنسان، قال تعالى: ﴿**وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**﴾[4] والمعنى أنه لشديد للمال وإنه

1- الزهراوي محسن، الاستهلاك ماهيته ، أسسه ، دت ، www.startimes.com.

2 – نعمان فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الاسلام،بيروت، لبنان،المكتب الاسلامي، ط1، 1985، ص: 338.

3- الطريقي عبد الله ابراهيم، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، مجلة التوعية الإسلامية، تصدر عن وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، م ع س ،ع 221، 2000، ص: 11.

4- الآية 08 سورة العاديات.

لحريص بخيل من محبة المال، وكلاهما صحيح[1]، فالانسان بطبعه ميال إلى المال، ومجبول على حبه والحرص على اقتنائه، فلو أنه أوتي ما في الأرض جميعا، بل لو أنه امتلك خزائن الرحمة

العليا لما طوعت له نفسه أن تنفق منها بسعة، ولقامت له من طبيعته الضيقة علل شتى تضع في يديه الأغلال[2] ، وهذا الذي أشار إليه كارل ماركس[3] من قبل بأن الفرد يقوم بتكديس المال وحجبه عن التداول، وتعطيله عن وظيفته الأساسية بسبب تقديسه المفرط لاكتناز المال وحبه الشديد لهذا الأخير.[4]

ثانيا : العوامل الموضوعية:[5] Objectives Factors

فهي تلك العوامل التي تنطلق من أسباب اقتصادية بالدرجة الأولى، ويندرج تحت هذه العوامل متغيرات مثل الربح، أو الخسارة الطارئة وغير المتوقعة في أصول رأسمالية يملكها الفرد، ولا تؤثر في العادة في دخله المنتظم،وكذلك تعديلات في التشريعات، أو الإجراءات الضريبية، وتعديلات ملحوظة في المعدلات العامة للفوائد المصرفية، وتبدلات في توقعات الأفراد فيما يتعلق بمستوى دخولهم الحالية، واحتمالات ارتفاعها ،أو انخفاضها مستقبلا.

إذا وبعد ما تعرفنا على الاكتناز، ودوافعه ، نتناول الآن دور الزكاة وأثرها في محاربة ظاهرة الاكتناز وذلك في المطلب التالي

1- ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير ابن كثير، الجزائر، دار الثقافة، ط 1، 1990 ، ج 7 ، ص 196.

2- الغزالي محمد ،خلق المسلم، القاهرة، مصر، دار الريان للتراث، ط1، 1987، ص: 121.

3- هو كارل ماركس (1818م-1883م) ولد بألمانيا ، وتوفي بلندن ، كان فيلسوفا وسياسيا وصحفيا ومنظرا اجتماعيا ، قام بتأليف العديد من المؤلفات ، إلا أن نظريته المتعلقة بالرأسمالية وتعارضها مع مبدأ أجور العمال هو ما أكسبه شهرة عالمية ، لذلك يعتبر مؤسس الفلسفة الماركسية ، ويعتبر مع صديقه "فريديرك أنجلز" المنظرين الرسميين للفكر الشيوعي ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

4 -Karl Marx théories sur la Plus-value , texte français par : Gilbert Badia ,Editions Sociales, paris, France 1974 tome1, p : 258.

5 -John maynard Keynes, Op, cit, p : 109.

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز

إن الإسلام يهتم بالثروة وتفعيلها، أو تفعيل استعمال الموارد الاقتصادية التي وهبها الله تعالى لعباده، لتوفير الاحتياجات الضرورية لجميع الناس، وحفظ مقاصد الشريعة، وتحقيق غاية الاستخلاف[1].

وتحقيقا لهذا المقصد وهذه الغاية لم يقف الإسلام في محاربة الاكتناز عند التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة،حيث لا ينتظر الإسلام من المسلم أن ينمي ماله فعلا حتى يطلب إليه دفع الزكاة، بل يدفعه إلى تنمية ماله دفعا ،عندما يفرض الزكاة على المال الذي يفترض بصاحبه أن ينميه[2] وتمارس الزكاة هذا الدور في محاربة الاكتناز من خلال ما يلي:

أولا : من حيث تحصيلها.

ثانيا: من حيث إنفاقها على مصارفها.

ثالثا : من حيث دوافع الاكتناز.

أولا : من حيث تحصيلها

إن تطبيق الزكاة كأداة أساسية في المجتمع الإسلامي يعمل على منع تكديس الثروة وتراكمها دون استغلالها، ذلك لأن حبس المال عن التداول يحدث خللا في الميزان الاقتصادي والاجتماعي، و في هذا يذكر سعيد حوى وصية طاهر بن حسين لابنه عبد الله بن طاهر لما

1- يونس محمد حماد، ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات ، مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، م15، ع2 ،جوان 2007، ص: 472.

2-المصري رفيق يونس، الإسلام والنقود، جدة ،م ع س، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ط2، 1990، ص: 32.

ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما "واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإن كانت في صلاح الرعية ،وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وتزينت بها

الولاة، وطاب بها الزمان، واعتقد فيها العز والمنعة، فليكن كنز ذخائرك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله."[1]

كما أن تحصيل الزكاة يؤدي إلى منع تركز الثروة بيد فئة قليلة في المجتمع ، مما يعمل على تفتيتها، وإعادة شيوعها في مساحة أكبر[2] عملا بمبدأ ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3] ، لأن تكديس المال في يد فئة معينة يحول دون تداول الثروة على الوجه السليم في المجتمع ، مما يوجب هلاكه بأكمله[4] ، كما يجعل من المساواة مهما تمسك بها المجتمع شعارا فارغا خاليا من المضمون ، ليس لها أي مدلول حقيقي، مما ينتهي بالجميع إلى الفشل والضياع[5].

وبهذا وعن طريق الزكاة يحتمي المجتمع من الأضرار الجسيمة التي تنشأ من ظاهرة الاكتناز، ومن تكديس الثروات في أيدي قليلة تتحكم في الحياة الاقتصادية، وقد تتحكم نتيجة ذلك في الأوضاع الاجتماعية والسياسية أيضا[6] وهذا الذي يسميه "كارل ماركس" بقانون تركيز رأس المال[7] الذي يعني" تزايد الثروة، وتمركزها في أيد فئة قليلة تحتكر الانتاج كله لأنهم لم

1- حوى سعيد، فصول في الإمرة والأمير ، القاهرة ،مصر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، 1994، ص: 220.

2- شمس الدين محمد مهدي، الاحتكار في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ،ط2، 1998، ص: 18.

3-الآية 07 سورة الحشر

4- المودودي أبو الأعلى، الربا ، جدة ، م ع س ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ، د ط ، 1987، ص: 100

5- الخضري سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي . الكتاب الأول . ، القاهرة ،مصر، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر،ط1 1986،ص : 53 بتصرف.

6- عبد الله عثمان حسين، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1989 ص: 147.

7 – محمد يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1990 ص: 85.

يدخلوا في حسابهم إلا مصالحهم الخاصة، حتى غدا الإنسان بالنسبة إليهم سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب"[1].

وهذا بخلاف الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي أسس نظرته إلى المال على أنه وسيلة للتبادل والتعامل، لا وسيلة للإدالة والمنع من التداول، يقول ابن القيم[2]"فالأثمان – الدراهم والدنانير– لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإن صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس[3]" ، أي النقود يجب أن تكون وسيطا للمبادلة، فهو السبب الرئيسي والأساسي لظهورها، وهذا ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي[4] كذلك حيث يقول: "فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، و لحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ،لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما ،ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ،فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"[5].

وليس بعيدا عن هذا ما قاله ابن خلدون[6] في مقدمته، فيعرف النقدين من الذهب والفضة بقوله: " ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد

1– شمس الدين محمد جعفر، اقتصادنا تلخيص وتوضيح، بيروت، لبنان، دار التعارف للمطبوعات ، دط ، دت، ج2، ص: 97.

2– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين (1292م–1350م) ، مولده ووفاته في دمشق يعتبر من أركان الإصلاح الإسلامي ، و أحد كبار العلماء ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كاد لا يخرج عن شيء من أقواله ، ألف تصانيف كثيرة منها"إعلام الموقعين عن رب العالمين" ،"الداء والدواء" ، و"الروح" ، انظر الزركلي خير الدين ، مرجع سابق ، م6 ص : 56.

3 – ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة مشهور ابن حسن، أحمد أبو عمر أحمد عبد الله، الدمام ، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2003، م 3 ، ص : 402.

4 – هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (1058م–1111م) ، حجة الإسلام ، فيلسوف ومتصوف ، له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقول بتشديد الزاي) ، أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من كتبه "تهافت الفلاسفة" ، "الاقتصاد في الاعتقاد" ، و "منهاج العابدين" ، انظر الزركلي خير الدين مرجع سابق ، م7 ص : 22.

5– الغزالي أبو حامد محمد ، إحياء علوم الدين، القاهرة، مصر ،المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت، ج4، ص: 91.

6 – هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خالد (خلدون) ، المعروف بابن خلدون (1332م–1406م) ، ولد في تونس ، كان فلكيا ، اقتصاديا ، مؤرخا ، فقيها ، حافظا ، عالم رياضيات ، فيلسوفا ، يعتبر مؤسس علم الاجتماع ، له العديد من المؤلفات منها "المقدمة" و "شفاء السائل لتهذيب السائل" ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[1].

ومن ناحية أخرى فإن تحصيل الزكاة (الاقتطاع السنوي) يمثل انتقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة، الشيء الذي قد يؤدي إلى فنائها بعد مدة إن لم تستغل وتستثمر، فالزكاة إذا تحارب المال المكنوز، وتدفعه بقوة إلى النشاط الاقتصادي حتى لا تأتي عليه الزكاة بعد حين، وبذلك فهي تعمل على توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، وتحارب رأس المال المكنوز.[2]

وهذا الذي عبر عنه الاقتصادي "دافيد ريكاردو"[3] وهو يتحدث عن الاقتطاع الضريبي حيث أن هذا الاقتطاع السنوي يعمل على تقليص، وإضعاف الاكتناز[4].

وإلى جانب ما سبق، فإن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة، أو الثروات المدخرة وإنما تتعدى إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة المكتنزة – Waiting Ressources – لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للغرض قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى، بسبب تناقص الثروة بالزكاة، وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، إما في مجال الانتاج أو في مجال الاستهلاك ، بسرعة أكبر من حالة عدم وجود الزكاة[5].

---

1 – ابن خلدون ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الرياض ، م ع س، بيت الأفكار الدولية، دط، دت ص 193.

2 – ولهذا السبب فقد طالب الاقتصادي البريطاني "كينز" بضريبة على رأس المال تقرب من الزكاة للقضاء على ظاهرة الاكتناز.

3– هو دافيد ريكاردو(1772م–1823م) ، انجليزي الجنسية ، من رواد علم الاقتصاد ، قام بشرح قوانين الدخل القومي في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم "قانون الميزة النسبية The law of comparative advantage " ، من أهم مؤلفاته "مبادىء الاقتصاد السياسي والضرائب" ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

4-David Ricardo, Principe de l'économie politique et de l'impôt, traduit de l'anglais par DEBYCER, Editeur Alfred Costes, Paris, France, 1933, Tome 1, P : 148.

5– مسعد محيي محمد، مرجع سابق، ص 290، ، قحف محمد منذر، الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص : 120.

ثانيا : من حيث إنفاقها على مصارفها

فيمكن القول أن مجرد إعطاء الزكاة للفقراء والمساكين وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدا يكاد يكون معدوما فما بال الاتجاه إلى الاكتناز!، والشيء نفسه مع الغارمين، وفي الرقاب وفي سبيل الله.

أما بالنسبة لباقي المصارف الثمانية ، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها.[1]

ثالثا : من حيث دوافع الاكتناز

إن الزكاة وكأداة للمحافظة على رأس المال من خلال توظيفه في العملية الاستثمارية، ومنعه من التراكم والتعطيل تعمل على التأثير في معظم الدوافع لحجب الأموال عن التداول، واكتنازها وعدم استثمارها في المشاريع المختلفة، ويتضح ذلك كما يلي:

- فالنسبة إلى دافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث متوقعة ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة، فإن نظام الزكاة يعتبر عنصر تأمين، وضمان ضد أي حدث يلحق بالفرد مستقبلا في ماله أو نفسه أو أهله، ويتضح ذلك جليا في قوله تعالى ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[2] ، والإنفاق لتحقيق البر يحمل معنى كفاية الفرد وتغطية حوائجه مهما كان نوعها ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته حادثة احتالت ماله فحلت له المسألة حت يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى**

1- مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1993، ص: 262 .

2- الآية 92 سورة آل عمران.

يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش...فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا"[1]، وهذا يعني أن الزكاة تساهم بشكل مباشر في كفاية أصحاب الظروف الطارئة، هذا فضلا عن تحقيقها حد الكفاية للعاجزين، من الشيوخ أو طلاب علم وغيرهم، فهي بذلك صمام أمان للفرد والمجتمع معا.

- أما دافع حماية الورثة، وهو وارد في الاسلام دون أن يكون هناك ضرورة لترك هذه الثروة معطلة بشكل نقود، ولكن تركها على شكل استثمارات تدر لهم الدخل، وليس بصورة نقد عاطل يتعرض للتآكل بسبب الزكاة.

- أما دافع تحسين الحالة في المستقبل، فبالنظر والتدقيق، فإن استثمار المال، وعدم اكتنازه يعمل على تحقيق هذا الدافع بوجه أكمل، وأقرب للمستقبل المنشود منه لو بقيت الأموال مكدسة معرضة للتآكل بسبب عملية الزكاة.

- أما دافع المعاملات، فهو قائم في المجتمع الإسلامي أيضا، لكن هذا لا يعني حجب الأموال عن التداول، وتعطيلها تحقيقا لهذا الغرض، وإلا تعرضت للتناقص سنويا بسبب ما يدفعه الفرد من الزكاة.

- أما دافع المضاربة والانتفاع من الفائدة، فهو دافع غير قائم في المجتمع الإسلامي لتحريمه الفائدة بشتى أشكالها ، كما أن الاحتفاظ بالمال مع دفع الزكاة كل سنة يعرض الأموال للتآكل، مما يمنع اكتنازها، ويشجع على استثمارها، وتحويلها إلى قوى مادية للإنتاج.

- وأخيرا دافع الحب الطبيعي للمال والشح، فهناك العديد من النصوص الترغيبية والترهيبية الخاصة بالزكاة التي تعمل على ترشيد هذا الدافع ليلعب الدورالايجابي في المجتمع

---

1 – رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة برقم 1044 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 722 ، ورواه أبو داود ، كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة برقم 1640 ، مصدر سابق ، ص : 80 ، ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئا برقم 2591 ، مصدر سابق ، ص : 404.

فمن الترغيب قوله تعالى ﴿قَدَ اَفْلَحَ اْلمُومِنُونَ ۝١ اْلذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَالذِينَ هُمْ عَنِ اِللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالذِينَ هُمْ لِلزَّكَـٰوةِ فَـٰعِلُونَ ﴾[1] ومن الترهيب قوله تعالى ﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ اْلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتِيـٰهُمُ اْللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ اْلقِيَـٰمَةِ وَلِلهِ مِيرَاثُ اْلسَّمَـٰوَاتِ وَالاَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم " **من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني بشدقيه – يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ثم تلا :** "**وَلاَ يَحْسِبَنَّ اْلذِينَ يَبْخَلُونَ** [3]"[4]، فهذه النصوص وغيرها تمثل و بلا شك العلاج الواقي من هذا الدافع ، والتي من شأنها أن تقلل وإلى حد بعيد من هذا الدافع في نفسية الفرد.

هذا وإلى جانب ما سبق فمما يؤثر أيضا في معظم الدوافع السابقة أن الفرد في المجتمع الإسلامي يعلم أن القصد من نعم الله تعالى هو أن يستخدمها الإنسان لمصلحته ،ولمصلحة الآخرين، تحقيقا للغرض الحقيقي من تسخير تلك النعم، أما ترك هذه النعم، أو الموارد عاطلة دون الاستفادة منها في تعزيز الخير العام من خلال الإنفاق على الرفاه الاجتماعي، فهو أمر غير وارد شرعا أبدا.[5]

1- الآية 01-02-03-04 سورة المؤمنون.

2-الآية 180 سورة آل عمران.

3- الآية 180 سورة آل عمران.

4-سبق تخريجه ، ص : 13.

5-شابرا محمد عمر ، نحو نظام نقدي عادل ، ترجمة بكر سيد محمد ، مراجعة المصري رفيق يونس ، عمان ، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1990 ، ص : 115.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- الاكتناز هو جمع المال، وحبسه عن التداول والدوران ، وتعطيله عن أداء دوره الاقتصادي في المجتمع.
- للاكتناز دوافع ذاتية وموضوعية، فالأولى ينطلق بعضها من رسوخ العادات الاجتماعية ويتأصل بعضها الآخر في ذات المكتنز نفسه كصفات الشح والجشع، وحب الاكتساب والاختزان، والثانية ترجع إلى أسباب اقتصادية كمتغيرات الربح، والخسارة الطارئة.
- للزكاة دور فعال في محاربة ظاهرة الاكتناز سواء من حيث تحصيلها بمنع تآكل الأموال وتناقصها، أو من حيث إنفاقها على مصارفها بدعم الاستهلاك، والاشتراك في النشاط الإنتاجي، أو من حيث دوافع الاكتناز بالتأثير عليها، واستيعابها أو إحتوائها.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في الحث على الاستهلاك[1] Consumption

يعد الاستهلاك الهدف أو الغاية الأساسية لكل النشاطات الاقتصادية، وأحد أهم مؤشرات الرفاهية، حيث تتجه الدراسات اليوم لمعرفة كل ما له علاقة بالاستهلاك، لكونه محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية في المجتمع، لذا يعتبر الاقتصاديون: " أن نظرية الاستهلاك هي الأساس العلمي لعلم الاقتصاد"، ومعنى ذلك أن دراسة السلوك الاستهلاكي، وفهم حقيقة الوظيفة التي يؤديها المستهلك تعد أمرا ضروريا لتفسير كثير من الظواهر، والمشكلات الاقتصادية، وللزكاة في هذا السياق الأثر الفعال في تشجيع الإنفاق الاستهلاكي،أو زيادة حجم الاستهلاك، وذلك من خلال ما تقوم به من تحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي، والإشباع الكلي لحاجات الأفراد الأساسية في المجتمع، ولبيان ذلك قسّم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستهلاك

1- يفرق بين الاستهلاك والإنفاق على أساس أن الإنفاق عبارة عن صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها، أما الاستهلاك فهو عبارة عن إنفاق المرء على مأكله ومشربه ومسكنه ، وعليه فإن الإنفاق أعم وأشمل،لاحتوائه الاستهلاك وغيره، ومن الباحثين من فرق بينهما على أساس أن الاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات أما الإنفاق فيقصد به المبلغ النقدي الذي يخرج من الذمة بقصد إشباع الحاجات، انظر الهيتي عبد الستار إبراهيم الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي،عمان،الأردن، مؤسسة الوراق، دط، 2005، ص: 32.

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك

يتطرق هذا المطلب إلى مفهوم الاستهلاك في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء وفي الاقتصاد الإسلامي، و الاقتصاد الوضعي ، وعليه فقد قسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: الاستهلاك في اللغة

الفرع الثاني: الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء

الفرع الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الرابع: الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: الاستهلاك في اللغة

الاستهلاك في اللغة مأخوذ من الفعل هلك ، يقال هلك يهلك هُلكا وهلكا وهلاكا : مات ، ويقال أهلك المال، واستهلكه أي باعه وأنفقه و أنفده ، والتهلكة كل شيء تصير عاقبته إلى الهلاك ، والاهتلاك و الانهلاك : رمي الإنسان بنفسه في تهلكة[1].

أي أن الاستهلاك في اللغة يعني بشكل عام إنفاق الشيء، أو إنفاده وإفنائه بأي شكل من الأشكال.

وقد وردت كلمة هلك في القرآن الكريم على أربعة أوجه:

الأول: افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى : ﴿**هَّلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ**﴾[2]

الثاني: هلاك الشيء باستحالة،وفساد كقوله تعالى ﴿**وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ**﴾[3]

الثالث: الموت كقوله تعالى ﴿**إِنِ إِمْرُؤٌاْ هَلَكَ**﴾[4]

الرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأسا، وذلك المسمى فناء المشار إليه في قوله تعالى ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُۥ**﴾[5]

فهذه هي الأوجه التي ذكرها العلماء عند ورود كلمة الهلاك في القرآن الكريم[6] .

1- ابن منظور ، مرجع سابق ، م6 ، ص : 4686 وما بعدها.

2-الآية 29 سورة الحاقة.

3- الآية 205 سورة البقرة.

4- الآية 176 سورة النساء.

5- الآية 88 سورة القصص.

6 - الراغب الأصفهاني أبو القاسم ، المفردات في غريب القرآن، التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، م ع س، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج2، ص: 708.

الفرع الثاني: الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء

إذا تتبعنا أمهات الكتب الفقهية وجدنا كثيرا منها خاليا عن إفراد تعريف مقصود خاص بالاستهلاك ، ولعل ذلك راجع إلى أن هدف الفقهاء المسلمين يرمي في المقام الأول إلى البحث عن الأحكام العملية ،أو قد يكون الاستهلاك عند هؤلاء الفقهاء جليا لا يحتاج إلى تعريف ، ولكن وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض الاجتهادات الجادة في هذا الإطار ، وعلى رأسها تعريف العز بن عبد السلام[1] حيث يعرفه بأنه "إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية"[2].

وكذلك يعرفه صاحب بدائع الصنائع بأنه " إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة"[3].

ومن التعريفين السابقين يتضح أن الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء يعبر عن إهلاك الشيء بغرض تحقيق منفعة مطلوبة شرعا.

1- هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام ابن أبي القاسم (1181م-1262م) ، مغربي الأصل ، ولد في دمشق وتوفي في مصر ، يلقب بـ "سلطان العلماء" ، و"بائع الملوك" ، برز في زمن الحروب الصليبية وعاصر الدول الإسلامية المنشقة عن الخلافة العباسية في آخر عهدها ، له العديد من المؤلفات منها"الفوائد في اختصار المقاصد" ، "تفسير العز بن عبد السلام" ، و"الإمام في بيان أدلة الأحكام" ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

2-ابن عبد السلام عز الدين ، القواعد الكبرى، الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق حماد نزيه كمال ضميرية عثمان جمعة، دمشق، سوريا، دار القلم ، ط1، 2000، ج2، ص:156.

3-الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود، مرجع سابق ، ج10، ص: 70.

الفرع الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

هناك عدة تعريفات للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي نذكر منها ما يلي:

– الإتلاف فيما ينفع، أو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة.[1]

وعرفه آخرون بأنه :

– استنفاد منافع سلعة.[2]

وعرف أيضا بأنه:

– استخدام السلع والخدمات فيما يحقق المنفعة للفرد، مع الالتزام بضوابط الشريعة[3].

ومن هذه التعاريف السابقة يتبين أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعبر عن استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة في إطار الضوابط الشرعية، لذا يمكن تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه "عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية Human Needs بالطيبات"، وهو بهذا المعنى لا يختلف عن مفهومه السابق في اصطلاح الفقهاء، كونه يمثل الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني، وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان،ويحقق مقاصد

1– قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (عربي، انجليزي)، بيروت، لبنان، دار النفائس ط2، 1988، ص: 66.

2 – الزرقا محمد أنس، السلوك الاستهلاكي في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير قحف منذر جدة،م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص: 339.

3– ميدني نجاح، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2007 – 2008 ص:46.

الشريعة في ذلك، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع منه،فالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي إذا ليس مجرد ميل ذاتي من الإنسان تجاه الأشياء التي ترغب النفس في الحصول عليها، بحيث يجعل منها غاية لذاتها، بل هو وسيلة لغاية أبعد من محض الاستهلاك لابد من إدراكها واستحضارها، لكي لا يكون المسلم عبدا للأشياء تنتهي مهمته الوجودية بتحصيلها، فالمهمة المحورية للوجود الإنساني في هذا الكون هي عبادة الله، تعالى فلا يجوز للمسلم أن ينتج أو يستهلك إلا من شأنه أن يكون خادما لتلك الغاية، لا قاصرا على إشباع نهم النفس، ورغباتها الآنية برفاهية جامحة، لذا فقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي تنظم الاستهلاك بما يعرف بـ "الاستهلاك الرشيد" Rational consumption المنضبط، والتي تعمل على استقرار المجتمع، ودفع عجلة التنمية فيه[1]، ولعل أبرزهذه الضوابط[2]ما يلي:

1) دائرة الاستهلاك الحلال

الإسلام يصنف السلع إلى مجموعتين متمايزتين وهما:

المجموعة الأولى: مجموعة السلع الحلال يمكن تسميتها بالطيبات.

المجموعة الثانية: مجموعة السلع المحرمة ويمكن تسميتها بالخبائث.

وهنا نجد تحريم الإسلام لبعض الأشياء كالميتة ،والدم ولحم الخنزير، لأنها رجس تسيء إلى طاقات الإنسان الجسدية، وكذلك الخمر، وعموم المسكرات والمخدرات تسيء إلى طاقاته العقلية،والفسق يخل بطاقاته الروحية، لذلك فهي

1- وهذا غير الاستهلاك الذي نراه اليوم في دول الشرق والغرب استهلاك ترفي كمالي فرضته وشجعت عليه وسائل الإعلام المعاصرة، حتى بات المستهلك يضطر إلى الاستدانة ،والاقتراض من البنوك والمصارف بغية إشباع حاجاته ورغباته التي ليس لها حدود، والباحث في أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية يجد أن لها جذرين أساسين هما: الرغبة في الاستهلاك المفرط، ونظام الفائدة المجحف.

2- يقصد بالضوابط الشرعية بصفة عامة الأحكام الكلية التي تنطبق على معظم الجزئيات موضوع التقويم، ويقصد بها في هذا المقام مجموعة الأحكام، والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك بصفة عامة.

تتناقض مع غاية الاستهلاك، ووظيفته قال الله تعالى:﴿فُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ اُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ اِللَّهِ بِهِۦ﴾[1] ، فالأصل هو حل الطيبات، وحرمة الخبائث، وكل ما أضر بالإنسان منع وإن لم يرد نص بكتاب أو سنة ، لأن في هذا التحريم صونا لثروة الأمة، وحفظا لها من الجريمة والفساد والتبعية، وفيه زيادة الادخار، وتمويل المشاريع المهمة والضرورية والنافعة للمجتمع.

2) النهي عن الإسراف والتبذير[2]

حيث يقول الله عز وجل ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ ﴾[3].

ويقول كذلك ﴿إِن اُلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ اُلشَّيَٰطِينِ﴾[4].

فالتبذير والإسراف أمران بغيظان لدى المشرع الإسلامي، ولهما آثار سلبية على الاقتصاد ،حيث يقطعان ديمومة مصادر الأموال، ويحولان دون توفر الأموال اللازمة لتحقيق أغراض الإنفاق، وعمليات الاستثمار، فهما يؤديان إلى الحرمان والفاقة والتعطل والتخلف،وهذا ما تنأى عنه سياسات التمويل في الشريعة الإسلامية،لذا فإنه من مبادئ الاقتصاد الإسلامي في هذا الإطار الاعتدال

1- الآية 145 سورة الأنعام.

2–الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي ، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، انظر الشرباصي أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل ، دط، 1981، ص: 28.

3- الآية 31 الأعراف.

4– الآية 27 سورة الإسراء.

والتوازن،واستخدام المقدار الأدنى من السلع والخدمات دون إسراف أوتقتير[1]،وهنا تجدرالإشارة إلى أن هذا التوازن ،أو ما يعرف بتوازن المستهلك Consumer's Equilibrium في الاقتصاد الوضعي لن يتحقق إلا من خلال تساوي المنافع الحدية للسلع المختلفة مقسومة على أسعارها كماهو مبين في المعادلة التالية:

$$\frac{\text{م ح 1}}{\text{س 1}} = \frac{\text{م ح 2}}{\text{س 2}} = \dots = \frac{\text{م ح ن}}{\text{س ن}}$$

أي تساوي المنفعة الحدية Marginal Utility لوحدة النقد في جميع أوجه الإنفاق على السلع المختلفة[2].

ويرتكز قانون المنفعة الحدية على ظاهرة إشباع الحاجات الإنسانية، أي كلما زادت كمية الشيء المستهلك كلما قلت الحاجة إليه، أو الرغبة في الحصول على وحدات إضافية منه.

وينص قانون تناقص المنفعة الحدية على أنه " كلما زادت الكمية المستهلكة من شيء ما في مدة معينة، كلما زادت المنفعة الكلية، ولكن بنسبة متناقصة، أي أن نسبة الزيادة في المنفعة الكلية تكون أقل من نسبة الزيادة في عدد الوحدات المستهلكة، ويستمر هذا التناقص حتى تصبح المنفعة الحدية مساوية للصفر"[3].

1- للمزيد انظر القرضاوي يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، ط1 1995 ص: 217، حردان طاهر حيدر، الاقتصاد الإسلامي (المال الربا، الزكاة)، عمان، الأردن، دار وائل، ط1 1999 ، ص: 63، عبده عيسى، يحي أحمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، 1984 ص: 213

2-عفر محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، القاهرة، مصر، دار الغد العربي ط1، 1988، م1، ص: 32، سعيد عفاف عبد الجبار، حسين مجيد علي، مقدمة في التحليلي الاقتصادي الجزئي عمان الأردن، دار وائل للنشر، دط، 1997، ص: 139.

3- عفر محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص: 173، النقاش غازي عبد الرزاق، المالية العامة، تحليل أسس الاقتصاديات المالية، عمان الأردن، دار وائل للطباعة والنشر ط2، 2001، ص: 102، عبد الله عقيل جاسم، التحليل الاقتصادي الجزئي، عمان الأردن، دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999، ص: 129.

وهذا معناه أن المستهلك في الاقتصاد الوضعي يكون في حالة توازن عندما يقوم بإنفاق كل الدخل على السلع والخدمات، محققا بذلك أقصى منفعة ممكنة[1]

وهو بذلك على خلاف المستهلك في الاقتصاد الإسلامي المطالب بالاستهلاك إلى الحد الذي يؤمن كامل طاقته، بصورة تحافظ على توازن المادة والروح ،لينال ثوابي الدنيا والآخرة.

لذا فإن قضية الاستهلاك في الاسلام ليست كما هي في الفكر المادي المعاصر قضية إنفاق يتناسب مع الإنتاج[2]، بل هي قضية توازن واعتدال في الإنفاق، مهما وسع الله سبحانه وتعالى على الإنسان من رزقه[3].

3) ترتيب أولويات الاستهلاك

حيث يجدر بالمستهلك المسلم أن يحدد أولويات إنفاقه حسب الأولويات التالية: الضروري والحاجي والتحسيني، وعدم تقديم أو تأخير إحداها على الآخر حين لا تقتضي المصلحة ذلك، خاصة وأن هناك اعتبارات وترجيحات شرعية تؤكد مبدأ وحدة سلم الاستهلاك للمجتمع المسلم، أو ما يعرف بوحدة دالة الرفاهية الاجتماعية[4]، ولذلك يجب تخصيص الموارد بحسب سلم أولويات الحاجات الحقيقية

1–مصطفى عبد الواحد عثمان، الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، ع 13، 2006، ص: 232.

2–والذي يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي، مما يتسبب في خلق مشاكل عديدة تتمثل في زيادة الأسعار ونشوء الاحتكارات، كما حدث بالولايات المتحدة الأمريكية عندما ألقت بالبحر الكميات الهائلة من القمح مع حاجة الناس إليه قصد التحكم في السوق ورفع الأسعار، انظر الدريوش أحمد بن يوسف ، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، الرياض ، م ع س ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1989 ، ص : 367 عطية فيليب ، أمراض الفقر ، الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ع161 ،ماي 1992 ، ص : 08.

3– عبود عبد الغني ، التربية الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ط1 ، 1992 ص : 157 ، سليم أبو طالب ، أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية الإسكندرية ، مصر ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ط1 ، 1999 ، ص : 39 وما بعدها.

4– حيث لا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي ،ولا يراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري.

لعموم أفراد المجتمع، وليس بحسب أسعار الطلب التي يستطيع دفعها الأغنياء من أبنائه فقط، وتتأكد هذه النظرة موضوعيا من خلال نظام التوزيع الإسلامي الذي

يدعم اقتراحا ديمقراطيا على استخدامات الموارد، ومن خلال قوامة السياسة الشرعية، التي تستهدف تحقيق مصلحة الرعية من تخصيصها[1].

4) دخول البعد الإيثاري والجزاء الأخروي

وذلك في رسم دالة المنفعة الفردية ،وتأثير اتجاهات سلوك المستهلك المسلم فيجعل متابعته لتحقيق منفعته الخاصة لا يتم إلا بإشباع حاجات الآخرين، فترى الأجر العظيم للصدقة والإحسان ،والقرض الحسن ،والنفقة على الأقارب ،والهدايا والصلة وغيرها من ألوان البر والإيثار.

5) النهي عن الترف والبذخ

حيث اعتبر الإسلام الترف والبذخ والتنعم الزائد عن الحاجة من أسباب زوال النعم وتحولها، لأنه طريق إلى المعاصي، ونسيان الله تعالى، إضافة إلى أنه وسيلة من وسائل تدمير موارد الأمة الاقتصادية، وضياعها بغير منفعة أو فائدة، وغياب ما يسمى بالادخار الذي هو طريق الاستثمار، والنمو والتقدم[2].

وبهذا وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن الاستهلاك في الاسلام رشيد منضبط يساهم في بناء الاقتصاد، ودفع عجلة التنمية في المجتمع[3]، فالله سبحانه وتعالى

1- السبهاني عبد الجبار، نموذج الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، 03/07/ 2010 ، www.cibafi.org.

2- للمزيد انظر شحاتة حسين حسين، القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، تنظيم جامعة الأزهر، القاهرة، مصر ،26-27 جويلية ،2002،ص:20 وما بعدها، المرزوقي عمر بن فيحان، ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، إ ع م، ع: 34، أفريل ، 2008، ص: 48 وما بعدها.

3- وذلك بتحقيق التوازن بين العرض والطلب، واستكمال هيكلة الاستقرار بين عاملي الإنتاج والاستهلاك، للمزيد انظر: الشامي صلاح الدين علي، الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف دط دت ، ص: 382.

اختار للإنسان ما ينفعه ويعينه على أداء رسالته في الحياة، وما على المسلم سوى اتباع نهج الله تعالى، والابتعاد عما نهي عنه، ليكون حينها مستهلكا رشيدا، واعيا يساهم في صنع اقتصاد أمته، وبناء طاقاتها، لا وسيلة هدم وتدمير وتخريب لها.

الفرع الرابع: الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

في الثلاثية الاقتصادية الكلاسيكية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك يشكل هذا الأخير المرحلة النهائية، حيث تشبع السلع والخدمات الحاجات الإنسانية المتعددة ويترافق مع كل استهلاك إنفاق سواء كان نقدا أم رأسماليا، ولقد أعطيت لكلمة الاستهلاك تفسيرات مختلفة، ولم يتفق الاقتصاديون حول المدلول الاقتصادي الذي يدخل في نطاق الاستهلاك، وعلى الرغم من ذلك فإنه يوجد عدد من التعريفات التي يلقي كل منها الضوء على زاوية أو أكثر من جوانب هذا المفهوم، وكلما اشتمل التعريف على عناصر الاستهلاك، وهدف الاستهلاك، كان هذا التعريف أقرب إلى الصحة، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات.

- هو الإنفاق على السلع والخدمات النهائية، التي تشترى للحصول على الإشباع المطلوب، أو الحاجة التي تلبى من استعمالها[1].

كما عرف أيضا بأنه

- أقصى استخدام ممكن للدخل في المجتمع[2]

1- عبد الهادي سليمان عمر، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص: 88 بتصرف

2 – Janine Bremond, Alain Gélédan, Dictionnaire des sciences économiques et sociales, Editions Belin, Paris, France, 2002, P: 117., Alain Cotta, Economie, Edition de la cité, Paris, France, 2000, P: 36.

وبهذا وفي ضوء ما سبق يمكن أن نستنتج أن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يستعمل للدلالة على شيئين اثنين هما :

- الاستخدام المطلق للدخل الفردي في المجتمع.
- الغرض من هذا الاستخدام هو الحصول على أقصى إشباع ممكن للحاجات الإنسانية.

لذا يمكن تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي بأنه "الاستخدام المفرط للسلع والخدمات في المجتمع ، بغية تحقيق الإشباع المطلق للحاجات الإنسانية المتعددة".

ولأهمية بيان مفهوم الاستهلاك ،فلقد تصدرت المراجع الاقتصادية لمختلف المسائل المتعلقة بهذا الموضوع مبينة النظريات التي تدور حولها العملية الاستهلاكية، بيد أنه ومن منظور اقتصادي صرف لابد من التركيز على علم الاقتصاد الحديث، أين يبرز ما قدمه كينز"J.M.Keynes " حول مسألة الاستهلاك، وأهمية ما قدمه كينز لا تكمن في أنه جاء قبل غيره، إذ أن هناك عددا كبيرا من الاقتصاديين قد عالجوا موضوع الاستهلاك قبله أمثال مارشل[1] "Marchall"، وباريتو[2] "V.Parito " وغيرهما، ولكن أهميته تكمن في طرحه لنظرية كاملة مترابطة تتناول مختلف جوانب المسألة الاقتصادية، ومن ضمنها الاستهلاك الذي خصه كينز باهتمام كبير لدوره في تكوين الطلب الكلي للسلع والخدمات، الذي يعده كينز المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية، ومع أن عددا

1- هو ألفريد مارشال (1842م-1924م) ، اقتصادي بريطاني ولد بلندن وتوفي بكمبريدج ، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيرا في عصره ، اشتهر بكتابه "مبادىء الاقتصاد" ، ويعتبر ألفريد من أهم مؤسسي علم الاقتصاد الحديث ، للمزيد انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

2- هو ولفريد فريتز باريتو(1848م-1929م) ، ولد بفرنسا وتوفي بسويسرا ، وهو عالم اقتصادي واجتماعي شهير وصاحب "مبدأ باريتو" ، المعروف بقاعدة "80-20" في علم الإدارة ، وهو أيضا صاحب النظريتين الاقتصاديتين "أمثلية باريتو" ، و"أفضلية باريتو" ، للمزيد انظرالمرجع السابق.

من النظريات التي وضعت بعد كينز قد جاءت بأسس وتعديلات تختلف عن تلك التي قدمها، فإن نظريته ما زالت تؤلف أحد المنطلقات الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها عند معالجة موضوع الاستهلاك، وعلى هذا الأساس فإن أشهر هذه النظريات تتمثل فيما يلي:

1) نظرية الدخل المطلق لجون ماينرد كينز The Absolute Income Theroy

يعتقد كينز أن الأسس النفسية الراسخة لدى المستهلك تدفعه على العموم إلى زيادة إنفاقه الاستهلاكي عند حدوث زيادة في دخله المتاح، بيد أنه يبقي في العادة جزءا من تلك الزيادة للادخار، ونسبة الادخار قد تتزايد من تزايد الدخل، وذلك كله بعد تجاوز حد معين من المستوى المعيشي يكون حدا كافيا لإشباع المتطلبات الاستهلاكية الضرورية.

وقد أطلق على نظرية كينز في الاستهلاك "نظرية الدخل المطلق"، لأنها ترى أن مستوى الدخل المطلق Absolute Level of Income هوالعامل الأساسي الذي يحدد حجم الإنفاق الاستهلاكي للفرد[1].

لكن مع التطور النظري في علم الاقتصاد، وبروز عدد من الدراسات الإحصائية التي كانت نتائجها لا تتطابق بوجه أو بآخر مع الحيثيات التي تفرضها نظريته أدى إلى ظهور نظريات أخرى حول الاستهلاك تختلف في جوهرها عن نظرية كينز، وعلى رأس هذه النظريات :

1- John Maynard Keynes, OP, cit.,P: 105, Gilbert Abraham,econmie politique, economica, paris, france, 1982,p:348.

2) نظرية أو فرضية الدخل النسبي لجيمس دوزنبري The Relative income Theory

تفترض هذه النظرية أن استهلاك العائلات لا يرتبط بدخلها المطلق فحسب ولكنه يرتبط كذلك بتوزيع الدخل الوطني، أي بالوضع النسبي للعائلات بعضها البعض، وبعبارة أخرى بدخلها النسبي، أي مستوى الدخل في سلم دخول مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية[1].

وعلى الرغم من أن نظرية دوزنبري لا تخلو من الشفافية والتجديد، فإنها لم تسلم من النقد لأسباب متعددة، مما حدا ببعض الاقتصاديين ممن كانوا من دعاتها أمثال موردغلياني[2]F.Mordigliani على التنصل منها، والتركيز على ما بات يعرف بنظرية الاستهلاك وفق مفهوم الدخل الدائم، التي نجح فريدمان في تطويرها.

3) نظرية الدخل الدائم لميلتون فريدمان[3] The Permanent Income Theory

يرى فريدمان أن الاستهلاك في المدى الطويل يتحدد بتوقعات الأفراد ودخولهم المستقبلية، فالخريج الجامعي الذي هو في بداية حياته العملية يميل إلى التمتع بالاستهلاك المرتفع (عن طريق الإقراض)، لأنه يتوقع أن يكون له دخل مرتفع في المستقبل[4].

---

1 – فرحي محمد ، مرجع سابق ، ص: 174.

2– هو فرانكو موردغلياني (1918م–2003م) ، اقتصادي إيطالي ، حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1985 له العديد من الإسهامات الاقتصادية الهامة منها "نظرية التوقعات الرشيدة" ، و"التوقعات والتقلبات التجارية"، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

3– هو ميلتون فريدمان (1912م–2006م) ، اقتصادي أمريكي ، عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والاحصاء ، حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1976 لإنجازاته في تحليل الاستهلاك والتاريخ النقدي ، ونظريته في شرح سياسات التوازن ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

4– صخري عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2005 ص: 154.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم أخذ فريدمان بالحسبان للاختلافات في النهج ،والتصرفات لطرائق الإنفاق لدى الأثرياء والمحرومين، قد عرض هذه النظرية للكثير من الانتقاد على الرغم من التجديدات التي أدخلتها على مسألة الاستهلاك بوجه عام، وهنا ظهرت فرضية أخرى تعرف باسم نظرية دورة الحياة لمودغلياني.

نظرية دورة الحياة لموردغلياني The Life Circle Theory

وتفترض نظريته أن الدخل يختلف عبر مراحل الحياة، لذا فإن الميل المتوسط للاستهلاك يكون منخفضا خلال المراحل الأولى لتكوين سلة ادخار تساعده على التمتع والعيش برخاء حتى آخر مراحل الحياة، وبالتالي يعتمد الاستهلاك حسب هذه الفرضية على الدخل والثروة معا[1].

إذا وبعد هذا العرض الموجز والمختصر لأهم المدارس أو الاتجاهات النظرية لمسألة الاستهلاك[2] ، يبقى أن نشير إلى أن الاقتصاديين وبغية الإحاطة أكثر بمفهوم الاستهلاك، فإنهم يقسمونه إلى عدة أنواع نذكر منها مايلي:

1) الاستهلاك الوسيط Intermediary Consumption

والمقصود بذلك أن يستهلك الانتاج استهلاكا وسيطا، أي أنه يستخدم بشكله الذي أنتج عليه في انتاج سلعة أخرى، وهذا الاستهلاك الوسيط هو ما يعبر عنه "بمستلزمات الإنتاج" ،أو "السلع الوسيطة"[3].

1- كنعان علي، الاستهلاك والتنمية، بحث تحت إشراف جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، سوريا، منشور في موقع www.mafhoum.com، ص: 05.

2- مازالت لحد الآن النظريات، والنصوص الاقتصادية تقدم باستمرار تجديدات وتفسيرات لموضوع الاستهلاك ومن ذلك: نظرية الفترات الزمنية لإفرنج فيشر، ونظرية التحركات العشوائية لهول، ونظرية العوامل النفسية لليبزن وغيرها، فقط تم التركيز على هذه النظريات لأنها الأشهر، والأكثر دراسة عند الاقتصاديين.

3- عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص: 29.

2) الاستهلاك الجماعي Collective Consumption

وهو الاستهلاك المشترك بين مجموعة من الناس كالنقل الحضري، وحدائق التسلية، التعليم والمستشفيات العامة[1].

3) الاستهلاك النهائيFinal Consumption

والمقصود بذلك أن يستهلك الانتاج استهلاكا نهائيا، بما ينطوي على ذلك من استخدام المنتجات من سلع وخدمات، أو التمتع بها لإشباع أغراض الاستهلاك وبحيث لا تختلف عن هذا الاستهلاك سلعة أخرى تصلح لإشباع حاجة ما[2].

وفي الأخير وبعد أن تعرفنا على مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح أن مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي يتفق مع مفهومه في الاقتصاد الإسلامي من حيث الإشباع المستمر لحاجات الأفراد المتعددة غير أن هذا الاستهلاك من منظور الفكر الإسلامي يختلف عنه في الفكر الوضعي من أنه:

- محدد بضوابط الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعمل على توفير الموارد الاقتصادية ،وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد بصورة دائمة وراشدة ، وهذا طبعا بخلاف ما نراه في الاقتصاديات الوضعية الداعية إلى الاستهلاك بلا ضوابط، ولا قيود توجهه الوجهة السليمة ،مما أوقعها في سلسلة من الركود الاقتصادي ،والأزمات المتتالية، كالتي نعيشها اليوم ،والتي انهكت كبرى الاقتصاديات في العالم ، ودمرت بنيان كبرى الشركات، وأجبرتها على الإفلاس.

1- Franc Bazureau, dictionnaire d'economie, nathan, paris, France, 1993, p : 92.

2- عمر حسين، مرجع سابق، ص : 29 ، Baron.S,economie, Hachette technique, paris, France .2007,P :97

- كما أن للبعد الأخروي في الاقتصاد الإسلامي الأثر الفعال في العملية الاستهلاكية، وهذا حتى لا يكون الفرد عبدا للأشياء تنتهي مهمته الوجودية بتحصيلها ، كما هو الشأن في الاقتصاديات الوضعية المختلفة.

- ومن الناحية العملية فإن الاستهلاك يعد الهدف النهائي، والأخير من النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، وأن المتتبع لأدبيات علم الاقتصاد من الناحية الفكرية والنظرية يرى أن مبحث الاستهلاك هو المقصود النهائي لمباحث الاقتصاد الوضعي، فالفرد عنده ينتج ليستهلك، وهو يستهلك لمجرد لذة ومتعة الاستهلاك، وكذلك يعيش ليستهلك، أي يستهلك ليستهلك – إن صح التعبير– ، ومن جهة أخرى فليست هناك حدود عليا لما يستهلكه الفرد سوى حدود القدرة على الاستهلاك، ويمكن أن يقال في ذلك أن الاستهلاك دالة متزايدة في حجم سعادة الإنسان، وقد صاغ القرآن الكريم أبلغ صياغة في ذلك حيث قال سبحانه وتعالى ﴿وَالذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَاكُلُونَ كَمَا تَاكُلُ ٱلاَنْعَـٰمُ وَالنَّارُ مَثْوىً لَّهُمْ﴾[1]، أما الإسلام ينظر إلى الاستهلاك بمفهوم أعمق من مفهوم الوضعيين، وهو استخدام المنتجات في إشباع الحاجات، إذ أن الاستهلاك أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك لا يمنعه الإسلام بل يقف منه موقف الحث والترغيب غير مكتف بدافع الفطرة والغريزة، وذلك لأن بقاء الإنسان، واستمرارية نوعه ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، ويقوم بواجباته الدينية لا يتأتى إلا بالاستهلاك.

1– الآية 12 سورة محمد.

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستهلاك

من المعروف اقتصاديا وجود ارتباط قوي بين حجم الإنفاق الاستهلاكي والاستثمار، ذلك لأن ارتفاع مستوى الإنفاق الاستهلاكي يوسع من السوق، ويحسن من توقعات رجال الأعمال (أصحاب رؤوس الأموال) مما يشجعهم على القيام بالاستثمارات الجديدة، وعليه فإن الارتباط الحاصل بين الاستهلاك والاستثمار هو الذي يدعم حركة التنمية، ويضمن جديتها واستمراريتها، ذلك لأن التقليل من الاستهلاك سيؤثر لا محالة على السوق، ويؤدي إلى حالة من الركود الاقتصادي[1] الشيء الذي يجعل المستثمرين من الأغنياء غير قادرين على المجازفة بأموالهم في استثمارات غير مجدية بناء على دراسة أحوال السوق.

لذا فإن الإسلام يحرص على تحقيق هذا الارتباط ، وذلك من خلال تشريعه لفريضة الزكاة التي تعمل على تدعيم الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع ، سواء من حيث تحصيلها ،أو من حيث إنفاقها على مصارفها.

أولا : من حيث تحصيلها

فالزكاة كما هو معلوم لا تدفع إلا عن ظهر غنى بعد إشباع صاحب المال لحوائجه الخاصة ، ومن ثم لا تعد الزكاة قيدا على الانفاق الاستهلاكي، بل تشجعه في حدود عدم الإسراف[2].

1- بعد حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية عام 2008، قامت بعض الدول مثل استراليا، وبعض الدول الأوروبية بضخ الكثير من الأموال في الاقتصاد من خلال دفع منح مالية لعدد كبير من الأفراد، بغية تشجيعهم على الاستهلاك الذي انحسر بسبب الأزمة المالية لإبعاد شبح الركود الاقتصادي الطويل، وحينها فضل الكثير من الأفراد لو أن هذه الأموال استخدمت في إقامة مشاريع متنوعة لكان أحسن، ولكنهم لم يقدروا في حقيقة الأمرحق تقدير عامل الاستهلاك كوسيلة للتنمية، من خلال تصريف المنتجات، مما يشجع على بقاء الانتاج، وتحريك عجلة الاقتصاد.

2- حجازي المرسي السيد،الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، م17، ع2، 2004، ص: 21.

ثانيا : من حيث إنفاقها على مصارفها

إن إنفاق الزكاة في مصارفها يزيد من حجم الاستهلاك، ذلك لأن إنفاق الزكاة على مصارفها كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي الرقاب والغارمين، وابن السبيل تستحدث قوى شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم باعتبارهم عناصر استهلاكية يتمتعون بميول حدية استهلاكية عالية، فهم يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من استهلاكهم، والتي تعود عليهم من ادخارهم، وعلى اعتبار أن حجم الاستهلاك يزيد مع ازدياد الدخل، وينقص بنقصانه، فهم بالتالي يضاعفون من حجم استهلاكهم، لأنهم في حاجة دائما إلى إشباع رغباتهم، وحاجاتهم الضرورية، وحيث لا مجال لخفض استهلاكهم، مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع طلباتهم، ومن ثم إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي في السوق[1].

وكذلك الحال بالنسبة إلى فئة الأغنياء الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم فهم أيضا يحتفظون في العادة بمعدلات استهلاكهم العالية، حتى وفي حالة طروء انخفاض على دخولهم حيث يبقى هذا الانخفاض أقل من الانخفاض في حجم ومعدلات استهلاكهم، وهذا يعني أن بقاء معدلات استهلاكهم عالية، مما يحفز بالتالي الطلب الكلي الاستهلاكي على الارتفاع[2].

وهذا يعني أن الزكاة تؤدي إلى تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل[3] مما يترتب عنه ارتفاع في حجم

1- عناية غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، بيروت، لبنان دار الجيل، ط1، 1989 ص: 21.

2- المرجع السابق، ص: 21 وما بعدها.

3- درويش أحمد فؤاد، خان محمود صديق، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة تحرير قحف منذر، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2002 ص: 158.

الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة مقارنة بالمجتمعات الأخرى، وهذا الذي يتضح من خلال النموذج الكينزي الخطي البسيط، الذي يقدم بيانا لتأثير الزكاة في حجم الاستهلاك، وذلك كالتالي:

إذا اعتبرنا دالة للاستهلاك الكلي في المجتمع تأخذ الشكل:

$ك_{ن} = ح + م\,ت_{ن}$ .... (1)

حيث:

$ك_{ن}$= حجم الاستهلاك الكلي في المجتمع في السنة ن.

$ت_{ن}$ = حجم الدخل المتاح لأفراد المجتمع في السنة ن.

ح = حد الاستهلاك الأدنى في حال انعدام الدخل.

م = الميل الحدي للاستهلاك.

يتضح تأثير الزكاة على حجم الاستهلاك الكلي من النموذج (1) ، حيث تزيد الزكاة كل من "ح" و"م"، فمن ناحية، وباعتبار أن حد الكفاية في مجتمع الزكاة يزيد على حد الفقر في المجتمعات الأخرى، وذلك لاشتماله على مستوى كريم من العيش بحسب المكان والزمان، ولذا تزيد "ح" في مجتمع الزكاة عن نظيرتها في المجتمعات الأخرى، كما تزداد قيمة "م" في مجتمع الزكاة عن نظيرتها في المجتمعات الأخرى، لزيادة الميل الحدي للاستهلاك نتيجة تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء (ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك)، ويؤدي زيادة كل من

"ح" و"م" في مجتمع الزكاة إلى زيادة حجم الاستهلاك الكلي في مجتمع الزكاة كما يظهر في الشكل التالي :

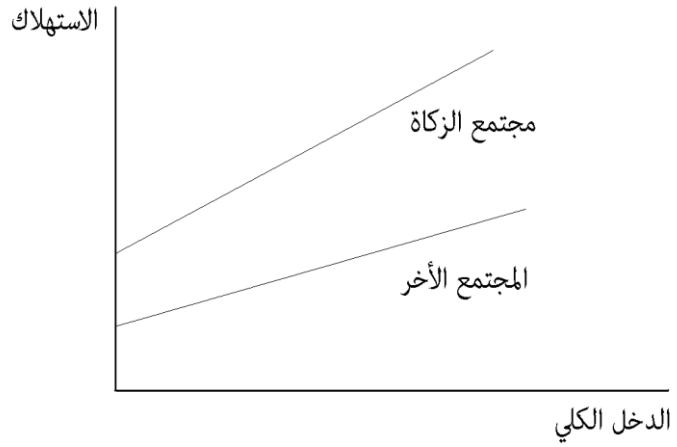

دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة

المصدر : حجازي المرسي السيد، مرجع سابق، ص: 22.

يتضح من الشكل أن دالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة تكون أعلى، وأكثر انحدارا من دالة الاستهلاك في المجتمع الآخر، كما يترتب عن ارتفاع قيم "ح" و "م" في مجتمع الزكاة نتيجتان هامتان:

- أن المستوى التوازني للدخل الكلي في مجتمع الزكاة يكون أكبر من المجتمع الآخر.
- أن فاعلية السياسة المالية في علاج الفجوات الاقتصادية الانكماشية والتضخمية تكون أقوى في مجتمع الزكاة، نتيجة لكبر حجم مضاعف الإنفاق الكلي[1].

كما يمكن الوصول إلى النتيجة نفسها من شكل مغاير لسابقه، أين تتجدد دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي نتيجة لوجود الزكاة، حيث يقوم جميع أفراد

1- حجازي المرسي السيد، مرجع سابق، ص: 21 وما بعدها.

المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة أعلى من الصفر، تمثل استهلاك حد الكفاية كما يظهر في الشكل التالي:

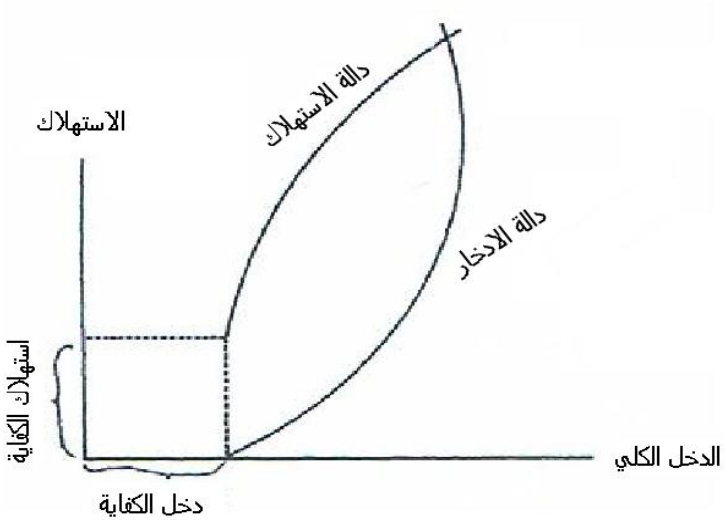

دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

المصدر : مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي مرجع سابق ، ص : 299 ، حجازي المرسي السيد، مرجع سابق، ص: 23.

وتقترب دوال الاستهلاك والادخار في الشكل السابق من الواقع حيث تأخذ شكل منحنيات (دوال غير خطية) يتناقص فيها ميل الاستهلاك بمرور الوقت نتيجة لانخفاض الميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل الكلي.

وفي الشكل أيضا يتساوى حد الكفاية مع دخل الكفاية، ثم يبدأ حجم الاستهلاك، ومستوى الادخار في الزيادة مع زيادة الدخل الكلي بعد حد الكفاية[1].

وبهذا نرى بأن تطبيق فريضة الزكاة يعمل على زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي ويدعمه، مما يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد ،وتعزيز سبل التنمية والاستقرار في المجتمع.

1- المرجع السابق ، ص: 24.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يعبر عن مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات، التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع، والتي تتحدد طبيعتها، وأولياتها بالاعتماد على أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، بغرض الاستعانة بها على طاعة الله عز وجل.
- الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي عبارة عن الاستخدام المطلق للسلع والخدمات في المجتمع ، بغية الحصول على أقصى إشباع ممكن للحاجات الإنسانية المتعددة.
- هناك العديد من الأنواع، والنظريات المفسرة لعملية الاستهلاك، والتي تتفق جميعا على أن الاستهلاك من المتغيرات الاقتصادية الهامة في حياة الأفراد والمجتمعات.
- الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي استهلاك ترفي لا هم له سوى الإشباع المادي دون توجيه ولا ترشيد، مما أدى به إلى السقوط في هاوية الأزمات الاقتصادية المتتالية ، في حين أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي استهلاك رشيد يقوم على مفهوم متوازن يجمع بين الاعتدال ،والاستخدام السليم والأمثل للسلع والخدمات، مما يحقق للفرد إشباعا ماديا ومعنويا يعينه على أداء دوره في عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض.
- إن تطبيق فريضة الزكاة تحصيلا وإنفاقا يعمل على زيادة الميل الحدي للاستهلاك لدى الفئة المعدمة، أو المستحقة لذلك، وبالتالي الرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد بصورة عامة في المجتمع.

خلاصة الفصل الأول

- يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه " توظيف المال في أي نشاط اقتصادي مشروع،بهدف تكثيره وتنميته والحصول على منافعه وثماره المختلفة".
- ويعرف الاستثمار في الاقتصاد الوضعي بأنه "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر ممكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي".
- يختلف مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي على أساس أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يهتم بالجانب السلوكي والروحي للمجتمع، إلى جانب انضباطه بضوابط عدة تعمل على ترشيد وتوجيه سلوك المستثمر المسلم، وهو الجانب أو البعد الذي لم يعره الاقتصاد الوضعي أدنى اهتمام أو مراعاة.
- يعرّف الاكتناز بأنه حبس المال عن التداول، وتعطيله عن أداء وظيفته ودوره المنوط به في المجتمع.
- للاكتناز دوافع موضوعية ،وذاتية تعمل على خلق عامل تفضيل السيولة لدى أفراد المجتمع.
- يعبّر الاستهلاك عموما عن الإنفاق الذي يوجه لشراء السلع والخدمات النهائية بغرض إشباع الرغبات، والحاجات الإنسانية على مختلف مستوياتها، وتختلف أنواع الرغبات والحاجات وأولوياتها وضوابطها باختلاف المجتمعات وباختلاف الأبجديات الاقتصادية المتعددة.
- إن الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي استهلاك ترفي غير منضبط بضوابط أخلاقية، ولا اجتماعية، في حين أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي منضبط

بضوابط عدة، من شأنها أن تحقق أعظم النفع ،والفائدة المنشودة للمجتمع المسلم.

- إن للزكاة دورا بارزا وفعالا في تخصيص الموارد الاقتصادية، حيث أنها تعمل جباية وإنفاقا على تحفيز الاستثمار، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الاستهلاك، مما يؤدي إلى تنشيط ،وتنمية المجتمع الإسلامي في كافة مجالاته المختلفة.

الفصل الثاني: الدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة

المبحث الأول : أثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر

المبحث الثاني : أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

توطئة

يرى العديد من المحللين الاقتصاديين أن الفجوة بين الفقراء والأغنياء تزداد اتساعا بسبب احتلال التوزيع في الدخول والثروات بين الأفراد، وهو ما يعبر في الوقت نفسه عن فساد النظام الاقتصادي السائد، سواء من حيث أسس توزيع الثروة بين أفراد المجتمع (أي ما اصطلح عليه بالتوزيع النظري أو الشخصي Theoretical distribution) ، أو في مكافأة عناصر الإنتاج (أو ما اصطلح عليه بالتوزيع العملي أو الوظيفي[1] Distribution practical).

كما أن مشكلة الاقتصاد العالمي اليوم هي أساسا في الهوة المتزايدة بين الدول النامية والدول المتقدمة ، فالمعادلة نفسها تنطبق على المستوى الدولي، ذلك لأن القواعد والآليات التي تنظم العلاقة بين الأفراد في الشأن الاقتصادي هي ذاتها التي تحكم العلاقة بين الدول، ومن هنا فقد تعالت الأصوات مجمعة على ضرورة إعادة توزيع الدخل والثروة[2] Income And Wealth على نحو يقضي أو على الأقل يخفف من حدة الصراع الطبقي، والتفاوت الاجتماعي.

وفي هذا الإطار يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال آلية من آلياته الأساسية وهي الزكاة، التي يواجه بها اختلال التوزيع في الدخول والثروات بين الأفراد، وتضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، حتى عرِّف بعض

---

1 –التوزيع النظري أو الشخصي هو الذي يبين نصيب كل فرد من الدخل بغض النظر عن مصدر هذا الدخل، أما التوزيع العملي أو الوظيفي فهو الذي يهتم بتوزيع الدخل القومي بين عناصر الانتاج المختلفة ، فيحدد نصيب العمل من أجر ، ونصيب الأرض من ريع، ونضيب رأس المال من فائدة ، ونصيب التنظيم من أرباح ، وبالتالي فانه لا يهتم بالأشخاص كأشخاص، ولكنه يهتم بما يقدمونه من عناصر الانتاج التي تشارك في العملية الإنتاجية.

2– الدخل هو تدفق يخلق قوة شرائية لدى الفرد، أما الثروة فهي رصيد الفرد في لحظة معينة، والعلاقة بينهما واضحة حيث تعمل الثروة على تدفق الدخل، كما أن تراكم الدخول بعد خصم الاستهلاك يؤدي إلى تكوين وزيادة الثروة.

الدارسين والباحثين الزكاة بأنها "أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل"[1] ويظهر أثر الزكاة في ذلك من خلال القضاء على مشكلة الفقر – بتوفير حد الكفاية– وتحقيق الصناعة التكافلية بين أفراد المجتمع، وهذا ما سأعمل على دراسته بإذن الله تعالى في هذا الفصل، وذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر.

المبحث الثاني : أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

1 – عبد القادر محمد صالح، نظريات التمويل الإسلامي، عمان، الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1997 ص:71.

المبحث الأول: أثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر Poverty

ظهرت مشكلة الفقر في الاقتصاديات المعاصرة كإحدى المعوقات الأساسية لعملية التنمية، حيث برزت تداعياتها السلبية على الصعيد الاقتصادي بضعف معدلات النمو (خصوصا في الدول النامية)، وبتراجع مختلف المؤشرات الاجتماعية للتنمية، لذا تعتبر ظاهرة الفقر جد مهمة في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصاديات الدول، مما يستدعي البحث السريع والمعجل عن الآليات التي تعمل بشكل هادف على القضاء على مشكلة الفقر، واستئصالها من جذورها.

ولاشك بأن الزكاة تعتبر إحدى هذه الآليات التي تعمل وبطريقة فعالة على علاج هذه المشكلة علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية أو المداواة السطحية الظاهرية، لذا سأحاول بإذن الله تعالى أن أبين مدى قدرة الزكاة على مكافحة هذه المشكلة ،والتخلص منها نهائيا ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الفقر وأسبابه.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر.

المطلب الأول: مفهوم الفقر وأسبابه

تعتبر ظاهرة الفقرواحدة من أهم، وأقدم المعضلات التي شهدتها المجتمعات المختلفة، وهو الأمر الذي دفع بالكثيرمن المهتمين، والمختضين في جميع المجالات إلى البحث عن تحديد مفهوم هذه الظاهرة ، والأساب المنشئة لها ، لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم هذه الظاهرة ، ثم الوقوف على أهم أسبابها ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: مفهوم الفقر

الفرع الثاني: أسباب الفقر

الفرع الأول: مفهوم الفقر.

يتطرق هذا الفرع إلى مفهوم الفقر في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي الاقتصاد الإسلامي ، وفي الاقتصاد الوضعي ، وذلك كما يلي :

أولا : الفقر في اللغة

الفقر في اللغة ضد الغنى ، وهو الحاجة يقال رجل فقير من المال ، وقد فقر ، فهو فقير، والجمع فقراء[1].

وأصل الفقر في اللغة الضعف من كسر فقار الظهر، وعقد سلسلته، فيقال رجل فقير إذا كان مكسور فقار الظهر، فالفقر ضعف بسبب قلة المال، وكأنما المال هو العمود الفقري للحياة، وقد كسر في من أعوزه ذلك المال، إذ انكسرت فقار ظهر حياته فسمي فقيرا[2].

أي أن الفقر في اللغة ضد الغنى، و يعني النقص والحاجة والعوز، فالفرد لا يكون فقيرا إلى شيء ما إلا إذا كان في حاجة إليه، مع عدم القدرة على الحصول عليه.

ثانيا:الفقر في اصطلاح الفقهاء

يتوقف تحديد المفهوم الاصطلاحي للفقرعلى المعيار الذي يقوم عليه هذا المفهوم، وبالرغم من تفاوت الآراء في تحديد مفهوم الفقر[3]، إلا أن أشهرها يرجع بشكل عام إلى معيارين اثنين :

المعيار الأول: النصاب الزكاتي

يتحدد مفهوم الفقر حسب هذا المعيار من خلال أداة النصاب، وبهذا الرأي

1- ابن منظور ، مرجع سابق ، م5 ، ص : 3444.

2- الخولي أمين، في أموالهم مثالية لا مذهبية ،القاهرة، مصر، دار الهنا للطباعة، دط، دت، ص: 87 وما بعدها.

3- للمزيد راجع أيضا مصرف الفقراء والمساكين من هذه الدراسة ، ص : 56.

يقول الأحناف، لذلك فإن الفقير عندهم من يملك دون النصاب، أو قدر نصاب غير تام ،أو مستغرق في الحاجة[1].

المعيار الثاني: حد الكفاية

وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة على أن مفهوم الفقر عندهم يتحدد بملك الكفاية[2]، فهي الحد الفاصل لمستوى الفقر.

ولعل هذا المفهوم هو الأرجح لكونه يعتمد على مبدأ الحاجة التي دعا الشارع الحكيم إلى سدها، وعلى مبدأ الكفاية التي تعبر عن المستوى الكريم من العيش الذي يجب أن نوفره للفقير والمسكين معا، ولكون المفهوم الأول ليس له دور في صياغة صورة واضحة المعالم يتحدد من خلالها مفهوم الفقر، فالشخص الذي يملك ثروة كبيرة ،مما لا يدخل في وعاء الزكاة، ويلحق بالحاجات الشخصية، ولا يملك نصابا حين يحول الحول، فإنه فقير تجب له الزكاة.

ومما سبق يمكن تعريف الفقر اصطلاحا بأنه " العجز عن تحقيق مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع ، وهو مستوى الاغناء الذي يجعل الفرد قادرا على الإنفاق على نفسه، وعلى من يعول."

واصطلاح "حد الكفاية" minimum suffisance ، وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن الكريم ،أو السنة النبوية، إلا أنه يستفاد من روح هذه

1- النابلسي عبد الغني بن اسماعيل، مرجع سابق ، ص: 142 ،الموصلي عبد الله بن محمد، الاختيار لتعليل المختار تحقيق الأرنؤوط شعيب وآخرون، سوريا ،دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009، ج1، ص: 376، الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي الحنفي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح، تحقيق عويضة أبو عبد الرحمن صلاح،بيروت ،لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 2004، ص: 263.

2- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق بوخبزة محمد، بيروت ،لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1 1994، ج3، ص:143، الحضرمي سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوغني، شرح المقدمة الحضرمية، بيروت، لبنان ،دار المنهاج ،ط1، 2004، ص: 524، النجدي عثمان أحمد ، مرجع سابق ، ص: 369.

النصوص كقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَإِنَّكَ لاَ تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلاَ تَضْحَىٰ﴾[1] ، وكقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾[2] ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم "**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، و لن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا،ثم يعذبهم عذابا أليما**"[3].

وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة الإسلام، وكذا في مختلف كتب الفقه القديمة، من ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه "**إذا أعطيتم فأغنوا**"[4].

ويقول الإمام الماوردي[5] في الأحكام السلطانية "فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى"[6].

1- الآية 118-119 سورة طه.

2 - الآية 42-43-44-45 سورة المدثر.

3 – الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، باب الدال، من اسمه دليل برقم 453، تحقيق أمرير محمد شكور، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1985، ج 1، ص 275.

4- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله ، المصنف، تحقيق محمد أبي محمد أسامة، القاهرة، مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1، 2008، م4، ص: 264، أبو عبيد القاسم بن سلام ،الأموال، تحقيق عمارة محمد، بيروت، لبنان ،دار الشروق، ط1، 1989، ص: 672.

5 – هو علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي(974م-1058م) نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد ، كان أقضى قضاة عصره ، له العديد من المنصنفات منها"أدب الدنيا والدين" ،"الحاوي" ، و"النكت والعيون" ، انظر الزركلي خير الدين ، مرجع سابق ، م4 ، ص : 327.

6- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، مرجع سابق ، ص : 156.

ويقول السرخسي[1] "والعاملين عليها وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم ،وكفاية أعوانهم"[2]

وبهذا يتضح أن توفير حد الكفاية يعد دعامة من دعائم التشريع الفقهي في الإسلام، قصد الارتفاع بمستوى المعيشة للفرد المسلم إلى الحد اللائق به، والذي يضمن له كفايته بشكل دائم ومستمر[3] ،يعمل على تحقيق مظاهر الإشباع المطلوب ومعاني الإستخلاف المنشود.

ثالثا : الفقر في الاقتصاد الإسلامي

لا يختلف مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي عن مفهومه الاصطلاحي فهو يعبر كذلك عن العجز في الحصول على الاحتياجات الضرورية من سلع وخدمات وعدم تحقيق مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع، لذا فقد وردت مجموعة من التعاريف تحمل هذا المعنى نذكر منها ما يلي:

- هو عدم القدرة على الحصول على الاحتياجات الضرورية اللازمة [4].

كما عرف أيضا بأنه

- "الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية ،والغذاء والملبس والتعليم

1- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة ، ينسب إلى سرخس مدينة قديمة من نواحي خراسان ، كان عالما أصوليا ، و مناظرا ، يقال أملى المبسوط وهو في السجن ، وكان صاحب ذاكرة قوية ، قيل له يوما إن الشافعي كان يحفظ ثلاثمائة كراس ، فقال حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ ، فحسب حفظه فكان اثني عشرة ألف كراس ، توفي في حدود 1078م، له العديد من المؤلفات منها "المبسوط" ،و"أصول السرخسي" ، انظر السودوني أبو الفداء ، مرجع سابق ، ص : 234.

2-السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، مرجع سابق ، ج3 ، ص: 09.

3- العوضي رفعت السيد ، عالم إسلامي بلا فقر ،الدوحة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 2001 ص: 86.

4 - عبد العظيم حمدي ، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، أكاديمية العلوم الإدارية ، القاهرة مصر ، دط ، 1995 ، ص : 15 وما بعدها بتصرف.

وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة"[1].

– وعرفه الدكتور عبد الرزاق الفارس بأنه "عدم القدرة على تحقيق مستوى معين من المعيشة المادية، يمثل الحد الأدنى والمعقول والمقبول في مجتمع ما من المجتمعات، في فترة زمنية محددة".[2]

لذا فإن الفقر في الاقتصاد الإسلامي معناه الحرمان الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء كما ونوعا، وتدني الوضع الصحي ،والمستوى التعليمي، والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة ،والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة، كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها، بل إن بعض المختصين قد توسع في مفهوم الفقر إلى حد عدم تأمين، أو ضمان الحاجات المعنوية بما يصون كرامة الإنسان، كالمقاصد التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ،ومحاسن العادات.[3]

ومن هنا فإن ضمان حد الكفاية لكل فرد يعتبر مبدأ إسلاميا سعت لتحقيقه السياسة الاقتصادية في الفكر الإسلامي قديما وحديثا.

1– يخلف سهيل، تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007، 2008، ص: 34.

2– الفارس عبد الرزاق، الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة، ط1، 2001 ص: 21 وما بعدها.

3– انظر أبو سنة أحمد فهمي ،علم الاقتصاد الاسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة، الندوة العلمية العالمية بمناسبة العيد الألفي للأزهر،القاهرة، مصر، 1983 ،ص: 54 ، نقلا عن مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية الدور الانمائي والتوزيعي للزكاة ، مرجع سابق ، ص: 350.

رابعا : الفقر في الاقتصاد الوضعي

لقد تعددت واختلفت تعاريف الفقر في الاقتصاد الوضعي، نذكر منها ما يلي:

- الفقر هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة[1].

وعرف أيضا بأنه :

- انعدام الرفاهية أو انخفاض مستوى المعيشة[2].

وبهذا فإن مفهوم الفقر يشير إلى غياب، أو عدم ملكية الأصول، أو حيازة الموارد، أو الثروة المتاحة، مما يؤدي إلى عجز الفرد عن تلبية حاجاته الأساسية وتدني مستواه المعيشي.

ومن هنا نلاحظ أن هناك تشابها بين مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي من حيث عدم توفر الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، إلا أن الاختلاف بارز من حيث سعة مفهوم هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي ،على أساس أن الفقر في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بعامل القيم كذلك، وليس التملك فحسب، كما في الاقتصاد الوضعي، بل يوليها اهتماما أكبر من غيرها، ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي كما هو معلوم اقتصاد قيمي، أولا ثم تأتي الاعتبارات المادية الأخرى، لتعمل معا، وبشكل منسجم على تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي لدى جميع أفراد المجتمع[3].

هذا ولقد قامت الهيئات الدولية بتحديد عتبة الفقرPoverty threshold حسب مستوى المعيشة في كل بلد مقدرة هذه العتبة بمعدل دخل فردي لايتجاوز

1- تقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي، القاهرة، مصر، مؤسسة الأهرام، 1990، ص: 41.

2- حطاب كمال، دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة اليرموك ،الأردن، م18، ع4، 2002، ص: 1305.

3- وما ساد مفهوم الفقر بالمنظور الغربي في العصر الحديث إلا بسبب سيطرة الاقتصاد الرأسمالي على المجتمعات وتغييب الثقافات غير الغربية عن خارطة المعرفة الإنسانية.

الدولارين في اليوم[1] ، أما دون الدولار الواحد فهو علامة الفقر المدقع[2].

وفي هذا السياق تشير الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة إلى أن عدد الدول الفقيرة سنة 1971 كان يبلغ (25) دولة، ارتفع إلى(48) دولة في مطلع التسعينات، ثم تجاوز(63) دولة خلال عام 2000، وأن نصف سكان العالم الذي يبلغ حاليا نحو 3 مليار تحت خط الفقر، ومن بين هؤلاء 1.2 مليار يحصلون على أقل من دولار واحد في اليوم[3] ، كما تؤكد كذلك الإحصاءات الخاصة بالمنظمات الدولية أن مشكلة الفقر بلغت حدا خطيرا خلال السنوات القليلة الماضية، إذ تشير الإحصاءات الصادرة عن منظمة الأغذية و الزراعة، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن هناك حوالي 830 مليون شخص على مستوى العالم يشكلون ما نسبته نحو 14% من سكان العالم انحدرت بهم الحال من الفقر إلى حافة الجوع[4].

وأما بالنسبة إلى التوزيع الجغرافي للفقراء في الوطن العربي، فحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2000، فقد بلغ تعداد الفقراء العرب 100 مليون فقير، منهم 73 مليون تحت عتبة الفقر، وقد كان لانهيار الطبقة الوسطى أسوأ الآثار على تفكك النسيج الاجتماعي، باعتبار أنها

1 – الحمش منير ، من مجتمع المخاطر والدولة الرخوة إلى الغضب والثورة ثم إلى أين ؟ ، مجلة بحوث افتصادية عربية ، تصدرها الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، مصر ع 55–56 ، السنة الثامنة عشرة ، 2011 ، ص : 204.

2– وفي المقابل نجد ثروة ثلاثة من أغنى أغنياء العالم تعادل الناتج المحلي لأفقر 48 دولة، كما أن ثروة 200 من أغنى أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل 41% من سكان العالم مجتمعين (2.4 مليار نسمة) ،فهم لو يساهمون كما أوضحت بعض الدراسات بـ 1% فقط من الثروة لغطت تكلفة الدراسة الابتدائية لكل الأطفال في العالم النامي ، للمزيد انظر جمال سالمي، فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر ، – على ضوء بعض التجارب العربية– مجلة رسالة المسجد ، تصدرعن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر، ع 5 ، ماي 2009 ، ص : 63، النور حسب الله، الفقر العالمي ... جريمة رأسمالية ، 19 /08 / 2008 ، www.Elhadariya.net

3 – Aynes Blanc, Science Economique et sociales, Hachette, Paris , France , 2003, P : 411 Claire Brisset , Pauvretés, Hachette, Paris, France ; 1996, P : 15,16, Anne Marie Sacquet Atlas Mondial du Développement Durable , Edition Autrement , Paris, France , 2002, P : 64

4–الرماني زيد بن محمد، اقتصاد الفقر، الرياض، م ع س، مكتبة الرشد ،ط1، 2003، ص: 62 وما بعدها، سميث ألن ديفيد، عولمة الفقروالارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث،دت،www.siironline.org .

كانت تمثل شريحة واسعة في المجتمعات العربية، وأدى انهيارها إلى تراكم عدد الفقراء وزيادتهم بشكل رهيب.

أما بالنسبة إلى الجزائر، فقد صرحت السلطات غداة تنظيمها لندوة دولية لمحاربة الفقر والتهميش بالعاصمة سنة 2000، بوجود حوالي 14 مليون فقيرا (تقريبا نصف عدد سكان المقدرين بـ 29.5 مليون نسمة حسب إحصائيات 1998) [1].

ومن خلال هذه الأرقام يتبين لنا بأن الفقر أضحى إشكالية محيرة في العصر الراهن، وهذا كله على الرغم من التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، وارتفاع الانتاج العالمي بشكل غير مسبوق، مما دعا الرئيس الجنوب إفريقي "مبيكي"[2] إلى القول "أن العالم اليوم أصبح جزيرة أغنياء تحيط بها بحار من الفقراء"[3].

وهذا و تتمة لما سبق ، يذهب الاقتصاديون إلى تحديد ثلاثة أنواع للفقر هي على التوالي كما يلي :

1-الفقر المطلق: Absolute poverty

وهي حالة من حالات الفقر التي لا يستطيع الإنسان معها الحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية الغذائية ،وغير الغذائية، ويعني عدم تحقيق حد الكفاية[4].

---

1 – جمال سالمي، مرجع سابق، ص : 63 وما بعدها.

2– هو تابو مبيكي ، ولد سنة 1942 بجنوب إفريقيا ، تولى رئاسة بلده جنوب إفريقيا منذ 14 جوان 1999 إلى غاية 21 ديسمبر 2008 ، وقد عمل خلال فترته على تعزيز المصالحة وبناء مؤسسات الدولة ، وإنعاش الاقتصاد الوطني انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

3– قال هذا الكلام في مؤتمر الأرض بجوها نز برغ سنة 2003م.

4–يخلف سهيل ، مرجع سابق ، ص : 29. Aynes Blance, Op, CIT, P : 411.

2-الفقر النسبي: Relative poverty

هو عدم قدرة الإنسان على أن يعيش بنفس المستوى المعيشي الذي يعيشه غالبية من حوله في المجتمع[1].

3-الفقر المدقع Abject poverty

يعرف بأنه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله الوصول إلى إشباع الحاجة الغذائية الأساسية [2].

الفرع الثاني: أسباب الفقر

تقف النظم الاقتصادية حول أسباب ظاهرة الفقر مواقف شتى، نوضحه بإيجاز فيما يلي:

أولا : النظام الرأسمالي

يرى أن الفقراء أنفسهم هم السبب، لأنهم لم يبذلوا الجهد الكافي، وآثروا الكسل والقعود على العمل والإنتاج .

ثانيا : النظام الاشتراكي

فإنه يعتبر أن الأغنياء هم السبب، فاستحواذهم على الثروة واستئثارهم بها وحرمان الآخرين منها هو الذي يزيد من مشكلة الفقر[3].

1- Aynes Blanc , Ibid , P : 411.

2- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، القاهرة مصر ،الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1997،ص:342.

3- القرضاوي يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، دط، 1985 ص: 09 وما بعدها ،السباعي مصطفى، اشتراكية الاسلام ،القاهرة، مصر،الدار القومية للطباعة والنشر، ط2، 1960 ص: 146.

ثالثا : النظام الإسلامي

أما في النظام الإسلامي فإن مشكلة الفقر ترجع أساسا إلى:

1)- القصور في استغلال الموارد الطبيعية على الرغم من وفرتها[1] قال الله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ﴾[2]

2)- ومشكلة أثرة الأغنياء، وسوء التوزيع[3]، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنَ أَنتُمْ إِلاَّ فِى ضَلَلٍ مُّبِينٍ﴾[4] ، وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله قوله "**إن الله سبحانه وتعالى فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء ، فما جاع فقير إلا بما متع به غني ، والله سائلهم عن ذلك**"[5]

وبهذا وتأسيسا على ما سبق يمكن تصنيف أسباب الفقر إلى بعدين اثنين:

1)- البعد الاقتصادي

ويندرج تحت هذا البعد ما يعتري النظام الاقتصادي من تقلبات وتحديات وعدم استغلال الموارد الاقتصادية كما ينبغي، فضلا عن انخفاض انتاجية العمالة

1- النجار عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، عالم المعرفة ،سلسلة ثقافية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 63 ،مارس 1983، ص: 139.

2- الآية 34 سورة ابراهيم.

3- الفنجري محمد شوقي، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، م ع س ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، ط1 ، 1981 ص : 64

4 - الآية 47 سورة يس.

5- الشريف الراضي ، نهج البلاغة ، شرح وضبط الإمام عبده محمد ، إشراف الطباع عبد الله أنيس ، الطباع عمر أنيس ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة المعارف ، ط1 ، 1990 ، ص : 754 وما بعدها.

وعدم المساواة في توزيع الثروة والدخل[1] ، فكل هذه الأسباب ،وغيرها لها تأثير سلبي على أفراد المجتمع، ومستوى معيشتهم.

2)- البعد الاجتماعي والأخلاقي

ويتمثل في ظهور صور الأثرة والأنانية بين أفراد المجتمع ، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وظلمه له بشتى أنواع الظلم، مما ينعكس سلبا على الفرد والمجتمع معا ، فيؤدي إلى تفشي ظاهرة الفقر بالشكل الرهيب والمدمر لكيان الأمة كلها ، مما سيعمل في الأخير وبلا شك على تكريس مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى بقاء دائرة الفقر والغنى في المجتمع كدائرتين مغلقتين، بل وما يزيدها حدة ويعمق الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء ،هو عدم السعي لإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع.[2]

1- الصدر محمد باقر، اقتصادنا ،بيروت، لبنان، دار الكتاب لبناني، دط، 1981، ص: 609، أبو يحي أحمد حسن اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمان، الأردن، دار عمار، ط1، 1989، ص: 79.

2- علي سعيد مجدي، تجربة بنك الفقراء، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم، ط2، 2007، ص: 37، طاهر فريد بشير، التخطيط الاقتصادي، بيروت، لبنان ،دار النهضة العربية، ط1، 1998 ص: 51.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر

ازداد اهتمام الباحثين والمنظمات الدولية ذات النفع العام بدراسة ظاهرة مشكلة الفقر، وتحديد أسبابها، واقتراح الحلول الملائمة لها، بهدف القضاء عليها ولذلك انعقدت المؤتمرات لدراسة تلك الظاهرة ، وكان منها المؤتمر الذي دعت إليه المجموعة التنفيذية لجمعيات النفع العام "NGOS" ،الذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية من 26 جوان إلى 30 جوان عام 2000، وجاء تحت عنوان "للعاملين من أجل القضاء على الفقر[1] For workers in order to eliminate poverty ".

كذلك اهتم البنك الدولي بدراسة هذه الظاهرة وعلاجها ، حيث أصدر تقاريره عن التنمية في العالم في عام 1980 و1990 و 2000 و2001 ، وحمل التقرير الأخير العنوان الآتي "شن هجوم على الفقر Attacking Poverty "[2].

فعلى الرغم من هذه المحاولات، وغيرها لعلاج مشكلة الفقر، وبمختلف الاتجاهات الاقتصادية الوضعية بالرأسمالية أحيانا، وبالاشتراكية أحيانا أخرى فهي لم تجد نفعا ، ولم تحقق حد الكفاية، أو الرفاهية المنشودة للفرد، في حين لقد وضع الإسلام العلاج الشافي لهذه المعضلة من خلال فريضة الزكاة التي تعتبر عاملا أساسيا في القضاء على مشكلة الفقر، وإحداث التوازن بين الأغنياء والفقراء سواء من حيث تحصيلها ،أو إنفاقها على مصارفها، كما هو موضح فيما يلي:

أولا : من حيث تحصيلها

لقد فرض الله تعالى الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام، وبين أهدافها ومبادئها والفئات المستفيدة منها، والأموال التي تفرض عليها الزكاة، وجعل الفقراء أول من يستفيد منها، وفي هذا بيان منه عز وجل على أهمية محاربة الفقر

1- للإشارة فقط أن هذا المؤتمر انعقد تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- للمزيد انظر الرفاعي حسن محمد، مشكلة الفقر في العالم الإسلامي (الأسباب والحلول) ،بيروت، لبنان دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص: 07.

والقضاء عليه، وعلى نجاعة هذه الأداة في تحقيق ذلك.

ومن هذا المنطلق فالزكاة تهدف إلى تحقيق مستوى حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوحدات الفائضة عن الحاجة، فهي تؤخذ من الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع، أي من أموال تعتبر الوحدات الأخيرة فوق حد الإشباع، وهي أموال تكون المنفعة الحدية marginal utility منها عند أدنى الحدود بحيث تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة ، فإذا فرضنا أن منفعتها الحدية للمزكي تساوي 2.5% مثلا، وعلى فرض أنها تساوي عند بذلها 2.5 وحدة ألم فإنها إذا أعطيت للمحتاج صاحب الحق فيها فإنها تمثل بالنسبة له أموالا تحقق أقصى درجة من المنفعة الحدية، لأنها سوف تكون الوحدات الأولى لإشباع حاجاته، وهذه تمثل منفعتها الحدية عنده نسبة 97.5 وحدة منفعة مثلا.

وعلى ذلك فإن "الألم الحدي" الذي سيلحق بالغنى عند إخراجه للزكاة من ماله لا يكاد يمثل أدنى أهمية إذا ما قيس بالمنفعة العالية التي تمثلها هذه الزكاة عند الفقراء والمساكين، وسوف تكون المحصلة أن المجتمع سيحصل على منفعة بنسبة: (97.5 – 2.5 = 95) وحدة منفعة صافية تماما من وراء هذا الإجراء الذي تم بإخراج الزكاة، وهو مجرد مثل يضرب لتيسير فهم مدى النفع الذي يعود على المجتمع، وما يمثله ذلك من إشباع بنسبة أكبر[1].

وبهذا تعمل الزكاة على إيجاد التوازن في مستوى المعيشة بين أفراد المجتمع ،بما تحققه من توفير حد الكفاية ،والرفاه العام للأمة.

1– يحي أحمد اسماعيل، الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية ،القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، دت ، ص: 228.
المصري رفيق يونس ، اسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، جدة ،م ع س، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001، ص: 43.

ثانيا : من حيث إنفاقها (مصرف الفقراء والمساكين)[1]

لاشك أن الهدف الأساسي من جمع الزكاة، وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر، وتحقيق مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وهذا حتى تكون الفئات الضعيفة مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة [2].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية فقد بحث الفقهاء في مقدار المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، فربما ظن الكثيرون أن المقصود من الزكاة إحسان بلقمة، أو لقمتين تلقيان لهذا الفقير، وذاك المسكين لسد رمقه، وإنهاء جوعته بشكل مؤقت، ثم يعود ليمد يده بالسؤال من جديد، فهذا يتعارض مع فلسفة الزكاة في الإسلام، وفهم خاطئ للفريضة التي شرعها الله تعالى لمقصد أسمى من ذلك بكثير، ويكفي أن نعرض هنا للمذاهب الكبرى المتبوعة اليوم، لنعرف اتجاه الفقه الإسلامي في هذه المسألة :

1)- مذهب من يعطي الفقير نصابا

وهو مذهب الأحناف[3] ، وذلك أن يعطى ،أو يصرف للمحتاج نصاب الزكاة ووجه الاستدلال عندهم أن الفقير بهذا النصاب يصبح غنيا ،تؤخذ منه الزكاة، فلا يدفع إليه أكثر من ذلك.

---

1 – تم التركيز فقط على مصرف الفقراء والمساكين في هذا المطلب لأنه المصرف الذي يتماشى مع موضوع هذا المبحث.

2- القرضاوي يوسف، آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، المنعقد في الفترة 30 أفريل – 2 ماي 1984، ص: 21.

3-الرازي حسام الدين علي بن مكي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق الدمياطي أبو الفضل، الرياض م ع س ، مكتبة الرشد، ط1، 2007 ج1، ص: 230.

2)- مذهب من يعطي الفقير كفاية سنة

وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة ،ووجه الاستدلال عندهم أن الزكاة تخرج كل عام فلا داعي لإعطاء الفقير أكثر من حاجة سنة.

3)- مذهب من يعطي الفقير كفاية العمر

وهو مذهب الشافعية[2]، وذلك بأن يدفع للفقير ما تزول به حاجته، إما بإعطائه مالا لاستعماله في تجارة، أو لشراء أداة العمل تتناسب مع صنعته أو حرفته[3].

ومعنى هذا أن الفقير يعطى ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عوزه وفاقته طول عمره كفاية تامة.

4) - إذا أعطيتم فأغنوا[4]

وهو مبدأ عظيم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خاطب به ولاته وعماله، وهو ما يدل على أن المذهب الأخير هو الاتجاه الموافق للسياسة العمرية في الإنفاق من مال الزكاة، إذ جعل منها رضي الله عنه سبيلا إلى إغناء الفقير، وإخراجه من دائرة العوز والحرمان إلى دائرة الغنى واليسر.

وعلى المبدأ نفسه سار الفقيه التابعي الجليل قتادة رضي الله عنه حيث يقول "إذا أعطي الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي"[5].

فالكفاية إذا ووفقا لهذا المبدأ "ما يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ،ليس فيه حد معلوم يحمل الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"[6].

1-أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، مرجع سابق ، م2 ، ص: 289.

2-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، مرجع سابق ، ص:282 ، العمراني أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق النوري قاسم محمد ، جدة ، م ع س، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع دط ، دت ، م3 ، ص: 409.

3-النووي ، المجموع ، مرجع سابق، ج6 ، ص : 109.

4- سبق تخريجه .

5- أبو عبيد القاسم بن سلام ، مرجع سابق، ص: 673.

6- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب، حلب، سوريا، المطبعة العلمية، ط1 1933، ج2 ، ص: 68.

وهذا الذي نرجحه من هذه الأقوال كلها على أساس أنه المبدأ الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة من فريضة الزكاة، التي ما شرعت إلا لتكفل مستوى العيش الكريم للفقراء والمساكين بشكل دائم يجعلهم يعتمدون على أنفسهم، ويكونون بسببه طاقات إنتاجية، تساهم في عملية التنمية الشاملة للمجتمع.

ومن هنا يمكن القول بأن الزكاة إذا استغلت وفقا لضوابطها الشرعية ، وفي إطار مؤسساتي ستعمل وبلا شك على توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ، وذلك بإغنائهم، أو تمليكهم الأدوات الإنتاجية اللازمة، ومن ثم إشراكهم في الأصول الرأسمالية المتعددة، وبالتالي انتشالهم من وهدة الفقر بصفة نهائية ودائمة.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي قد تجاوز الأنظمة الوضعية وسبقها بأكثر من 1400 سنة تشريعا وتطبيقا، ويشهد التاريخ لمرات كثيرة بأن أموال الزكاة كانت تكفي بل تزيد عن الحاجة لدرجة البحث عن مصارف لها !! ، ويكفي الأنظمة الوضعية نقصا، فشلها في علاج هذه المشكلة إلا بالاجتماعات الفاخرة والمؤتمرات التي تستطيع تكاليفها سدّ عوز مئات، بل ألوف الأسر، إضافة إلى كونها لا تخرج عن مجرد قرارات ،لا تجد صداها إلى على الورق.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- أن مشكلة الفقر ظاهرة عالمية، تعاني منها معظم دول العالم، وخاصة الدول النامية، وهي في تزايد مستمر رغم التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الاقتصادي الذي حققته البشرية على جميع الأصعدة.
- الفقر بشكل عام يعني عدم قدرة الفرد على تلبية حاجاته الأساسية، بسبب تدني مستواه المعيشي، أو هو عدم القدرة على تحقيق مستوى حد الكفاية.
- مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر فقط عل تدني مستوى المعيشة وعدم تحقيق الحاجات المادية كما في الاقتصاد الوضعي، بل يشمل أيضا الحاجات المعنوية ،والمرتكزات القيمية في المجتمع.
- للفقر أسباب عدة، وهي بشكل عام ترجع في مجموعها إلى البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي ،اللذين يعبران عن القصور في استغلال الموارد الطبيعية وسوء التوزيع، وعدم التكافؤ بين أفراد المجتمع الواحد.
- فرضت الزكاة لتحقيق كفاية أفراد المجتمع، ولا يكون ذلك ببضع لقيمات تسد جوعتهم، أو دراهم تقيل عثرتهم، وإنما يكون بتوفير ما تحصل به الكفاية على الدوام، وبتوفير الأداة الانتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب، وهو ما سيعمل في الأخير على تعزيز العملية الإنمائية في المجتمع، والقضاء على مشكلة الفقر واستئصالها من جذورها.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي Social solidarity

يمثل التكافل الاجتماعي أرقى صيغة حضارية للعلاقات الإنسانية في المجتمع البشري فبه يضمن سعادته، وبقاءه في إطار من المودة والأمن والوحدة والسلام، فينطلق نحو البناء والتعمير، وتحقيق التقارب بين الطبقات، حتى لا يكون هناك غنى فاحش، ولا فقر مدقع، ففي ظل هذا التكافل لا تجد فئة ظالمة ،وأخرى مظلومة، أو ترى فئة مستغِلة وأخرى مستغَلة، ومن خلاله لا يتمنى فريق زوال نعمة الفريق الآخر، بل إن أواصر الصداقة والمحبة والأخوة تسود دنيا الناس.

لذا نجد أن التكافل الاجتماعي يعد أحد أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام ومن قواعده الثابتة التي لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تمليها مصلحة ظرفية، ولا تسيرها منفعة خاصة، بل جذورها ثابتة في الأرض، وفروعها في السماء ،تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ومن ثم فقد أوجه الإسلام عددا من أشكال العطاء الديني لتحقيق هذا التكافل، ومن بينها الزكاة التي تعتبر من الوسائل المثلى في صناعة هذا الخلق الحضاري بين أفراد المجتمع ودعمه بالشكل المطلوب، كما سيتضح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي

يتناول هذا المطلب مفهوم التكافل الاجتماعي في اللغة ، وفي الاقتصاد الإ سلامي ، وفي الاقتصاد الوضعي ، ولذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: التكافل الاجتماعي في اللغة

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

الفرع الأول: التكافل الاجتماعي في اللغة

التكافل في اللغة مأخوذ من الفعل كفل، يقال كفل المال وبالمال : ضمنه، وكفل بالرجل يكفُل ويكفِل وكَفلا وكُفُولا وكَفالة وتكفَّل به : ضمنه ، والكافل والكفيل : الضامن والعائل والقائم بأمر اليتيم المربي قال الله تعالى : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1] أي ضمّنها إياه حتى تكفل بحضانتها[2] ، ومنه قوله تعالى أيضا : ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[3] أي أيهم يعيلها ويضمن معيشتها، وتكافل يتكافل تكافلا القوم : كفل بعضهم بعضا ، تضامنوا وتكافلوا في الشدائد[4].

ومن هنا فإن التكافل الاجتماعي في اللغة معناه التزام الجماعة فيما بينها بصور التعاون والتضامن، درءا للضرر والحاجة، وجلبا لمصلحة الفرد والمجموع.

والتكافل الاجتماعي يسمى أيضا التضامن الاجتماعي Social Solidarity، لم يستخدم إلا في النصف الثاني من القرن العشرين للدلالة على الأنشطة الاجتماعية ،التي تهدف إلى مساعدة الفقراء، ورعاية المحتاجين ،والعناية بالمرضى، وإيواء المشردين[5].

1- الآية37سورة آل عمران.

2 – ابن منظور ، مرجع سابق ، م5 ، ص : 3906.

3- الآية 44 سورة آل عمران.

4- العايد أحمد و آخرون ، المعجم العربي الأساسي ، تونس ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والفنون ، دط ، 1989 ، ص : 1047 وما بعدها.

5- موسوعة الحروف، دائرة سفير للمعارف الإسلامية، القاهرة، مصر، شركة سفير، العددان 43، 44، 1990، ص: 3324.

الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

يقوم التكافل الاجتماعي في الإسلام على بناء فكري متكامل، له أساسه من العقيدة ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقرير هذا الحق وليد تجارب بشرية فرضته فرضا كما هو الشأن في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث.

والتكافل في الإسلام يمثل فكرة متقدمة تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والعوز والحرمان، فمبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين، أو مكان بعينه ،وإنما يستمد أساسه من مبدأ مقرر في الشريعة وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله تعالى ﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1].

فالإنسان في التصور الإسلامي لا يعيش مستقلا بنفسه ،منعزلا عن غيره، وإنما يتبادل مع أفراد المجتمع الآخرين الولاية بما تعنيه من الإشراف والتساند والتكافل في أمور الحياة وفي شؤون المجتمع[2] ، لذا فقد وردت مجموعة من التعريفات للتكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، للدلالة على هذا البعد الإنساني الراقي نذكر منها ما يلي:

– "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفرادا أو جماعات ،حكاما أو محكومين ،على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم، أو سلبية كتحريم الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون،لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضررعن أفراده[3] ".

1– الآية 71 سورة التوبة.

2– الدبو إبراهيم فاضل ، الاقتصاد الإسلامي، دراسة وتطبيق، عمان، الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص: 24.

3– علوان عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص: 15.

يتضح من التعريف أن الكافل والمكفول هو الجماعة والفرد، والحاجات المكفولة تتمثل في إيجاد المجتمع الأفضل.

- وعرفه الدكتور أبو زهرة قائلا "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة".[1]

يتمثل الكافل في هذا التعريف في الجماعة ،والقادر وذي السلطان، والمكفول هو آحاد الشعب،والحاجات المكفولة هي المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عنها، وعن البناء الاجتماعي ككل.

كما عرف أيضا:

- " أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه، فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال، وأن يقوم كل فرد قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير، ويحفظ كيانه، ويعلي بنيانه ويرفع شأنه".[2]

يحدد هذا التعريف أن الكافل هو الجماعة أو المجتمع، والمكفول هو الفرد، والحاجات المكفولة هي إمداد المجتمع بكل ما يحفظه وما يعليه.

1- أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دط، 1991، ص:07.

2- عبد العال أحمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ،مصر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت، ص: 13.

ويخلص الباحث مما سبق أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي يعبر عن "التزام الأفراد والدولة والمجتمع بإشباع الحاجات المادية والمعنوية، لكافة أفراد المجتمع في إطار من التعاون والتضامن".

وهذا يعني أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يحمل معنى واسعا لدرجة التعبير عن الشؤون العاطفية والنفسية وغيرها، كالمبادأة بالهدية وعيادة المريض، وصنع الطعام لأهل الميت، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل، وإكرام الضيف،وتفقد الغائب وتعهد الضعيف واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإقراء السلام ورده[1].

إذا وبعد رسم هذا الإطار العام للتكافل الاجتماعي، يتضح أن تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي يهدف إلى الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية في ظل هذا التكافل[2]، كما يهدف أيضا إلى التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع بشكل شامل لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية،أي تحقيق الرأي العام الفاضل[3]، أين يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه الآخرين يجب أداؤها، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، غايتهم في ذلك رضا الله سبحانه وتعالى[4] وهو المعنى الذي يقرره صريح القرآن الكريم في أكثر من آية، ويؤكده النبي صلى الله عليه وسلم في العديد من الأحاديث.

1- فتح الله سعيد عبد الستار، المعاملات في الإسلام، مكة المكرمة، م ع س، دار الأصفهاني للطباعة، دط، 1979، ص: 122 وما بعدها الخزندار محمود محمد، من أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا، الرياض، م ع س، دار طيبة ، ط2 ، 1997، ص : 173.

2- الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب، ط3، 2006، ص: 44.

3- هذه العبارة استعملها الأستاذ محمد أبو زهرة للدلالة على المجتمع الذي يسوده التعاون والتآزر، والذي تترعرع في ظله الفضيلة وتختفي من نوره الرذيلة بشتى أشكالها وصورها، انظر أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق، ص: 08.

4- أمين محمد شوقي ،التشريع الإسلامي للأحوال الشخصية والتكافل الاجتماعي، القاهرة ،مصر، سميركو للطباعة والنشر ، دط، دت ص : 98 ،عبيد منصور الرفاعي، الإسلام والتكافل الاجتماعي، القاهرة ،مصر، دار الفكر العربي، دط، دت،ص: 70، علي جبر سعدي حسين علي، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص: 17.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ ﴾[1]

وكذلك قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَٰمىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنۢبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُوراً ﴾[2] ، فالتعاون على البر والتقوى ، و تأكيد الإحسان إلى الوالدين، وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرهم، يؤكد على أن الإسلام جاء ليحقق التكافل العام بين جميع أفراد المجتمع، حتى يشعر كل فرد فيه بالأمن والرخاء،وبمستوى العيش الكريم.

أما السنة النبوية الشريفة فقوله عليه الصلاة والسلام مثلا "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[3] ،وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[4] ففيهما دلالة واضحة على وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وعلى أنه علامة من

1- الآية 02 سورة المائدة.

2- الآية 36 سورة النساء.

3-رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم برقم 6011 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 93 ، رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم 2586 ، مصدر سابق ، ج4 ، ص : 1999.

4 – رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم 14 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 21 ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم 45 مصدر سابق ، ج1 ص : 67 ، ورواه ابن ماجة ، كتاب المقدمة ، باب في الإيمان برقم 66 ، مصدر سابق ، ج1،ص : 26 ورواه النسائي ، كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة الإيمان برقم 5016 ، مصدر سابق ، ص : 762.

علامات الإيمان في المجتمع[1] ، وعلى حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن ،الذي يتضامن فيه الفرد مع الآخرين، ويرتبط بهم ارتباطا روحيا وعضويا[2].

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حث خلفاؤه رضي الله عنهم على التعاون والتكافل وجسدوه على أرض الواقع، بالشكل الذي يعمل على وحدة المجتمع وتماسكه ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة[3] "**والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقِدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه**"[4].

واستمرت الأمة على هذا الحال، حتى كان الرجل يخرج بزكاة ماله فلا يجد لها مستحقا كما حدث في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.[5]

1–الفنجري محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الطائف، م ع س، دار ثقيف للنشر والتأليف، ط2، 1982، ص: 32 آل محمود عبد اللطيف ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، بيروت ،لبنان ، دار النفائس ، ط1 ، 1994 ص: 156.

2 – الكفراوي عوف محمود، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1 2007، ص: 16.

3 – عام الرمادة في آخر سنة 17 هـ إلى أول سنة 18 هـ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو الجفاف الذي مرت به أرض الحجاز ، مما جعل الناس يعانون من أزمة اقتصادية حادة ، استمرت لأكثر من تسعة أشهر خسروا فيها الكثير من أرواحهم، وأرواح دوابهم.

4– ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إسكندرية مصر، دار ابن خلدون، دط، دت، ص: 98.

5– ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، الإسكندرية، مصر، دار ابن خلدون، ط1، 1996، ص: 80.

وفي الأخير وتوضيحا أكثر لما سبق فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام يتسع مفهومه و يمتد مجاله ليشمل البشرية جمعاء، بدءا بالفرد وأسرته ،وانتهاء بالمجتمعات المختلفة والأجيال اللاحقة ، وهو ما يمكن أن نوجزه فيما يلي:

أولا : تكافل بين المرء وذاته

الإنسان مسئول عن نفسه أولا، فهو مسئول عن تزكيتها وإصلاحها، ودفعها إلى الخير وحجزها عن الشر، قال الله تعالى ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا** ﴾[1] ، كما أنه مسئول عن حفظها ورعاية صحتها، وتمتعها في حدود المباح، قال الله تعالى ﴿**وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ** ﴾[2] ، ثم إنه منهي عن إتلاف نفسه، وإضعافها وتعذيبها، قال الله تعالى ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[3] ، كما يحرم عليه تعاطي كل ما يؤثر على صحته أو عقله، فإن من المقاصد العامة الضرورية للشريعة الإسلامية حفظ النفس والعقل والمال، فالمرء إذا عامل، و مراقب على نفسه في آن واحد[4].

ثانيا : تكافل بين المرء وأسرته

لما كانت الأسرة هي الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة، وهي الصورة المصغرة للمجتمع، جعل الله تعالى التعاون والتكافل بين أفرادها أمرا فطريا ،مبنيا على الحب والاحترام والعطف والشفقة.[5]

1- الآية 07 سورة الشمس.

2- الآية 77 سورة القصص.

3- الآية 29 سورة النساء.

4- رياض القاسمي، التكافل الاجتماعي في الإسلام ،2008/10/22، www.forum.qsm.ac.

5- حبيب سعد عبد السلام، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، القاهرة ،مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 32، السنة الثالثة ،أوت 1962 ،ص: 36 ، السباعي مصطفى، مرجع سابق ، ص : 209.

ويبدأ التكافل الأسري بتحمل كل من الزوجين المسؤولية المشتركة في القيام بالواجبات المختلفة، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، و الأمير راع والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده ، فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته**"[1].

ويلي ذلك حق الأبناء على الوالدين ،عناية وتنشئة ، يقابله حق الوالدين على الأبناء، برا وإحسانا، ثم ترابط الأسر من خلال صلة ذوي القربى والأرحام.

ثالثا : تكافل بين المرء ومجتمعه

من أهم أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام العمل على إيجاد مجتمع فاضل، يتجلى فيه الخير والصلاح من خلال العلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع، بدءا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومرورا بعلاقة الأخوة في الدين، وكفالة اليتيم، ثم علاقة العامل بصاحب العمل، والخادم بالمخدوم ، وكذا رابطة الجوار، وحق الضيافة، وانتهاء بتشريع الديات ،ووضع الجوائح[2] ، إلى غير ذلك من الصور التي يصعب حصرها في هذا المجال، والتي تعبر عن التكافل المزدوج الذي أقامه الإسلام بين الفرد والجماعة، حتى ولو كان هذا الفرد من غير المسلمين[3].

1- رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن برقم 893 ، مصدر سابق ، ج1 ، ص : 274 ، و رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث عى الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم 1829 ، مصدر سابق ج3 ، ص : 1459 ، و رواه أبو داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية برقم 2928 ، مصدر سابق ج4 ص : 553.

2- الصالح محمد بن أحمد، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، الرياض ،م ع س، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط2، 1993 ص: 12.

3- أحمد اليمني عبده سعيد، الضمان الاجتماعي في الإسلام ،القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دط، دت، ص: 99.

رابعا : التكافل بين مجتمع و آخر

وأما التكافل بين جميع المجتمعات الإنسانية ،فهو الذي ترسم ملامحه الآية الكريمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1] ، فهي تعلن مبادئ تكافل دولي، بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي، هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالم كله، ودفع المفاسد عنه، وتبادل المنافع فيما بين أفراده[2] ، مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع ،وكيانه دون تهديد لتلك الخصوصيات بما يهدمها أو يلغيها وأساس ذلك أن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنيا به المسلمين المنتمين إلى الأمة الإسلامية فقط ، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم قال الله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[3].

1- الآية 13 سورة الحجرات.

2 – الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، مطابع الأمل، دط، دت ، ص: 19 بتصرف.

3 – الآية 08-09 سورة الممتحنة.

خامسا : التكافل بين الأجيال

ويعني أن التكافل لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر، بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل[1].

ونجد مراعاة هذا النوع من التكافل بين الأجيال في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد[2] حينما فتحها المسلمون، وأراد الجنود أن يقتسموها بينهم شأن بقية الغنائم، فرفض هذا الرأي قائلا "**إني أريد أمرا يسع الناس أولهم وآخرهم**"[3]، فقرر أن يضرب الخراج على هذه الأرض، ويتركها في يد عمال يعملون فيها، ويؤدون ضريبة لبيت المال (الخزينة العامة للدولة)[4].

وقد استنبط رضي الله عنه هذا المبدأ من قول الله تعالى في تحديد العلاقة بين أجيال الأمة الإسلامية ﴿**وَالذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالِايمَٰنِ وَلاَ تَجْعَلْ فِے قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[5].

1- بوشريف زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي- دراسة ميدانية بمدينة باتنة- رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 113. بابللي محمود محمد، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، الرياض، م ع س، دار الخاني للنشر والتوزيع، ط1، 1988 ص: 155 وما بعدها.

2- الأرض الزراعية الخصبة في العراق.

3- سعيد بن منصور ،سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الفتوح برقم 2589، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، دط، دت، م3 ص: 227.

4 – للمزيد انظر الصلابي علي محمد، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب رضي الله عنه ،أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الشارقة ، إ ع م ، مكتبة الصحابة ، ط1، 2002، ص: 299.

5- الآية 10 سورة الحشر.

وبهذا يتضح أن التكافل الاجتماعي في الإسلام يمثل رابطا قويا لمعاني الخير والإنسان والحياة، جاعلا من هذه الثلاثية نظاما متكاملا، تتعزز فيه كرامة الفرد ،وتتحقق إنسانيته الكاملة ماديا وروحيا[1]، وترفل به الأمة في أثواب العز والسعادة والعدل والرخاء، وتنعم ظلال الأمن والسلام والاستقرار.

الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

إذا كان النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والتكافل والتعاون، فإن النظم الاقتصادية الوضعية تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة ولا للأخلاق بالاقتصاد[2] ،ليحل محلها مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر، والتي تتأثر بالإيديولوجية التي تنتهجها الحكومة،سواء أكانت حرة برجوازية، أو شيوعية،أو اشتراكية، أو تعاونية ...، وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة ، بل دائمة التغيير والتبديل، فضلا عن اتصافها بالتضاد والنقص والانقراض، وهذا الذي يتجسد بشكل بارز في عملية التكافل الاجتماعي، والتي تتجلى في إطار هذه الأنظمة من خلال التأمين الاجتماعي Social Insurance ،والمساعدات الاجتماعية Social Assistance .

فبالنسبة إلى أنظمة التأمين الاجتماعي، فإنها ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر ، إذ صدرت في ألمانيا في عهد المستشار الألماني بسمارك[3] في السنوات 1883، 1889 قوانين التأمين الاجتماعي الإجباري لتعوض بعض عمال الصناعة في حالات : المرض وحوادث

1- عناية غازي، وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ع س، دار المناهج للنشر والتوزيع،ط1 ،2008 ص:117.

2- ومما يدل على ذلك تلك الشعارات والمبادئ التي يرفعونها مثل "الدين لله والوطن للجميع" "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" و"الغاية تبرر الوسيلة" وكلها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي كما هو معلوم.

3- هو أتو إدوارد ليوبولد بسمارك (1815م-1898م) ، رجل دولة وسياسي بروسي – ألماني – رئيس وزراء مملكة بروسيا بين عالمي 1862م و 1890م ، أشرف على توحيد الولايات الألمانية ، وتأسيس الامبراطورية الألمانية ،أو ما سيمى بـ"الرايخ الألماني الثاني" وأصبح أول مستشار لها بعد قيامها في 1871م ، و لدوره الهام خلال مستشاريته للرايخ الألماني كان يلقب بـ"المستشار الحديدي" ، انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

العمل، والعجز والشيخوخة، ويقوم تمويل هذا النظام على أقساط (اشتراكات)، يدفع العامل جزءا منها، ويدفع رب العمل جزءا آخر.

ثم انتقل نظام التأمين الاجتماعي إلى دول أوروبا الأخرى، التي تأثرت بالنظام الألماني وظلت المنافع،أو المساعدات التي تؤدى للعامل بمقتضى هذا النظام مرتبطة بالأقساط التي سبق له دفعها، ثم أخذت الحماية تتطوروتمتد إلى أفراد من المجتمع غير العمال كالمكفوفين والأرامل، وإلى الوقاية من المخاطر ،ومكافحة البطالة (القانون الأمريكي 1935)، وإلى تنظيم التعويض عن الأعباء العائلية (في بعض الدول الأوروبية وغيرها).

وقد تطور هذا النظام في بعض الدول إلى تقرير مساعدات عامة لكل فرد في المجتمع إذا انخفض دخله عن حد أدنى معين، وسمي ذلك نظام الضمان الاجتماعي Social Security وصدر به أول قانون في نيوزيلندا في سنة 1938، وتتحمل خزانة الدولة وحدها تمويل هذا النظام من حصيلة الضرائب.

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية، ورغبة من دول الغرب في حث رعاياها على خوض غمارها نادى ميثاق الأطلنطي – الذي عقدته بريطانيا، والولايات المتحدة سنة 1941– بوجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد.

وفي بريطانيا وضع اللورد بيفردج[1] في سنة 1942 بتكليف من الحكومة البريطانية تقريرا عن نظام الضمان الاجتماعي، الذي ينبغي أن يكون موجودا في انجلترا ، وعرف الضمان الاجتماعي بأنه ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة، واقترح أن يمتد الضمان الاجتماعي إلى جميع أفراد الشعب، فهو مشكلة إنسانية ،وليس مشكلة عمالية، وأن يغطي الضمان كل المخاطر الاقتصادية بما في ذلك الأعباء العائلية، والأضرار الناشئة عن الوفاة لمن كان يعولهم المتوفى، كما اقترح أن يتم الضمان عن طريق تأمين وطني تنظمه

1– هو اللورد وليم هنري بيفردج (1879م–1963م) ، اقتصادي بريطاني، وسياسي ليبرالي ، اشتهر من خلال عمله رئيسا للجنة التي أنجزت تقرير التأمين الاجتماعي، والخدمات الموحدة ، ويعرف هذا التقرير الذي نشر عام 1942م باسم "تقرير بيفردج" لاحتوائه على كثير من آرائه حول التشريع الاجتماعي ، للمزيد انظر موسوعة الحروف الهجائية family.alwazer.com 2011/01/13 .

الدولة، ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقتطعة من دخولهم.

وأشارت المواثيق الدولية بعد ذلك إلى الحق في الضمان الاجتماعي، ومن ذلك أن إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في سنة 1948 نص على أن "كل شخص له حق في مستوى كاف للمعيشة لتأمين صحته، وراحة أسرته خاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والسكن، والخدمات الطبية ،والخدمات الاجتماعية الضرورية، وهو صاحب حق في الضمان في حالة البطالة والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة، وفي كل حالة يفقد فيها موارد معيشته لسبب لا يرجع إلى إرادته"[1] .

وهكذا اتجه إعلان حقوق الإنسان إلى أن الضمان الاجتماعي ينبغي أن يشمل كل الناس ويغطي كل المخاطر ، وأن فكرة الضمان الاجتماعي ترادف النهوض بالإنسان والارتقاء به.

أما المساعدات الاجتماعية فتعتبر أقدم الوسائل التي عرفتها البشرية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات ، ولكنها تعتمد على الإعانات الطوعية المقدمة إلى ذوي حالات الفقر المدقع، ومع تغير الظروف السياسية والاقتصادية ،وظهور المذاهب والأحزاب الاشتراكية وحصول الطبقة العمالية في الدول الأوروبية – وخاصة انجلترا– على حق الانتخاب، استقر نظام الإعانة الاقتصادية في بريطانيا وغيرها من الدول، وكانت الدانمارك أسبق الدول إلى تثبيت وتقرير هذا الحق، فأنشأت في أواخر القرن الماضي نظاما أطلقت عليه المساعدة الاجتماعية لمعاونة الأفراد، وحذت دول أخرى حذو الدانمارك، فأنشأت برامج مساعدات اجتماعية ذات مزايا تدفع من الإيرادات العامة للدولة، ثم انتشرت بعد ذلك هذه البرامج، وكانت قاصرة على الأشخاص المتقدمين في السن، بيد أنها توسعت فيما بعد لتشمل فئات أخرى مثل المصابين بعجز، والورثة المستحقين، والعاطلين عن العمل، وبعد الحرب العالمية الأولى ظهر نوع جديد من المساعدات العامة في فرنسا، و بلجيكا أطلق عليه اسم "الإعانة العائلية Family subsidy " ، والتي يتم تمويلها من إيرادات الضرائب، ويشترط هذا النظام الاعتماد أولا على

1 – للمزيد انظر عبد الله عثمان حسين، مرجع سابق ، ص : 161 وما بعدها ، محمد يوسف كمال ،الزكاة وترشيد التأمين المعاصر المنصورة ،مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1، 1986 ص: 11 وما بعدها، فلاح عز الدين ،التأمين مبادئه، أنواعه ،عمان الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص: 48 وما بعدها ، آل محمود عبد اللطيف محمود ، مرجع سابق ، ص : 228.

"الأقارب المسئولينLiable Relations" في إعالة المحتاجين[1].

أما النموذج الشيوعي الذي تطبقه دول التخطيط المركزي، فهو يتم تخطيطه وتمويله بالكامل بواسطة صاحب العمل، ولا يساهم العامل أو الدولة بأي قسط، بينما تتحمل المنشأة عبء تمويل مساعدات التأمينات الاجتماعية، ومن ناحية أخرى فإنه نظرا لأن العمل واجب على كل القادرين عليه ، فإن التأمين على البطالة ملغى تماما في ظل هذا النظام الاشتراكي[2].

وبهذا ومن خلال ما سبق يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

– أن التكافل في النظم الوضعية مقصور على الناحية المادية، حيث تضمن المؤسسات لأفرادها في حالة الحاجة أن تقدم لهم مساعدة مادية حسب الأنظمة المقررة لديهم ،وليس فيه أي جانب روحي أو أخلاقي عدا ذلك المال.

– أن التكافل فيها مقصور على الأفراد ،أو الجماعات الذين هم ضمن نطاق ذلك التكتل، وليس فيه أي نظرة لمن عاداهم.

– أن التكافل في هذه الأنظمة لا يعير الناحية الإنسانية النابعة عن الشعور بالعطف والرحمة تجاه الآخرين أي اهتمام، إذ أن الهم كله متوجه إلى جمع المال وادخاره، لا إلى رعاية المجتمع والوقوف بجانبه، وما وجد من التكافل عندهم فإنما كان بسبب الضغوط المتوالية من الشعوب على الحكام، وبسبب المنافسات السياسية فيما بينهم.

– إن هذه الأنظمة إنما أقرت نظام التكافل الاجتماعي في مقابل ما أخذته من الأفراد من أنواع الضرائب المختلفة ،التي تفوق ما يقدمه الشخص لهم مما يأخذه منهم، وهذا يفيد أن ما يأخذه الشخص في نظام التكافل الوضعي إنما يأخذه في مقابل ما أخذ منه.

– إن نظام التكافل الوضعي لم يستند إلى ضمير الشخص وعطفه وكرمه ، وإنما يستند إلى القانون الذي يفرض التزامه على الجميع بالقوة ، ولهذا فإن الشخص مهما يقدم بقوة

1– مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص: 396 وما بعدها.

2– المرجع السابق، ص : 397 وما بعدها.

القانون يقدمه وهو غير راض، ولا مؤمل أي ثواب عند الله تعالى، فلا يقدمه إلا إذا ضاقت عليه الحيل للإفلات من دفعه.

ومن هنا يتضح أن هناك فرقا جوهريا بين التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي والتكافل الاجتماعي في النظام الوضعي، ذلك لأن :

– التكافل الاجتماعي في ظل الاقتصاد الإسلامي كان حاصلا بين المسلمين منذ الأيام الأولى من قيام هذا الدين، في حين أنه لم يعرف في الاقتصاديات الوضعية إلا منذ زمن قريب[1].

– كما أن التكافل الاجتماعي في ظل هذه الأنظمة لا يتسم بالمدلول الحقيقي له من حيث تعاون الجميع على إشباع الحاجات المادية والمعنوية فيما بينهم، دون مقابل يفرض على الشخص أو يلزم به، في حين أن النظام الاقتصادي الإسلامي يكفل كل محتاج من بيت المال، أو من مؤسسة الزكاة، دون أن يطالبه بشيء مقابل ذلك، بل أنه يعتبر المحتاج شريكا للغني، أو مقاسما له في جزء من ماله، وهي الزكوات والصدقات والتبرعات وغيرها، ذلك لأن الإسلام ينظر إلى المجتمع بوصفه وحدة متماسكة متعاونة ،تقوم على المحبة والإخاء والتعاون، وتعمل على تحقيق رفاهية الفرد وكفايته، كما سيتضح في المطلب الثاني من خلال آلية الزكاة.

1– جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2006، ص: 24.

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

عرفنا سابقا بأن التكافل الاجتماعي يعتبر منظومة متكاملة من المبادئ الإنسانية التي تعمل على تماسك المجتمع وترابطه، كما أنه ميكانيزم عادل وفعال في إسهامه الوظيفي في تعزيز مبدأ التعاون على البر والتقوى بين الجميع، إضافة إلى توحيده لصفوف الأمة من خلال غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وتقوية النسيج الاجتماعي، وهي المقاصد التي جاء الإسلام لتحقيقها بوسائل عدة خادمة لهذا المفهوم، وفي مقدمتها الزكاة لكونها موردا مستمرا ودائما للصناعة التكافلية داخل المجتمع، وذلك عن طريق تحصيلها، وإنفاقها على مصارفها كما سيتضح من خلال ما يلي :

أولا : من حيث تحصيلها

تعد الزكاة وعن طريق جبايتها من الآليات الهامة لإشاعة التكافل بين أفراد المجتمع، ففي تحصيلها سد خلة المحتاجين، وحفظ كرامتهم، وصون عفتهم، وتخفيف معاناتهم، وحماية لهم من رق العوز وقسوة العيش، وفي الوقت نفسه مد لجسور التواصل ،وتثبيت لدعائم الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع،لشعور الفقير أو المحتاج بأنه يعيش كما يعيش غيره، ويحصل على ما يؤمن حياته، لأنه ضمن جماعة ترعى حقه بما يحقق حد الكفاية ،ويوفر مستلزمات الحياة الكريمة، يقول الأستاذ عبد الله ناصح علوان "لا يخفى أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية نجح في محاربة الفقر ،وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وقلل كثيرا من الجرائم الخلقية والاجتماعية ، وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة وعوّد المؤمنين على البذل والسخاء، وهيأ سبل العمل لمن لا يجد المال".[1]

وهذا يعني أن الزكاة إلى جانب كونها مدرسة لتطهير النفس وتزكيتها، وصقل للروح وتهذيبها، فهي أيضا مؤسسة للتكافل الاجتماعي، بما تتضمنه من تلبية حاجيات الأفراد ،وكفالة مستوى لائق من المعيشة، وتحقيق ضمان اجتماعي خصوصا لتلك الفئات المعوزة، الأمر الذي

1- علوان عبد الله ناصح، مرجع سابق، ص: 63.

يعمل على توحيد المجتمع وتماسكه ، حتى وصفها أحد الباحثين بأنها عماد التكافل في المجتمع الإنساني ككل[1] ، بل إنّ الأستاذ عبد الهادي علي النجار يعتبرها أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي في التاريخ[2]، فهي الضريبة الإنسانية المقدسة التي تنبع من تراث الأمة وأصالتها ،والتي يبذلها الغني، ويفيد منها المجتمع والدولة، وهذا حتى لا يعيش مسلم معدوما محروما، ولا يبقى غني أنانيا جشعا، هذا هو الضمان، والتكافل الاجتماعي في أرقى وأفضل صورة، كثمرة من ثمارتشريع الزكاة[3].

ثانيا : من حيث إنفاقها على مصارفها

إن من أهم التجليات العملية لمقاصد الزكاة التكافلية ما يرتبط بمصارفها، ومجالات إنفاقها، والتي تعم كل نواحي الضعف في المجتمع، لسد الخلل فيه بصورة تعمل على تثبيت معاني الأخوة والتعاون بين أفراد المجتمع[4]، فالعبرة بالسلوك العملي،والإنفاق المادي، والتضامن الحسي، والذي يترجم عمليا من خلال إعطاء الزكاة لمستحقيها الثمانية، وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

1) الزكاة وتحقيق التكافل في سهم الفقراء والمساكين

من المعروف أن الفقر والمسكنة مشكلة اجتماعية واقتصادية لها عواقبها الوخيمة التي تنعكس سلبا على الفرد والمجتمع معا، ففئة الفقراء والمساكين هي الفئة العاجزة، وغير القادرة على العمل، إما بسبب إعاقة جسمية أو ذهنية، أو بسبب مرض أو شيخوخة، أو يتم ،أو كارثة جعلتهم من المنكوبين المكروبين، أو لأسباب أخرى قد يبتلى بها المرء، ولا يقدر على التغلب

1- البهي محمد، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الأسرة والتكافل- القاهرة ، مصر، دار التوفيق النموذجية، ط3، 1982 ص: 311.

2 – النجار عبد الهادي علي، مرجع سابق ، ص: 145.

3- الكفراوي عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث – دراسة مقارنة- ، الإسكندرية ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، د ط ، 1989 ، ص: 365 بتصرف.

4- حسن حسين الحاج، النظم الإسلامية، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987، ص: 265 وما بعدها.

عليها ، فهؤلاء وأمثالهم ينبغي أن يلقوا من الدولة، وأبناء المجتمع كل عطف ومحبة وتعاون وتكافل ليشعروا بأخوة الإسلام وكرامة الإنسان، وتوفير الراحة لهم، وتأمين سبل العيش الأفضل

من أجلهم[1]، لذا فقد تم تخصيص جزء من أموال الزكاة لضمان، وسد الحاجات الضرورية ذات الطابع الاستهلاكي لفئة الفقراء والمساكين،وهو ما سيؤدي إلى تحرير المجتمع الواحد من الحسد والبغضاء والشحناء ، فيسود الأمن ، وتترسخ معاني المودة والوئام[2].

فالزكاة إذا وبهذا التخصيص تستهدف سلامة البنية الاجتماعية، لكونها تعمل على تربية الشعور بالمسؤولية لدى الأغنياء، وإحساس الفقراء بالاطمئنان والرضا، وهو ما سيعمل بدوره أيضا على تقوية الأواصر بين الأفراد، وإذكاء روح الانتماء للوطن، وسد ذريعة المفاسد التي تنجم عن تضخم الأموال لدى الرأسماليين، وانحصار الثروات في أشخاص معدودين ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.[3]

هذا وإلى جانب ما سبق فهي تمثل صمام أمان، وشركة التأمين الكبرى ضد مختلف الكوارث، التي ممكن أن تصيب الأفراد حالا أو مستقبلا، فتخرجهم من دائرة الكفاية إلى دائرة الفقروالمسكنة، وذلك عن طريق تدعيمهم ،وانتشالهم من هوة النكبة، ليعودوا إلى قافلة الحياة الاقتصادية مرة أخرى،بمزاولة كل منهم عمله الأصلي تجاريا كان،أو زراعيا،أوصناعيا...إلخ مما يؤدي إلى ضعف تأثير الكوارث على الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن[4]، وإلى تكريس صور التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

1-علوان عبد الله ناصح، مرجع سابق، ص 58، السلطان سلطان بن محمد علي ، مرجع سابق ، ص 19.

2- وغلانت فاطمة الزهراء ، البعد المقصدي لمبدأ التكافل في الإسلام ، أطروحة دكتوراه ، قسم الشريعة ، تخصص فقه و أصول ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص : 116 وما بعدها ، الدعيس عبد السلام ، الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، 2009/08/31، www.almotamar.net.

3- الآية 07 سورة الحشر.

4- الكفراوي عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة- مرجع سابق،ص:389 بتصرف.

2)- الزكاة وتحقيق التكافل في العاملين عليها

ويتجلى مظهر التكفل في هذا الصنف من خلال سد احتياجاتهم، مما يغنيهم ويحفظهم من وسوسة النفس الشيطانية بالاعتداء على الصدقات، وخيانة الأمانات[1]، أي أن إنفاق الزكاة على هذه الفئة سيعمل على استقرارهم، وتوفير مستلزمات العيش الكريم لهم، مما يؤدي إلى إذكاء روح التعاون والتضامن داخل المجتمع، وتعزيز أواصرالألفة والودّ بين أفراده، تحقيقا لمفهوم التكافل ببعديه المادي والمعنوي.

3)- الزكاة وتحقيق التكافل في المؤلفة قلوبهم

إن الله سبحانه وتعالى ما شرع الزكاة إلا ويريد لهذا الدين الانتشار والاستقرار، ولهذه الأمة العزة والتمكين والسيادة، ومن أجل ذلك جعل في مؤسسة الزكاة سهما لتأليف القلوب على الدين الإسلامي ولنشره والتمكين له، والحيلولة دون شن الهجمات عليه، ولإعانة الجاليات الإسلامية، وحماية الأقليات المسلمة من أن يفتنها غير المسلمين عن دينها في الدول غير الإسلامية، فالزكاة في كفالتها لاحتياجاتهم يحفزهم على التفكير في هذا الدين، ويقربهم منه ويشجعهم على اعتناقه[2]، كما يثبت هذه الجاليات، وهذه الأقليات على هذا الدين، مما يعني قدرة الزكاة على إحداث التقارب والتكافل والتواصل بين جميع الأفراد مسلمهم، وكافرهم قصد التمكين لهذا الدين والدعوة إليه، وحفظه من كيد الأعداء والخصوم .

4)- الزكاة وتحقيق التكافل في سهم الرقاب

وكما هو معلوم أن الغرض من هذا المصرف هو إخراج الرقاب من الرق إلى الحرية فالإسلام جاء بالعتق، ولم يأت بالرق، وجعل العتق من أحب القربات إلى الله تعالى، وأحد السبل التي يكفر بها الإنسان عن خطاياه، ولا يكتفي بذلك، وإنما جعل في مال الزكاة نصيبا

1- عناية غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة، مرجع سابق ، ص: 49.

2- المرجع السابق، ص: 49.

يوجه إلى تحرير العبيد، والعمل على تصفية الرق[1]، ولا شك بأن هذا النصيب، أو هذه الإعانة لدلالة واضحة على مظاهر التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي، يساعد غنيهم فقيرهم وشريفهم وضيعهم بصورة أوسع وأنجع مما تحاوله الآن تشريعات المال الرأسمالية والاشتراكية[2].

ويقرر الفقهاء هذا المبدأ التكافلي في تحرير العبيد وعتقهم حتى ولو استغرق ذلك كل أموال المسلمين[3] ، لذا يجب على جميع المسلمين إذا أن يساعدوهم،ويعينوهم في فك رقابهم حتى ولو اتسع هذا المفهوم إلى استرقاق الشعوب واستعبادهم.

وبهذا تتحقق معاني التكافل أيضا في هذا السهم عن طريق فك أسرهم من الأعداء وعتقهم من العبودية والاستعمار.

5) الزكاة وتحقيق التكافل في سهم الغارمين

تساهم الزكاة كذلك بشكل فعال في كفالة الغارم الذي اضطر للاستدانة، سواء أكان هذا الدين للشخص نفسه أم للمجتمع، ولم يتمكن من الوفاء والسداد لأسباب تتجاوز إمكانياته فيعطى له من الزكاة ما يكفيه لقضاء دينه.

ويهدف الإسلام من قضاء دين الغارم إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، فهو يكفل حياة الغارمين، ويعمل على تقوية أواصر المحبة والتعاون داخل المجتمع[4]، ذلك لأن هذه العملية التكافلية لها الأثر الفعال في نفوس الغارمين، من حيث حمايتهم من ذل المسألة والاحتياج، والوصول بهم إلى تحقيق حد الكفاية من جديد في حياتهم، وفي هذا يقول الأستاذ محمود أحمد غازي " إن روعة الإسلام، وعنايته بأحوال الغارمين تتجلى في موقفه وتعليماته

1- يونس عبد الله مختار، مرجع سابق ، ص: 395، وما بعدها.

2 -عناية غازي ،الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي،مرجع سابق ، ص: 89 .

3- البغدادي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق آل سلمان أبو عبيدة مشهور، الرياض، م ع س، دارابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2008، م2، ص: 217.

4- عناية غازي، الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان ،دار الجيل، ط1، 1991، ص: 461، عناية غازي، أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1993، ص: 22.

لحل مشكلة الغارمين، والمستدينين في سداد ديونهم:

– فأولا: لقن الإسلام أبناءه تلقينا أدبيا أخلاقيا،أن يجتنبوا تحمل الديون قدرالمستطاع، ويستعيذوا بالله من المغرم وغلبة الدين، وإذا اضطروا إلى ذلك فليعقدوا النية على أدائها في أوانها، فإنهم إذا كانوا كذلك كان الله تعالى في عونهم.

– وثانيا: رغب المسلمين في إعانة الغارمين،والقيام بواجبهم الاجتماعي نحوهم ثم وضع قواعد وشرع شرائع لتسديد الغرامات، ووفاء الديون من أموال الزكاة، وموارد بيت مال المسلمين "[1].

وهذا الذي جسده التاريخ الإسلامي واقعا ملموسا بما تعجز أمامه التشريعات الوضعية المختلفة، فقد روي " أن والي صدقات إفريقية – الجزائر وتونس– قد أرسل إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، يشكو إليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه، فأرسل إليه الحاكم العادل أن سدد الدين عن المدينين، فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه، فأرسل إليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لا يزال ممتلئا، فأرسل إليه اشترعبيدا وأعتقها"[2].

وبهذا فالزكاة ترسخ مبادئ التراحم والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال قضاء دين الغارم سواء لمصلحة شخصية أو لمصلحة جماعية، شريطة طبعا ألا يكون في معصية الله تعالى كما عرفنا سابقا.

6)– الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي في سهم في سبيل الله

ويشمل هذا السهم وكما هو معلوم كل مصلحة عامة شرعية من جهاد ،وإنشاء العيادات أو مراكز التعليم وغيرها، فالزكاة في كفالتها لمصرف في سبيل الله تضمن مصالح المسلمين العامة ،التي بها قوام أمر الدين والدنيا معا.[3]

ولا شك بأن في هذا الضمان تحقيقا لصورة تكافلية جماعية تنعكس إيجابا على الفرد والمجتمع معا.

1– غازي محمود أحمد، الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة آل البيت ، د ط ، 1994، ص: 419.

2– أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق،ص: 79.

3– رضا محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة ،مصر ،دار المنار، ط2، 1949، ج10، ص: 585.

7)– الزكاة وتحقيق التكافل في سهم ابن السبيل

لقد عنيت الشريعة بتحقيق حاجات ابن السبيل الذي انقطعت به السبل، ولم يتمكن من العودة إلى بلده، فهذا يعطى له من أموال الزكاة ما يبلغه أو يكفيه للعودة إلى بلده ، ويدخل في مدلول ابن السبيل ولاشك اللاجئون الذين اضطرتهم الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية على اللجوء إلى قطر آخر، فهؤلاء يجب على مؤسسة الزكاة في الدولة التي لجئوا إليها أن تعينهم وتكفلهم، حتى تتيسر لهم العودة الآمنة إلى ديارهم[1] ، لذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذة، لم يعر ف لها نظير من الأنظمة، أو شريعة من الشرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه"[2].

وصفوة القول فيما سبق أن الزكاة تعمل على تأمين المجتمع، ورفده بكل أسباب تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده ، يقول سيد قطب رحمه الله : "الزكاة تأمين اجتماعي للأفراد جميعا، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال"[3] فهي النظام الذي يرسي قواعد التكافل الاجتماعي، ويعززه بين أفراد المجتمع بالشكل الذي تبحث عنه البشرية، وبالصيغة التي تتماشى ومتطلبات الحضارة الإنسانية.

---

1 –عبد الله عثمان حسين، مرجع سابق، ص: 138.

2 –القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، مرجع سابق،،ج2، ص: 674.

3– قطب سيد ، في ظلال القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الشروق، ط25، 1996، م4، ص: 2455.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- يعني التكافل الاجتماعي التزام الأفراد والدولة والمجتمع بكفالة جماعتهم، للمحافظة على تمتين البناء الاجتماعي، وتعزيز أواصر التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.
- التكافل الاجتماعي في الإسلام يتسع ويتدرج ليشمل الإنسانية جمعاء، حيث يبدأ بدائرة الفرد الذاتية، ثم دائرته الأسرية، ثم محيطه الاجتماعي، ثم إلى تكافل المجتمعات المختلفة، وينتهي بدائرة تكافل الأجيال القادمة.
- التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي يظهرويتجلى في صورة التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية، وهي النظم والوسائل التي عجزت عن تحقيق أدنى مفهوم حقيقي للتكافل الاجتماعي داخل المجتمع.
- تعد الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق الصناعة التكافلية في المجتمع، فهي مؤسسة الضمان الاجتماعي التي تعمل على سلامة البنيان الاجتماعي، و تثبيت وتقوية أواصر المودة والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد.

خلاصة الفصل الثاني

- إن مفهوم الفقر في الاقتصاد الإسلامي يحمل مدلولا واسعا، ليعبر عن الانعدام المادي والحرمان المعنوي، كالمقاصد التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات وهذا بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يقتصرمفهومه فقط على الجانب الأول دون غيره.
- إن أسباب مشكلة الفقر كثيرة ومتعددة، وهي ترجع بشكل عام إلى بعدين اثنين، البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي.
- يقصد بالتكافل الاجتماعي التزام الجميع أفرادا ومجتمعا ودولة بكفالة مجموعهم، في إطار من التآلف والتعاون والتآزر.
- إن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورا على النفع المادي فحسب، وإن كان ذلك ركنا أساسيا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع ما يحتاجه المجتمع البشري من حاجات مادية ومعنوية، وهذا على غير صورته في النظم الوضعية القاصرة على الجانب المادي فقط، والتي تتجلى بشكل واضح في نظام التأمينات الاجتماعية، والمساعدات الاجتماعية.
- إن التكافل الاجتماعي في الإسلام يتعدى مفهومه ومجاله النطاق الذاتي ،والأسري والاجتماعي، والبشري، ليصل إلى التعبير عن معاني التعاون والتضامن بين الأجيال المختلفة.
- تعتبر الزكاة وكآلية من آليات السياسة المالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، من الوسائل الفعالة في العملية التوزيعية، حيث تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ، وذلك من خلال القضاء على الفقر وأسبابه بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع ، والحفاظ على سلامة البنيان المجتمعي بتدعيم قيم التكافل والتراحم فيه.

الفصل الثالث: الدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة

المبحث الأول: أثر الزكاة في علاج مشكلة الدورات الاقتصادية

المبحث الثاني: أثر الزكاة في علاج مشكلة التضخم

المبحث الثالث: أثر الزكاة في القضاءعلى مشكلة البطالة

المبحث الرابع: مضاعف الزكاة

توطئة

إن من أهم الأهداف التي تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها تنظيماتها الاقتصادية تحقيق الاستقرار الاقتصادي Economic stability .

ويعني هذا الهدف باختصارالتوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي،أو الدخل القومي الحقيقي، أي أعلى مستويات استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي (وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع)، وفي ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود لمنع ظهورارتفاع تضخمي في الأسعار، نتيجة لطلب فجائي زائد عن العمالة الكاملة، ومواجهة الكساد ،أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلي.

وهكذا ينصرف تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى تجنيب المجتمع الآثار السيئة للتقلبات الاقتصادية المختلفة ،والتضخم،والبطالة ، وهو ما يعني أن الاستقرار الاقتصادي يمكن أن نمثله بمظهرين اثنين:

– أحدهما: القضاء على التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، أو على الأقل التخفيف من حدتها.

– وثانيهما: تحقيق العمالة الكاملة ،واستقرار الأسعار،مع تحاشي ظاهرة التضخم، والركود الطويل الأجل.

وتلجأ الدولة عادة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي بوسيلتين الأولى تسمى السياسية المالية Fiscal Policy، والثانية تسمى السياسة النقدية Monotary Policy[1]، فإذا نجحت في كلتا السياستين حققت بقدر نجاحها فيهما الاستقرار المنشود.

1– على أساس أن الأولى تعبر عن الاستخدام، أو التنظيم الذي تستعمله الدولة أو الحكومة في توجيه برامجها الاقتصادية ، والتي تشمل الإيرادات والنفقات، وفقا للأهداف التي تضعها فلسفة ونظام الحكم القائم في الحكومة ، والثانية تعبر عن القيام بسياسات واستخدام أدوات بهدف التأثير على العرض النقدي في الأسواق المالية ، وبالتالي الأداء الاقتصادي.

وتعد الزكاة في هذا السياق من أهم أدوات السياسة المالية،والنقدية في الإسلام التي تعمل على تحقيق الاستقرارالاقتصادي في المجتمع، وذلك من خلال آثارها البارزة على مستوى الدورات الاقتصادية والتضخم، وعلى مستوى البطالة وأشكالها المتعددة، وأيضا من خلال ما تتميز به من أثر مضاعف على مستوى النشاط الاقتصادي، لذا سأقوم بإذن الله تعالى في هذا الفصل بدراسة هذه الآثار بشيء من التفصيل والتوضيح ،وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر الزكاة في علاج مشكلة الدورات الاقتصادية

المبحث الثاني: أثر الزكاة في علاج مشكلة التضخم

المبحث الثالث: أثر الزكاة في القضاءعلى مشكلة البطالة

المبحث الرابع: مضاعف الزكاة

المبحث الأول: أثر الزكاة في علاج مشكلة الدورات الاقتصادية economic cycles

يتفق جميع الباحثين والمختصين في المجال الاقتصادي أن لأي اقتصاد دورة يزدهر فيها تارة ،وتارة يرتد فيها لأسفل، لذا فإن الحياة الاقتصادية تلازمها تغيرات مستمرة ،ومراحل مختلفة تمر بها من الازدهاروالانكماش تسمى الدورات الاقتصادية Economic cycles وهي ظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي منذ القدم، ولعل خير مثال على ذلك ما حدثنا به القرآن الكريم في قصة سورة يوسف عليه السلام، قال الله تعالى ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيَ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[1].

فهذه الآيات تتحدث عن اقتصاد مصر في زمن يوسف عليه السلام بحدوث دورة اقتصادية مدتها سبع سنوات من الخصب، تعقبها سبع سنوات عجاف.

لذا فقد وضع الاقتصاديون تفسيرات عدة لهذه الدورات ،قصد علاجها، أو التقليل من حدتها، ولكن سرعان ما تلاشت دون أن تحقق أية نتيجة ملموسة في هذا المجال ، ومن هنا فقد كان للاقتصاد الإسلامي، وعن طريق الزكاة الدور البارز في حماية الاقتصاد من هذه التقلبات (الدورات الاقتصادية)، وذلك من خلال تحقيق التوازن الذاتي للعوامل الاقتصادية المختلفة والحد من آثار الذبذبات التي تنتاب الحياة الاقتصادية في المجتمع ، وهو ما سأعمل بإذن الله تعالى على بيانه أكثر في هذا المبحث ، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية ومراحلها وأسبابها

المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة الدورات الاقتصادية

1-الآية 46 سورة يوسف.

المطلب الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية ومراحلها وأسبابها.

يتناول هذا المطلب مفهوم الدورات الاقتصادية ،ومراحلها المختلفة ، ثم الأسباب التي أدت إلى حدوثها، وعليه فقد قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية

الفرع الثاني: مراحل الدورات الاقتصادية

الفرع الثالث: أسباب الدورات الاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية

تعرف الدورات الاقتصادية على أنها :

– تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي[1].

كما تعرف أيضا بأنها:

– التغيرات التي يمكن أن تصيب اقتصاد بلد ما نتيجة لظروف وأسباب معينة.[2]

وهو ما يعني أن الدورة الاقتصادية عبارة عن فترتين متعاقبتين من الرخاء والكساد أي أنها تعبر عن تلك المراحل التي تلازم النشاطات الاقتصادية، والمتمثلة في فترات الركود والانتعاش الاقتصاديين، والتي تحدث بصورة متباينة.

والدورة الاقتصادية تسمى أيضا بدورة الأعمال Business Cycles ، وتتمثل في التقلبات في اتجاه المتغيرات الاقتصادية الكلية، مثل الناتج المحلي، والتشغيل، والتضخم والانكماش، والبطالة، وتتفاوت في حدتها بين المعتدلة والعنيفة، كما أنها تقاس بتذبذبات معدلات النمو في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي Real GDP.

وتعد الدورات الاقتصادية إحدى أهم سمات الاقتصاديات التي تتبع نظام السوق الحر على المستويين المحلي والدولي[3]، كما تعتبر من المشكلات الرئيسة التي تواجه اقتصاديات السوق منذ بداية الثورة الصناعية، وحتى وقتنا الحاضر.

ولقد وصف فريديريك انغلز[4] المسيرة التي تحكم تطور الاقتصاد الرأسمالي بحسب مراحل الدورة الاقتصادية، بأنها المسيرة التي تقود ذلك الاقتصاد من أزمة إلى أزمة، وأوضح أن الجمود قد يخيم على الاقتصاد سنين طويلة، فتتعطل القوى المنتجة وتبدد كميات كبيرة من

1– عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص: 108.

2– مومني اسماعيل، تفعيل مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الوطني– دراسة حالة الصندوق الوطني للزكاة بالجزائر– رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم الاقتصاد والادارة، شعبة الاقتصاد الاسلامي، جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2006 2007، ص: 51.

3- Jaques abda, la mondialisation de l’économie, la découverte, Paris ,France , 2004, tome2, p : 39.

4– هو فريديريك انغلز (1820م–1895م) ، فيلسوف ألماني ، وصديق حميم لكارل ماركس ، ولد في ألمانيا وتوفي في لندن ، اشترك مع كارل ماركس في تأليف كتاب "العائلة المقدسة أو انتقاد النقاد"، وذلك قبل عام من صدور كتاب "حالة الطبقة العاملة في انجلترا" ، ليضع بذلك الأسس الأولى للإشتراكية العلمية ، للمزيد انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

المنتجات بسبب الكساد وانخفاض الأسعار، وعدم القدرة على التصريف، ثم تنشط حركة الانتاج وتبادل السلع شيئا فشيئا، وتتسارع تدريجيا حتى درجة الركض والجموح، ثم تتحول إلى قفزات تشمل الصناعة والتجارة والتسليف والمضاربة، وتبدأ بعدها بالتباطؤ والانحدار إلى هاوية لا قرار لها.[1]

وهذا يعني أن هناك سلسلة تغيرات تمر بها الحالة الاقتصادية، تبدأ عادة بالرواج الذي يعقبه ميل إلى البطء والتراجع في النشاط الاقتصادي ،حتى يصل إلى حد الكساد، ثم الدخول ثانية في مرحلة استعادة للنشاط يطلق عليها مرحلة الانتعاش، ويستمر هذا النوع من الانتعاش في خطه ليصل من جديد إلى مرحلة الرواج، وهكذا تتم الدورة ،وتتكرر في النشاط الاقتصادي كما سيتضح أكثر في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مراحل الدورات الاقتصادية

تعد الدورة الاقتصادية كما عرفنا سابقا السمة الملازمة للاقتصاد الرأسمالي ، فهو ينتقل من الانتعاش إلى الركود ثم يعود فينهض من ركوده وهكذا... ، لذا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على أن لكل دورة أربع مراحل، مع وجود اختلاف في مسمياتها وهي:

1)- مرحلة الانتعاش RECOVERY

وقد سماها آخرون بالتوسع أو الاستعادة Epansion Or Recovery ، وفيها يميل المستوى العام للأسعار إلى الثبات، أما النشاط الاقتصادي في مجموعه فيتزايد ببطء، وينخفض سعر الفائدة، ويتضاءل المخزون السلعي، وتتزايد الطلبات على المنتجين لتعويض ما استنفد من هذا المخزون.[2] ،كما يحدث أيضا توسع ملحوظ في الائتمان المصرفي، مع توسع التسويات والإيداعات.

1- العبد الله مصطفى، الأزمات والدورات الاقتصادية، 2009/05/18 ، www.geography.com

2- عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق ص: 109.

2)- مرحلة الرواج BOOM ويطلق عليهاأيضا القمة PEAK

وتتميز بارتفاع مطرد في الأسعار، وتزايد حجم الانتاج الكلي بمعدل سريع، وتزايد حجم الدخل، ومستوى التوظيف، وفي هذه المرحلة الطاقة تصبح مستغلة بالكامل، ويبدأ ظهور النقص في العمال، وبعض المواد الخام الأساسية.

3)- مرحلة التراجع أو الانتكاس وهناك من يسميها أيضا بمرحلة الأزمة[1] CRISIS

وفي هذه المرحلة يكون كل طالب للسلعة قد تمكن من اقتنائها، فيتم هبوط تدريجي في الطلب على السلعة التي تأخذ في التراكم لدى تجار التجزئة، نتيجة إحجام الأفراد عن شرائها، فيتراخى النشاط الإنتاجي، وتبدأ هذه الصناعة الاستثمارية في الشعور بالصدمة ويبدأ المنظمون يدركون الخطر القادم إذا ما ظهرت آثار الانكماش ثم الكساد، خاصة عندما يرون أن الإيراد الحدي قد أخذ في التناقص، والتراجع بسرعة لم يكونوا يتوقعونها فيحاولون إيقاف هذا التراجع عن طريق تخفيض التكاليف الحدية ما استطاعوا، وإلا فعن طريق تخفيض أسعار السلع، والتضحية بجزء من الإيراد الحدي، في محاولة لتشجيع الطلب على السلعة من جديد... وهذا التخفيض للتكاليف يضطرهم إلى أن يقل توظيفهم لعناصر الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى بدء موجة البطالة التي يترتب عليها نقص دخول الأفراد (المستهلكين)، مما ينتج عنه قلة الانفاق، وهكذا تغذي الأزمة نفسها بنفسها.[2]

4)- مرحلة الكساد Depression

وهذه المرحلة تعتبر في الحق نتيجة للتراجع، والانتكاس ومضاعفاته، ولذا يرجع الاقتصاديون حدوثها إلى النفاد الداخلي، والارتفاع الحاد في سعر الفائدة.

والسمة المميزة لهذه المرحلة هي البطالة الدورية التي تظهر مع تعاقب مراحل الدورة الاقتصادية، وهذه البطالة تمنع التوظف من الوصول إلى المستوى الأعلى، وتؤدي إلى

1-Monique Dupuy, économie général, hachette technique, Paris, France ,2002, p : 188.

2- يحي أحمد اسماعيل، مرجع سابق ، ص: 207 وما بعدها.

تدهور العمالة ، وبالتالي انكماش الاستهلاك ، والاستثمار، والإنتاج، والطلب الفعلي[1].

وهكذا تتناوب مراحل الدورات الاقتصادية مع اختلاف مدة كل مرحلة من المراحل وذلك تبعا لاختلاف شروطها بين بلد وآخر، أو من وقت إلى آخر، ولكن هناك سمة عامة ملازمة لتطور الدورة، وهي أن مرحلة الأزمة والركود أطول وأشد تأثيرا من مرحلة الانتعاش والنهوض عادة، كما أن طول الدورات الاقتصادية يختلف من دورة إلى أخرى، وقد يمتد إلى عشرات السنين، غير أنه كلما طالت مدة الدورة الاقتصادية كلما زاد ذلك من حدة الأزمة الدورية[2] ، وبالتالي إلى إضعاف النشاط الاقتصادي في المجتمع.

هذا إلى جانب وجود بعض الدورات الاقتصادية التي قد تتميز بخصائص معينة تجعلها فريدة من نوعها في التاريخ الاقتصادي، كالكساد الكبير لسنة 1929 ، فعلى على الرغم أنه من هذه الأسرة التي نسميها تقلبات، أو دورات اقتصادية، فإنه كان شاملا وعنيفا ،وحافلا بالبطالة مما أدى إلى تقويض منشآت كثيرة وكبيرة، كما أفنى رؤوس أموال ضخمة، وأشاع الذعر المالي في الأسواق ... وعلى الرغم أنه لم يتكرر منذ وقوعه، إلا أن المشكلة لا تزال باقية وهي صعوبة الاستقرار النسبي، أو استحالة كفالته على وجه الدوام.

ولقد احتار الاقتصاديون في الكشف عن طبيعة هذه التقلبات لمحاولة السيطرة عليها مما دفع ببعضهم إلى تقسيم هذه الدورات إلى أربعة أنواع، موسمية وعارضة ومزمنة ودورية:

1)-التقلبات الموسمية Seasonal Fluctuations

وهي التغيرات التي تطرأ على العملية الاقتصادية بسبب الطبيعة الموسمية المتعلقة ببعض القطاعات والصناعات، مثل الصناعات الغذائية التي يزداد نشاطها في موسم، ويقل في مواسم أخرى، وتتميز هذه الدورة الموسمية بسهولة الاستعداد لمواجهتها، لكونها مرحلية قصيرة الأجل متكررة في وقت واحد، فهي معروفة الزمن والحدوث[3].

1- المرجع السابق، ص: 208. Elie Cohen, le nouvel Age de Capitalisme, Fayard, Paris, France, 2005 P : 08

2-LUIGI SCANDELLA , LE KONDRATIEFF, ESSAI DE THEORIE DES CYCLES LONGS ECONOMIQUES ET POLITIQUES, ECONOMICA, PARIS ,France, 1998 , P :21.

3-JOHAN AKERMAN, structures et cycles économiques ,presses universitaires , paris, France 1955, tome1,p: 17.

2)-التقلبات العارضة أو العرضية Random Fluctuations

وتسمى كذلك بالعشوائية، وهي تحدث بفعل الحرب، أو الكوارث، أو البراكين، أو ظهور اختراعات، وابتكارات جديدة.

3)- التقلبات المزمنة أو الاتجاهية Secular Fluctuations

وهي بطيئة الظهور بطيئة الأثر أيضا، إذ تمتد آثارها على فترة طويلة نسبيا، لكونها في النهاية تؤثر على الاتجاه العام للنشاط الاقتصادي من حيث ارتفاع مستوى الكفاية، وقدرة الإقليم على الاستيعاب، ومن ثم زيادة السكان بالهجرة إلى الإقليم، أو بالتكاثر، أو بسببهما معا، ومن أمثلة ذلك ما يصيب المعدات الرأسمالية من تغير بطيء، بسبب التحسن المستمر في الأساليب العلمية والفنية، مما ينتج عنه تغيرات جوهرية في الاتجاه العام للنشاط الاقتصادي[1].

4)- التقلبات الدورية Cyclical Fluctuations

وتعد أهم هذه التقلبات وأشدها تأثيرا في مستوى النشاط الاقتصادي، وهي تحدث بصفة دورية، وعلى فترات منتظمة[2] ، أي التي تحدث بانتظام في فترات متعاقبة في الرواج والكساد.

إذا وبعد ما تعرفنا على مفهوم الدورات الاقتصادية، ومراحلها نتعرف الآن على أسبابها من خلال الفرع التالي

الفرع الثالث: أسباب الدورات الاقتصادية

يذهب الاقتصاديون أن الأزمة تحدث عادة عندما تحصل التقلبات بين القمة والقاع، وأن شدة أو خطورة الأزمة تعتمد على سرعة التحولات، والانتقالات للمتغيرات الاقتصادية الكلية (الحقيقية و المالية)، وأن منشأ كل الأزمات الاقتصادية هو التقلبات الشديدة في بعض أو كل متغيرات طرفي الاقتصاد الجانب الحقيقي (السلع)، والجانب المالي (النقدي) ، وسرعان ما تتفاعل التغيرات في طرفي الاقتصاد بجانبيه الحقيقي والمالي لتشكل خليطا من التأثيرات

1- يحي أحمد اسماعيل ،مرجع سابق، ص: 209.

2 – مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الانماني والتوزيعي، مرجع سابق ، ص: 315.

المتبادلة بين جانبي العرض الكلي والطلب الكلي، على اعتبار أن النقود هي حق على الاقتصاد السلعي يتيح لها إشباع الحاجات الأساسية، وبالتالي فالنقود هي أصل مالي Financial Asset ممثل عن الاقتصاد السلعي، لذا يبدو هنا بأن النقود هي المؤثر الأول والأخير على الدورات الاقتصادية، لذلك فقد تعددت تفسيرات الاقتصاديين للدورات الاقتصادية، وكلها بشكل عام تدور حول الجانب النقدي كسبب أساسي لهذه التقلبات أو الأزمات، من ذلك:

– ما ذهب إليه "هوترى"و "روبرتسون"، أن الارتفاع الحاد في سعر الفائدة هو السبب الرئيسي لحدوث الدورات أو التقلبات الاقتصادية، وأن انخفاض سعر الفائدة ضرورة حتمية لإعادة التوازن، واستقرار الطلب العام، هذا وإلى جانب ما سبق يضيف "روبرتسون" أن الاكتناز أيضا عامل مؤثر وخطير، كسبب من الأسباب القوية لهذه الدورات أو التقلبات الاقتصادية ،فهو يؤدي إلى عدم حدوث التوازن بين العرض والطلب، مما يعني الأزمة بعينها[1].

– أما "كينز" فيفسر الدورة بأنها تتابع مراحل الرواج والكساد،نتيجة تقلبات الكفاية الحدية لرأس المالSufficiently marginal capital ،فعندما يكون الاقتصاد في مرحلة الانتعاش (القمة) تكون الكفاية الحدية لرأس المال مرتفعة، ولكن بمجرد الإحساس أن العوائد المتوقعة ستكون منخفضة ستتجه إلى الانخفاض الحاد والسريع، حتى مرحلة الركود والكساد (القاع) والمثال على ذلك فترة الكساد العظيم 1929 ، حيث حاولت الحكومة الأمريكية مكافحة هذا الكساد عن طريق خلق عجز في الميزانية وتمويله، بإصدار كميات جديدة من البنكنوت فساعدت البنوك على التوسع في الائتمان المصرفي للعناصر الاقتصادية المختلفة أفرادا ومشروعات،ولكن الأفراد احتفظوا بالنقود لتوقعهم حدوث انخفاض كبير في الأسعار، فازداد تفضيلهم النقدي، مما أدى بدوره إلى حدوث انخفاض في سرعة دوران النقود، وقد نتج عن هذا الوضع أن الزيادة في كمية النقود لم يترتب عليها ارتفاع في الأسعار، بل العكس

1 −Jean paulfitoussi et phillippe sigogne, les cycles économiques, presse de la fondation national des sciences politiques, paris, France ,1994 ,tome 1, p : 21.

انخفضت هذه الأخيرة[1].

أي أن "كينز" يرى أن التوقعات والتفضيل النقدي يؤديان إلى انخفاض مستوى الاستثمار فانخفاض الدخل، فانخفاض التوظف، فانخفاض الانتاج والاستهلاك، فالكساد.

– أما "فريدمان"[2] فقد عزى التقلبات في النشاط الاقتصادي إلى التغيرات في كميات النقود التي لا تتناسب مع التغيرات في إنتاج السلع والخدمات[3].

– أما "ماركس" فيفسر الدورات الاقتصادية بالتناقضات الصارخة في الإنتاج الرأسمالي أي التناقض بين الطابع الاجتماعي للإنتاج،والملكية الرأسمالية لوسائل الانتاج، ولم تنف النظرية الماركسية وجود تناقض بين الانتاج والاستهلاك في الاقتصاد الرأسمالي، بل حاولت أن تضع هذا التناقض في موقعه المناسب في تفسير الأزمة الدورية، كما ترى النظرية الماركسية أيضا أن تحليل التناقضات العميقة الملازمة لجوهر أسلوب الانتاج الرأسمالي يظهر كيف يتم الانتقال الجدلي من إمكان حدوث الأزمات إلى واقعها، إلى حتمية الأزمات في ظل الرأسمالية.

وهكذا نرى أن أغلب الباحثين الاقتصاديين بشكل عام يردون أسباب الدورات الاقتصادية إلى العوامل النقدية، وما يتعلق بها كسبا أو إنفاقا، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فهناك من يردها إلى أسباب أخرى لها تأثيرها هي أيضا على الدورات الاقتصادية، ومن أشهر هذه الأسباب والتفسيرات :

– نظرية التحديد والابتكار

وهي للاقتصادي الشهير "جوزيف شومبيتر"[4] الذي يرى بأن التجديد والابتكار يلعب دورا كبيرا في العملية الاقتصادية، حيث أن الابتكارات المتنوعة تعمل على تطور النشاط الاقتصادي

1– طشطوش هايل عبد المولى،النظريات النقدية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية، بحث منشور في موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي islamic economics and finance pedia, iefpedia.com ص: 13 وما بعدها.

2 – سبقت ترجمته.

3 – المرجع السابق ، ص:15.

4– هو جوزيف أليوس شومبيتر (1883م–1950م) ، اقتصادي وعالم اجتماعي أمريكي ، ولد في مودافيا(التشيك) ، وتوفي بالولايات المتحدة الأمريكية ، اشتهر بنظرياته حول التنمية ، والدورات الاقتصادية ، ويعد شومبيتر مؤسس التحليل الاقتصادي الحركي (الديناميكي) ، إذ خرج على المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية)، التي كانت تؤسس التحليل الاقتصادي على "نظرية التوازن الاقتصادي العام" ، للمزيد انظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مرجع سابق.

برمته،وهي الحالة التي تعبر عن زيادة الاستثمارات، وارتفاع معدلات التشغيل، والنمو في المجتمع كما أن توقف هذه الابتكارات، أو خمودها يؤدي إلى كساد الاقتصاد، ومن ثم ظهور الدورات الاقتصادية، لذا فقد كان سائدا لديه أنه إذا كانت الابتكارات هي الحافز الرئيسي الذي يدفع عجلة الرأسمالية للدوران، فإن النهاية قد تأتي من استنفاد الابتكارات الممكنة.

إذا وبعد هذا العرض الموجز لأهم العوامل التي يراها الاقتصاديون سببا في حدوث الدورات الاقتصادية، نتطرق إلى بيان مدى فاعلية الزكاة في حماية الاقتصاد من هذه الدورات أو التقلبات، وذلك من خلال المطلب التالي

المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة الدورات الاقتصادية

تعمل الزكاة بشكل بارزعلى تحقيق الاستقرارالاقتصادي في المجتمع ، وحمايته من التقلبات الاقتصادية المختلفة، وذلك بسبب تأثيرها المباشرعلى السيولة النقدية، والطلب الفعلي، وإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع،هذا إلى جانب تضييقها على عناصرالانتاج المعطلة واشتمالها على بعض الأحكام التي لها تأثير دائم هي الأخرى في الحد من هذه التقلبات والأزمات، كما سيتضح من خلال النقاط التالية :

1) الزكاة والسيولة النقدية Cash Liquidity

من المتعارف عليه اقتصاديا أن هناك تيارين: تيارا سلعيا، وتيارا نقديا، يسيران في اتجاهين متضامنين، ويكمل أحدهما الأخر، وتتمثل الدورة النقدية في أن الأفراد يحصلون على دخل نقدي، ويتقاضون نقود من المنشآت مقابل عرضهم للخدمات، وعوامل الانتاج المختلفة، ثم يقوم الأفراد بدورهم باستخدام هذا الدخل النقدي لمواجهة الإنفاق على الاستهلاك، وشراء السلع الاستهلاكية، مما يغذي المنشآت بدخل نقدي من عمليات البيع لتبدأ الدورة النقدية من جديد وهكذا ، وهذا ما تقوم به الزكاة من خلال رفع الميل الحدي للاستهلاك، بسبب الدخل الحاصل عليه مستحقو الزكاة، وهو ما يعمل بدوره على حفز السيولة النقدية على الارتفاع، ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على المستحقين لها في مصارفها المحددة، ذات الميول الحدية الاستهلاكية العالية ، مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم ينفقونها على حاجاتهم الاستهلاكية ، وبالتالي الرفع من حركة السيولة النقدية، وتحقيق التوازن بين التيار السلعي والنقدي[1].

1- يحي أحمد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص : 227.

2) الزكاة والطلب الفعلي Actual demand

لا شك وكما هو معلوم أن العلاج عند حصول الأزمات الاقتصادية يتمثل في تفعيل دور الطلب للخروج من الأزمة، لذا كان هذا من مقترحات "كينز" في علاج أزمة الكساد الكبير 1929.

وأما دور الزكاة في التأثير على الطلب الفعلي يتضح من خلال الزيادة في دخل الفقراء والمساكين التي آلت إليهم من الأغنياء ، والتي ولدت قوة شرائية جديدة ،تولد بدورها طلبا فعالا على السلع، وهذا التأثير الايجابي للزكاة على الاستهلاك يؤثر على العرض بالمقابل لأن الطلب الفعلي الناتج يحرك الهياكل الاقتصادية نحو مزيد من الانتاج، لتقابل الطلب المتزايد على السلع من قبل الفقراء والمساكين بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة، وهذا كله يؤدي إلى تشغيل عالي لليد العاملة، واستغلال أكثر للموارد المتاحة، وبالتالي دوران عجلة الاقتصاد من جديد، وتجاوز الأزمة بأقل الآثار[1].

3) الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة Redistribution of income and wealth

إن الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ذلك لأن أخذ نسبة معينة من جميع أنواع الأموال النامية – أحيانا من صافي الثروة كلها وأحيانا من صافي الدخل– لتعطى للفقراء المعدمين، هو أمر يجعل أموال الأغنياء تنقص بمقدار إضافة هذه النسبة إلى أموال الفقراء، فتنقص من هؤلاء بقدر ما تزيد من أولئك[2] والنتيجة النهائية لهذه العملية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق الزكاة ، مما ينعكس أثره على زيادة القوة الشرائية،وزيادة الإنتاج، وهو ما يؤدي في الأخير إلى حماية الاقتصاد من مخاطر الكساد والركود الاقتصادي.

1–الكبسي محمد يحي، دور الزكاة في معالجة الأزمات الاقتصادية والمالية ،2009/06/08، www.marebpress.net.

2– يوسف أحمد، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، مرجع سابق ، ص: 137.

4) الزكاة والتضييق على عناصر الانتاج المعطلة Restrictions on the production elements broken

أ) رأس المال Capital

يؤكد علماء الاقتصاد أن للنقود دورا اجتماعيا بارزا، وذلك لكونها الأداة الأساسية للتعامل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة[1]، لذا فقد حرم الإسلام اكتنازها وحجبها عن الأسواق وأمر باستثمار أموال اليتامى، لتفادي تآكل أصل المال بسبب ما يدفعه سنويا من الزكاة[2]، وفي ذلك بلا شك تشجيع لصاحب المال على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة ومن ثم سيستفيد صاحب المال من استثماره بالربح، ويفيد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال ،وتحريكه نحو الاستثمارات المختلفة، ونظرا لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية.

وعلى ذلك فإن تطبيق الزكاة يعمل على تقليل فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي سببها تراكم الثروة النقدية، وتسربها من دورة الدخل والإنتاج.

ب) الزكاة والتشجيع على العمل Encouragement to work

للزكاة دورهام في محاربة البطالة وتشجيع العمل،وذلك من خلال إعطاء الفقيرأو البطال ما يمكنه من العمل كشراء أدوات الحرفة وغيرها... مما يجعل من هذه الفئة طاقات عاملة في المجتمع، لها دورها في العملية التنموية، وهو الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى تفادي حدوث الأزمات الاقتصادية المختلفة ،ويضمن مساراً مستقرا متوازنا في المجتمع[3].

---

1 – للمزيد أكثرانظرالجندي عبد الحليم ، الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، 1996، ص: 57، زكي عبد الرحمن مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، الاسكندرية، مصر، دار الجامعات المصرية، دط، دت ، ص : 12.

2– راجع مبحث الاكتناز، ص : 205.

3– سنعمل بإذن الله تعالى على بيان ذلك بشيء من التفصيل في مبحث أثر الزكاة في القضاءعلى مشكلة البطالة.

5) بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في حماية الاقتصاد من التقلبات

أ) إمكانية دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية

وهذا الذي جوزه الفقهاء[1] خاصة في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسينا في العلاقة بين قوى العرض الكلي، وقوى الطلب الكلي إذ أن مساندة فئة بأكملها ممن تضرروا جراء الركود الاقتصادي، سيؤدي إلى التخفيف من شدة هذا الركود، وستعمل هذه الفئة بكامل طاقتها من جديد، مما يؤدي إلى إنعاش السوق الاقتصادي ، والخروج من وهدة الأزمات المختلفة.

ب) إمكانية تعجيل الزكاة أو تأخيرها

إذا كانت هناك ضرورة ماسة ملحة فقد أجاز بعض الفقهاء تقديم الزكاة أو تأخيرها[2] شريطة ألا يكون ذلك هو الأصل بل الاستثناء ، وشرط آخر هوألا يزيد تعجيلها عن حولين.

وتأسيسا على هذا فإنه يجوز إذا حدث في المجتمع بعض التقلبات الاقتصادية مثل التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار فوق العادة ،أو الانكماش الذي يؤدي إلى الكساد، أن يواجه ذلك بتقديم الزكاة أو تأخيرها، فإذا رأى الإمام في ذلك مصلحة عامة مؤكدة ،فلا بأس أن يجمع الزكاة ، ثم يحجب الأموال في حالة التضخم ،و يصرفها بالقدر المناسب ،وفي الوقت المناسب، ويفعل العكس في حالة الانكماش[3].

1- انظر الكليبولي عبد الرحمن بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق المنصور خليل عمران، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998، ج1، ص: 327، الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، دط، 1890، ج2، ص: 318، ابن بشير أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد، مرجع سابق، ص: 857.

2 – ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد ، المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة، تحقيق الشاويش زهير، بيروت، لبنان، المكتب الاسلامي، ط3، 1979، ص: 123 ، السامري نصير الدين محمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص: 384، البغدادي على بن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق ابن دهيش عبد الملك، مكة المكرمة ،م ع س، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط1، 2002، ج3 ص: 252.

3- يوسف أحمد، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص: 163.

ج) مصرف الغارمين

والغارم كما عرفنا سابقا قد يكون إما لمصلحة شخصية ،أو لمصلحة عامة، كما قد يتسع هذا المصرف أيضا ليشمل من احترق متجره ،أو من ذهب السيل والحريق بماله[1]، أو من تلف مصنعه، وكل من تعرض إلى فقر وحاجة بعد غنى ويسر، فله أن يأخذ من سهم الغارمين ما يقضي به دينه ،ويمكنه من مزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته ، فتكون الزكاة بذلك وسيلة مثلى لإعادة هذه الطاقات العاطلة من جديد إلى ميدان العمل والإنجاز، مما يؤدي إلى زيادة الانتاج ، وبالتالي إلى الاستقرار الاقتصادي ،والحد من الأزمات الراهنة[2].

د) دوام دفع الزكاة طوال العام

وهذا الذي أجمع عليه الفقهاء على أن الزكاة تخرج في كل عام مرة بشكل مستمر، ولا شك بأن إخراج الزكاة المتكرر في نهاية كل دورة زراعية، أو في نهاية كل شهر قمري، يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم – في الجزء الأكبر منها – الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم الجزء المتبقى مجالات الاستثمار المختلفة، فيسهم في إنشاء استثمارات جديدة، والمحافظة على القائم منها، مما يعمل على تنشيط الحركة الاقتصادية في المجتمع، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال ،والحد من الركود الاقتصادي بصورة مستمرة على مدار العام كله[3].

كما أن هناك أمرا غاية في الأهمية ، وهو أن الزكاة تحصل عينا بالنسبة للكثير من

1– الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق شاكر محمود محمد ، القاهرة ، مصر ، مكتبة ابن تيمية ، دط ، دت ، م14 ، ص : 318.

2– ربابعة عبد الله محمد سعيد، توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية– تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا– مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، م22، ع1، 2009، ص: 98.

3– مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص: 323، سليمان مجدي عبد الفتاح دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد 445 نوفمبر 2002، منشور على موقع 03/09/2010www.alwaei.com ,

الأموال الضرورية لحياة الإنسان، فزكاة الحبوب من الحنطة والشعير، وزكاة الثمار من التمر والزبيب، وزكاة النعم من الإبل والبقر والغنم... تحصل على شكل عيني كجزء من هذه الأموال، وتوزع على هذه الصورة، وهذا من شأنه أن يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقية كما يحمي المستفيدين من الزكاة من ارتفاع هذه الأموال، نتيجة للرواج ،أو التضخم الذي أدى إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقد المتداول، أي القوة الشرائية للنقود[1].

هذا وإلى جانب ذلك كله فإن للزكاة دورا بارزا في علاج الانكماش الاقتصاديEconomic Deflation ، ذلك لكونها تمثل تدفقات نقدية Cash Flow من الفئات الغنية إلى المستهلكين مما ينعش الطلب على السلع الاستهلاكية في فترات الركود الاقتصادي، وبالتالي حماية الاقتصاد من مخاطر الكساد المتعددة.

وبهذا ومما سبق يتبين لنا أن الزكاة تؤدي وظيفة اقتصادية هامة في المجتمع ،من خلال تأثيرها على مختلف عناصر الدورة الاقتصادية (الاستهلاك، الاستثمار، الانتاج، الطلب الفعلي والعمالة)، ولا شك أن ذلك سيعمل على إنعاش النشاط الاقتصادي في المجتمع ، وحمايته من التقلبات الاقتصادية ،والأزمات الدورية المختلفة.

1- الكفراوي عوف محمود ،السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: 186.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- إن الدورات الاقتصادية عبارة عن تقلبات في النشاط الاقتصادي الكلي، مثل مستويات الانتاج والعمالة والأسعار.
- تعد الدورة الاقتصادية سمة ملازمة للاقتصاد الرأسمالي، فهو ينتقل بين فترتين متعاقبين من الرخاء والكساد.
- يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على أن لكل دورة أربع مراحل، مع وجود اختلاف في مسمياتها وهي: مرحلة الانتعاش، مرحلة الرواج، مرحلة الانتكاس،و مرحلة الكساد.
- كما أن هذه الدورات تتنوع إلى أربعة أنواع: التقلبات الموسمية، التقلبات العرضية، التقلبات المزمنة، والتقلبات الدورية.
- ترجع أسباب الدورات الاقتصادية بشكل عام إلى العامل النقدي، ففي رأي أغلب الباحثين أن هذا الأخير هو المؤثر البارز في الدورات الاقتصادية ،هذا إلى جانب عامل التجديد والابتكار عند آخرين.
- للزكاة دور واضح في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، وذلك من خلال تأثيرها على السيولة النقدية، والطلب الفعلي ، وإعادة توزيع الدخل والثروة، فضلا عن تضييقها على عناصر الانتاج المعطلة.
- هناك أحكام عامة تتعلق بالزكاة، لها تأثير دائم هي الأخرى في حماية الاقتصاد من التقلبات الدورية، والحد من الأزمات الاقتصادية، كتكرار الزكاة على مدار السنة وإمكانية دفعها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، مع جواز تعجيلها أو تأخيرها ،إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في علاج مشكلة التضخم Inflation

يمثل التضخم أحد الأمراض الاقتصادية التي تنهش جسد الاقتصاد القومي، وتحدث فيه اختلالات سيئة، وقد انتشر هذا المرض في عدد كبير من دول العالم، واشتدت الموجات التضخمية، حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية تجندت لدراستها العقول الاقتصادية، بغية الوصول إلى حلول لإيقاف هذا الخطر الزاحف،وتلافي آثاره السيئة.

لذا فقد ارتبط الفكر الاقتصادي والفكر المالي كلاهما، وعلى الأخص في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وفي الكثير من الدراسات والأبحاث بمسألة التضخم، كأهم المظاهر الاقتصادية التي اتسمت بها الاقتصاديات المتقدمة، والآخذة بالنمو على حد سواء.

وعلى اعتبار أن التضخم يعتبر انعكاسا، ونتيجة للسياسات الاقتصادية ، فوجود التضخم في الاقتصاد الوطني يعني فشل السياسات الاقتصادية في تحقيق أحد أهم أهدافها، ألا وهو الحفاظ على الاستقرار العام للأسعار، ذلك لأن هناك ارتباطا قويا ،ومباشرا بين السياسات الاقتصادية وأهدافها، وكفاءة وفعالية أدائها، وبين الجوانب البنيوية، والهيكلية للنظام السياسي.

وتلعب الزكاة في هذا الإطار وكآلية من الآليات الهامة في الاقتصاد الإسلامي، دورا هاما في كبح جماح الخطر التضخمي، والحد من آثاره السيئة، وذلك من خلال قدرتها على تضييق الفجوة التضخمية، والتخفيف من الاختلالات الهيكلية، التي تعاني منها الاقتصاديات المختلفة، وهو ما سأعمل بإذن الله تعالى على دراسته في هذا المبحث، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التضخم وأنواعه وأسبابه

المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة التضخم

المطلب الأول: تعريف التضخم وأنواعه وأسبابه

يتضمن هذا المطلب تعريف التضخم، و أنواعه المختلفة ، وأسبابه التي أدت إلى نشوئه وعليه فقد قسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التضخم

الفرع الثاني: أنواع التضخم

الفرع الثالث: أسباب التضخم

الفرع الأول: تعريف التضخم[1]

يتعرض هذا الفرع إلى تعريف التضخم في اللغة،وفي الاصطلاح الاقتصادي،وذلك كما يلي:

أولا : التضخم في اللغة

التضخم مصدر للفعل تضخم ، وأصله الثلاثي ضخم ، و يدل على العظم في الشيء والضخم هو الغليظ من كل شيء[2] ، ويقال : ضخم ضخامة ،أي عظم وغلظ ، فهو ضَخم وضَخيم، وجمعه ضِخام[3].

وبالتالي فالتضخم في اللغة يعبر عن الشيء المتميز عن غيره عظما وغلظة.

ثانيا : التضخم في الاصطلاح الاقتصادي

تعددت تعريفات التضخم في الفكر الاقتصادي، بسبب تنوع الاتجاهات الاقتصادية في تفسير هذه الظاهرة ووصفها، وبسبب الضوابط والأسس التي تتحكم فيها، ومن أجل ذلك يمكن تصنيف التعاريف الخاصة بالتضخم إلى معيارين اثنين.

1) معيار الأسباب المنشئة للتضخم

2) معيار خصائص ومظاهر التضخم

1)معيار الأسباب المنشئة للتضخم

باستعراض التعاريف الخاصة بالتضخم يتبين أنها ترجع في معظمها إلى هذا المعيارو خاصة في الفترة الزمنية للقرن التاسع عشر،وأوائل القرن العشرين، ومن أشهرهذه التعاريف تلك التعاريف المبنية على النظرية الكمية النقدية،والتعاريف المبنية على عاملي العرض والطلب.

1- كلمة التضخم قديمة في كل اللغات الحية ، ولكن إضافتها للنقود وللنظم النقدية يرجع إلى عام 1899م، حين ظهرت لأول مرة في قاموس "باكستر الأمريكيbakster dictionnary " ، ثم ظهرت بعد ذلك في القواميس الإنجليزية تباعا، فيما بين عام 1900م وعام 1902م ، وفي سبتمبر 1914م أخذت هذه المفردة سمتها نحو الأهمية ، نظرا لخروج إنجلترا عن قاعدة الذهب في ذلك التاريخ ، بما فرضته على البنك المركزي من رفض إبدال الذهب بالجنيه الإسترليني ، للمزيد انظر عبده عيسى ، التأمين بين الحل والتحريم ، القاهرة مصر ، دار الإعتصام ، ط1 ، 1978 ، ص : 76.

2- ابن منظور ، مرجع سابق ، م4 ، ص : 2563 وما بعدها.

3- عطية شعبان عبد العاطي و آخرون ، مرجع سابق ، ص : 536.

أ) تعريف التضخم على أساس النظرية الكمية النقدية

يعرف التضخم وفقا لهذه النظرية بأنه " كل زيادة في كمية النقد المتداول، تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار[1].

فهذا التعريف مبني على أن المتغير الأساسي، والمحدد لمستوى الأسعار هو كمية النقود، فالزيادة في كمية النقود هي أساس التضخم.

وبالرغم من الحجج والمبررات التي استند عليها أصحاب النظرية الكمية في تحديدهم لمفهوم التضخم، إلا أن هذا لم يمنع من توجيه الانتقادات لهم، فالظروف الاقتصادية التي سادت في المجتمعات الرأسمالية أثناء فترة الكساد (1929م – 1933م) حيث لم تشهد ارتفاعا في الأسعار، مع أنه ألقي في الأسواق كميات كبيرة من النقود المتداولة، فالظواهر التضخمية لم تسيطر على تلك الأسواق، ولم تنفش في تلك المجتمعات، مما يقتضي التساؤل حول صلاحية هذا المعيار في تحليل التضخم، ومن ثم اعتباره أساسا لتعريف هذه الظاهرة، ولكن ليس معنى هذا أن كمية النقود لا تلعب دورا في تعريف التضخم.

ب) تعريف التضخم على أساس نظرية العرض والطلب

وبناء على هذا الأساس يعرف التضخم بأنه " زيادة الطلب على العرض زيادة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار"[2]

أي أن التضخم يعبر عن الخلل التوازني في العلاقة ما بين عاملي العرض والطلب[3].

وكسابقتها يمكن أن يرد على هذه النظرية بما يلي:

– ما المقصود بارتفاع الأسعار؟ هل هو المستوى العام للأسعار في أسواق السلع، أو أسواق العوامل، أو كلا السوقين معا؟.

1– عناية غازي ، التضخم المالي، إسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، دط، 2000، ص: 14.

2– المرجع السابق ، ص: 18.

Claude NAVA, Economie , Hachette technique ,Paris, France,2006,P :215.

3– ولهذا السبب أدخل كينز بعض المفاهيم لتحليل هذا الخلل التوازني بين العرض والطلب، ومن بين هذه المفاهيم "الفجوة التضخمية Inflationary gap " التي يعتبر كينز أول من تحدث عنها ،وذلك في كتابه "كيف يتم تسديد نفقات الحرب How is the payment of the expenses of the war " ، وتحدث الفجوة التضخمية عندما يكون الطلب الكلي أكبر من العرض الكلي ، وتحسب بالفرق بين الدخل المعطى والدخل التوازني ، فإن كان الفرق سالبا فهي فجوة انكماشية ، وإن كان موجبا فهي فجوة تضخمية.

– كذلك في السوق الواحدة قد ترتفع أسعار بعض السلع فيه دون أن ترتفع أسعار بقية السلع فهل نحكم بوجود فائض تضخمي في الطلب أو الأسعار؟؟.

لذا فقد ردت هذه النظرية هي الأخرى، مما يستدعي الانتقال إلى المعيار الثاني، والمبني على خصائص ومظاهر التضخم.

2) معيار خصائص ومظاهر التضخم

يبني أصحاب هذا المعيار تعريفهم للتضخم بناء على الخصائص، والآثار الناتجة عنه ومن أهمها ارتفاعات الأسعار، لذلك يعرف بأنه، "الارتفاع المتواصل في المستوى العام للأسعار"[1].

فهذا التعريف يفيد أن التضخم يعبر عن الارتفاع العام لأسعار السلع والخدمات بشكل دائم ومستمر.

ولقد شارك كثير من علماء المالية والاقتصاد هؤلاء في تعريفهم للتضخم ،على أنه الارتفاع العام في الأسعار حتى أصبح التعريف الشائع بين عامة الناس، ولكن على الرغم من ذلك فقد تعرض هو الآخر لمجموعة من الانتقادات منها:

– فبالنسبة إلى ارتفاع الأسعار متى يمكن اعتباره مستمرا أو مؤقتا، وذلك ما يقود إلى البحث في المدة اللازمة لسريان هذا الارتفاع في الأسعار، ومعيار ذلك.

– وكذلك نسبة ومعدل الارتفاع، متى يمكن اعتبار المعدل الذي تصل إليه الأسعار في ارتفاعها معدلا تضخميا.

– وكذلك فإن الأسعار في ارتفاعها لا تشكل وحدة واحدة بالنسبة لجميع السلع ،وفي جميع الأسواق، فربما ترتفع أسعار السلع، وتحافظ الأخرى على نسبتها دون ارتفاع، أو تميل إلى الانخفاض، مما يؤدي إلى صعوبة الحكم على كون الأسعار مرتفعة أم لا.

1– عطون مروان، أسعار صرف العملات، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، دط، دت،ص: 201، الحريري محمد علي بن حسين، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، م ع س ع40، 1994 ،ص: 340.

– وبالنسبة لثبات الأسعار، وعدم ارتفاعها أو انخفاضها ، فهذا أمر يعوزه الوضوح، فليس هناك نسبة للثبات معترف بها ومتفق عليها لدى جميع الاقتصاديين.

ومما سبق وإزاء الانتقادات التي توجه لكل من المعيارين السابقين، فالتعريف الأفضل الذي يراه الباحث هو الذي يجمع بين هذين المعيارين، لذا يمكن تعريف التضخم بأنه "كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليها زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات، تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار"[1].

فيعبر هذا التعريف عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول، وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها.

وأخيرا يقابل التضخم في الدراسات الاقتصادية المختلفة ظاهرة الانكماش Deflation والتي تعرف بأنها "حالة انخفاض في مستوى الأسعار، وإذا بلغت مرحلة خطيرة أطلق عليها مصطلح الكساد Depression"[2].

الفرع الثاني أنواع التضخم

هناك عدة اعتبارات يمكن تصنيف التضخم على أساسها،ومن أشهر هذه الاعتبارات ما يلي:

1) حسب تحكم الدولة في جهاز الأسعار

ويندرج تحت هذا المعيار، أو الاعتبار نوعان اثنان من التضخم هما:

أ) التضخم المكبوت repressed inflation

ويتجلى هذا النوع من التضخم بالتدخل من قبل السلطات الحكومية في سير حركات الأثمان بالتحكم في جهاز الأثمان بالبلاد، بحيث لو تركت الأسعار دون تدخل الدولة لاستفحلت الاتجاهات التضخمية، وتسارعت لدرجة الجموح، فإجراءات الدولة هذه يقصد بها التحكم في الاتجاهات التضخمية، ومنع الأسعار من الارتفاع مؤقتا.

1– يتضح من التعريف أن ارتفاع الأسعار ليس سببا للتضخم، ولكن نتيجة طبيعية له.

2– عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود، الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي،عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 2011، ص: 150.

التضخم المكشوف overdraft inflation

وهو عكس الأول ويعني ارتفاع المستوى العام للأسعار، دون تدخل الدولة للحد من هذا الارتفاع، بمعنى أن ارتفاع الأسعار يتم بصورة تلقائية وبكل حرية، بهدف تحقيق التوازن بين العرض والطلب[1].

2) حسب مدى حدة الضغط التضخمي

يمكن تقسيم التضخم من حيث حدته ودرجة قوته إلى:

أ) التضخم الجامح Hyper-inflation

وهو أخطر أنواع التضخم، وفيه ترتفع الأسعار بمعدل كبير جدا ، وتتناقص قيمة العملة إلى درجة تصبح فيها زهيدة، وذات قيمة تافهة جدا، وهو تضخم تصاعدي، ترتفع فيه الأسعار والأجور شيئا فشيئا، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الضغوط على الأسعار، وبالتالي ردود أفعال تنتج المزيد من التضخم، وبذلك فإن هذا النوع من التضخم يغذي نفسه بنفسه[2].

ب) التضخم الزاحف أو التدرجي أو المتسلق Greeping inflation

ويقصد به الارتفاع في مستوى الأسعار بشكل متوسط، ويسبب هذا النوع من التضخم تأخر استجابة الجهازالانتاجي للزيادة في الطلب الفعال، كما أن هذا النوع من التضخم يتضاعف بسرعة ويؤدي إلى التضخم الشديد الجامح[3].

3) تصنيف التضخم النقدي باعتبار مصادره وأسبابه

وهذا الاعتبار هو أشهر الاعتبارات التي يصنف على ضوئها التضخم في كتب الاقتصاد، وينقسم التضخم بهذا الاعتبار إلى نوعين اثنين هما:

أ) التضخم الناشئ عن جذب الطلب (تضخم الطلب) demand inflation

هو ارتفاع المستوى العام للأسعار، نتيجة زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على

1- الروبي نبيل، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، الإسكندرية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، دط، 1965، ص: 26.

2 – وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد – الأسباب و الحلول – عمان ، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط1، 2011،ص: 32.

3 – المرجع السابق،ص : 33.

العرض الكلي ، ويحدث هذا النوع في حالة عجز الميزانية العامة للدولة ، حيث تزيد إنفاقات الحكومة على إيراداتها، فتضطر إلى زيادة الكتلة النقدية[1].

ب) التضخم الناشئ عن رفع التكاليف (تضخم التكاليف) cost inflation

وينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة ارتفاع تكاليف عوامل الانتاج، بنسبة تفوق عن معدل الزيادة الانتاجية، ارتفاعا يؤدي إلى الزيادة في المستوى العام للأسعار السائدة ، بحيث يتخلخل التوازن ما بين ما تدره عوامل الانتاج من منتجات وخدمات ، وبين ما تستنفده هذه العوامل الانتاجية من نفقات وتكاليف[2].

الفرع الثالث: أسباب التضخم

ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة، ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

1) زيادة الطلب الكلي

ويتلخص تفسير هذه النظرية بالعوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي بوتائرلا تتناسب مع زيادة العرض الكلي، وبالتالي تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار[3].

2) انخفاض العرض الكلي

ويعني انخفاض المعروض من السلع والمنتجات بالنسبة إلى مستوى الطلب الكلي الفعلي السائد عند مستوى الاستخدام الشامل، ومن بين أهم الأسباب المؤدية إلى انخفاض العرض الكلي ،هو نقص الثروة الانتاجية التي بمقدور الجهاز الاقتصادي توفيرها، وكذا سياسة الإنفاق العام، و أيضا كثرة النقد الزائد والمتداول في تحقيق البرامج، والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تخطها الحكومات.[4]

1- هتهات سعيد ، دراسة اقتصادية وقياسية لظاهرة التضخم في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم علوم اقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص : 39.

Jean François, Inflations, désinflation, déflation, dunod, Paris, France, 1998, P : 41.

2-عناية غازي ، التضخم المالي ، مرجع سابق ، ص : 74 وما بعدها Jean François, OP.CIT, P : 42.

3- علي عبد المنعم السيد، العيس نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 2004، ص: 451.

4- عناية غازي ،التضخم المالي، مرجع سابق ص: 115.

3) زيادة التكاليف الإنتاجية

يرى بعض الاقتصاديين أن التضخم ناتج عن ارتفاع التكاليف الإنتاجية بشكل عام والأجوروسلع المواد الأولية بشكل خاص، فارتفاع الأجور يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وانخفاض العرض، فارتفاع سعر المبيعات، فانخفاض في القوة الشرائية ،فارتفاع جديد في الأجو،وهكذا[1].

4) الزيادة في النفقات العامة

وخاصة في المجالات الإدارية والعقيمة التي لا تنتج في الأجل القصير، مما يترتب عنه عجز في الميزانية بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلى الإقراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاء للعملة الورقية[2] ، وهو ما ينتج عنه في الأخير زيادة الطلب الكلي الفعلي، مع بقاء الثروات الإنتاجية ،والمنتجات، والسلع دون زيادة أو ارتفاع، أي بقاء عرضها ثابتا، مما يترتب عنه ارتفاع في الأسعار.

5) تمويل النفقات العسكرية

إن الحروب الناشئة بين الدول تعتبرمن أكثر الوسائل والأسباب المنشئة للتضخم، أو على الأقل من العوامل التي تفسح المجال على مصرعيه لظهور البوادر التضخمية، لما يتخللها من نفقات عامة كبيرة، وتداول نقدي كبير ومتزايد، فالحروب كانت ولا تزال العامل الفعال في إظهار التضخم، وارتفاع الأسعار، وازدياد الطلب الكلي الفعلي زيادة بينة ،عما يقابلها من ثروات وسلع خاصة الاستهلاكية منها، مما يعني أن هذه النفقات العسكرية لا تؤدي أي دور إنتاجي في المجتمع، بل العكس فهي تهدم الانتاج[3].

1- نعمان فكري أحمد، مرجع سابق ، ص: 326، الحاج طارق، علم الاقتصاد ونظرياته، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع دط، 1998، ص: 157، الموسوي ضياء مجيد، الإصلاح النقدي، الحراش، الجزائر الملكية للطباعة والاعلام والنتشر والتوزيع ط1 1993، ص: 130.

2- سليمان خالد أحمد، التضخم وأثره على الدين ،الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي ط1، 2008، ص:12.

3- المرجع السابق ، ص : 12.

هذا وإلى جانب ما تقدم فإن التضخم يحدث أيضا نتيجة لتفشي البطالة المقنعة Disguised unemployment ، وسوء توزيع الدخل القومي، بحيث تصرف رواتب وأجور وتعويضات لبعض العاملين دون أن ينتجوا منتجا واحدا، سواء كان سلعة أو خدمة بقيمة هذا المال المدفوع لهم،وهذا يعود إلى فساد نظام التعيين والترقية، والرقابة،وانتشارالفساد والرشاوى والمحسوبيات، وفساد الذمم والأخلاق، فإذا لم يكن هناك إنتاج ولا جهد،وكان المجتمع عالة على بعض أفراده،أوعلى بعض الدول الأخرى،فهذا يؤدي إلى أن تصبح النقود مجرد أوراق أومعادن لا قيمة لها[1].

وبهذا وفي ضوء ما سبق نصل إلى النتيجة التالية:

أن التضخم يرجع بشكل مبدئي وأساسي إلى اختلال قوى العرض والطلب، أي أن سببه إما يكون ناتجاعن جانب العرض الكلي Aggregate Supply[2]،أوجانب الطلب الكلي Aggregate Demand[3] ،أو عن كليهما.

إذا وبعد بيان مفهوم التضخم، واستعراض أهم أنواعه وأسبابه، يمكن أن نعرج الآن على علاج هذه الظاهرة ، وذلك من خلال فريضة الزكاة، التي تعتبر من أهم وسائل وأدوات السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي، للحد من هذه المشكلة وآثارها المختلفة، وذلك في المطلب التالي

1- المرجع السابق ، ص : 14.

2- يقصد بالعرض الكلي العلاقة التي تربط بين مجموع ما ينتج من سلع أو خدمات، والتغير في المستوى العام للأسعار.

3- يقصد بالطلب الكلي العلاقة التي تربط بين مجموع ما يطلب من سلع وخدمات، والتغير في المستوى العام للأسعار.

المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة التضخم

من المعلوم أن التضخم يشكل خطرا حقيقيا على النمو الاقتصادي Economic Growth سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك بسبب تأثيره المباشر على مختلف أشخاص النظرية الاقتصادية ،وعلى البناء الاقتصادي، ومتغيراته الكلية المختلفة، لذا تولدت قناعات راسخة لدى الاقتصاديين بأن علاج هذه الظاهرة يجب أن يكون من أسمى الأهداف وأجلها لأي دولة من الدول،وهو الهدف الذي تعمل الزكاة على تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع، بكفاءة عالية وذلك من خلال قنواتها المتعددة، والتي من أبرزها ما يلي:

1) توفير التدفقات النقدية

فانتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حول قمري، يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات لعمليات الإصدار النقدي.

2) امتصاص الطلب الكلي[1]

فكما هو معروف اقتصاديا فإن الطلب الكلي يتكون من الإنفاق الحكومي، والإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وبما أن الزكاة تغذي مصارف معينة حددها القرآن الكريم، فهي إذا غير مسئولة عن تمويل الإنفاق الحكومي، بل هناك موارد أخرى لتمويل هذا الإنفاق كالخراج والعشور والجزية والضرائب المباشرة، وبهذا تساهم الزكاة في ترشيد الإنفاق الحكومي المسبب للتضخم.

كما أن للزكاة تأثيرا في ترشيد الاستهلاك، حيث أن مصارف الزكاة تشكل نسبة ضئيلة من المجتمع، فنقلها من الأغنياء إلى الفقراء لا يؤدي إلى زيادة كبيرة في الاستهلاك، وأيضا فإن إنفاق هذه الفئة من حصيلة الزكاة، سوف ينصب على السلع والخدمات الضرورية، ومن شأن هذا الاستهلاك أن يزيد من الانتاج الضروري في المجتمع، مما يحدث نوعا من الاستقرار الاقتصادي، حيث أن زيادة الطلب على هذه السلع من قبل الفقراء والمحتاجين سوف يحفز

1- الحموري قاسم، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك إربد، الأردن، م11، ع 3، 1995، ص: 160.

المنتجين والمستثمرين على زيادة إنتاجهم واستثمارهم، لمواجهة الطلب الزائد على افتراض أن عرض هذه السلع مرنا، ولا يحتاج إلى فترة زمنية طويلة، ليتجاوب مع الزيادة في الطلب.

ويمكن تأثير الزكاة على جانب الطلب أيضا،على افتراض مفاده أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء أعلى منه عند الأغنياء، وبالتالي يرتفع الطلب العام نتيجة لإنفاق أموال الزكاة على الفقراء، وهذا يؤدي إلى رفع الأسعار، وعليه فإن صافي الأثر على الطلب العام والأسعار يعتمد على المحصلة النهائية.

كما أنه تجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الزكاة يمكن توزيعها على شكل سلع إنتاجية كأدوات الحرفة، مما يرفع من عرض السلع ويخفض الأسعار، وكذلك يمكن أن توزع الزكاة عينا بدل النقد في الظروف التضخمية، وذلك من باب السياسة الاقتصادية.

3) زيادة العرض

وهناك قناة أخرى للزكاة في الحد من التضخم، وهي أن الزكاة تحفز على الادخار الموجه للاستثمار، والشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز، وبهذا فإن الأموال المدخرة سوف توجه للاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات[1].

هذا وقد رأينا فيما سبق الدور البارز الذي تلعبه الزكاة في زيادة الاستثمارات الجديدة والمحافظة على الاستثمارات القائمة[2]، مما يؤدي إلى تحقيق هذه الزيادة من السلع والخدمات بالشكل المطلوب والمناسب في المجتمع.

4) زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية

إن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره لمصارفها، وجميع أفراد المجتمع، يتضمن نصيبا أساسيا لتوفير الأدوات ورؤوس الأموال الانتاجية، وتتجه هذه الأصول الرأسمالية إلى الاستثمار في المجالات الإنتاجية التي يزيد الطلب على منتجاتها، ومن أهم هذه المجالات

1- الحموري قاسم، التضخم من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدرعن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك اربد، الأردن، م 8، ع 4، 1992، ص: 160.

2- راجع مبحث الاستثمار ، ص : 180 وما بعدها.

توفير الحاجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع ، ويقبل أصحاب رؤوس الأموال على هذه الاستثمارات لارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال في هذه المجالات الإنتاجية لتحسن توقعات رجال الأعمال الخاصة بالإيرادات المستقبلية لهذه الاستثمارات، ويسهم ذلك في زيادة عرض المنتجات الصناعية التي يزيد الطلب عليها، مما يعمل على التخفيف من الخلل بين الطلب والعرض.

5) إعادة توزيع الفائض النقدي وفق توجهات إنتاجية

إن تخصص الاقتصاديات في إنتاج المواد الأولية،يترتب عليه تعاظم أهمية قطاع الصادرات في الاقتصاد القومي، وهو ما يعرض هذه الاقتصاديات دائما لموجات متجددة من عدم الاستقرار النقدي عند تعرض أسعار هذه المنتجات للتذبذب في الأجل القصير، ففي حالة ارتفاع أسعار المواد الخام الأولية التي تنتجها هذه البلاد بمعدلات أعلى من معدلات ارتفاع أسعار وارداتها، فإن هذا التحسن في شروط التبادل الدولي يكون مصحوبا بموجات تضخمية يصعب إيقافها حتى بعدما تتجه أسعار المنتجات الأولية للانخفاض[1].

ويسهم مبدأ محلية الزكاة[2] في التخفيف من هذا الاختلال الهيكلي، حيث يكون لزاما توزيع حصيلة الزكاة في البلد الذي جمع منه، فإذا ما توفرت لاقتصاد ما نسبية عالية في إنتاج إحدى الموارد الأولية، فإن إخراج الزكاة المفروضة على عائد هذه الصادرات يسهم في التخفيف من الآثار التضخمية للتغير في معدلات التبادل الدولية، وذلك بعدم انصراف جزء يعتد به من عائد التصدير إلى تمويل شراء الواردات من السلع الاستهلاكية المختلفة، وبتوجيه الاستثمار إلى المجالات الإنتاجية المحلية ،لمقابلة زيادة الطلب الفعال على زيادة الأجور والدخول الموزعة على العاملين في هذه القطاعات الاستخراجية، أو قطاعات إنتاج المواد

1- وذلك نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعجزه عن مقابلة زيادة الطلب في المنتجات المحلية، ونتيجة لزيادة أجور ودخول أصحاب عوامل الإنتاج المشتغلة في هذا القطاع، وهو ما يترتب عليه ارتفاع تكاليف الإنتاج من ناحية، وزيادة الطلب على المنتجات المحلية، وهو ما يدفعها بشدة نحو ارتفاع الأسعار من ناحية أخرى.

2- انظرخصائص مؤسسة الزكاة ، ص : 89.

الأولية ، ويسهم ذلك في تغيير هيكل الإنتاج القومي وتنويعه وتقويته ، بما يحرر الاقتصاد من عبودية الخضوع للمحصول الواحد، كما يخلص البلاد من التبعية الاقتصادية للخارج ، وهو هدف بعيد المنال ينادي الاقتصاديون الوضعيون بتحقيقه كحل أمثل ، لما يترتب على هذه الإختلالات الهيكلية من تضخم ضار بالاقتصاديات للمواد الأولية.

06) بعض أحكام الزكاة المتعلقة بعلاج التضخم

هذا وإلى جانب ما سبق، فإن بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة[1] كدوامها على مدارالعام وتخصيصها لبعض الأصناف مثل الغارمين،أو في سبيل الله بمفهومه الواسع، مع جواز تقديمها أو تأخيرها – تجاوبا مع الأحوال الاقتصادية العامة التي يمر بها الاقتصاد الإسلامي– له الأثر العميق في تفادي المشاكل الاقتصادية المختلفة، ومنها التضخم.

ومن هذا يتبين أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم وبشكل كبير في التخفيف من الضغوط التضخمية، وذلك من خلال تضييق الفجوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي، والحد من الاختلالات الهيكلية وآثارها السيئة، وهو ما يعبر بلاشك عن قدرة الزكاة على تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، الذي يمثل الهدف الأسمى لكل سياسات التنمية في العالم المتقدم والنامي على حد سواء.

1– انظر مبحث الدورات الاقتصادية ، ص : 299 وما بعدها

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي :

- لقد تعددت المفاهيم الاقتصادية في تحديد معنى كلمة التضخم، فمن الاقتصاديين من بني تحديده لكلمة التضخم بناء على الأسباب المولدة له، ومنهم من بنى تحديده على خصائص التضخم ومظاهره.
- ووفقا للمعيارين السابقين يمكن تعريف التضخم بأنه "كل زيادة في التداول النقدي يترتب عليها زيادة في الطلب الكلي الفعال عن العرض الكلي للسلع والمنتجات، تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار" .
- يتضح من التعريف أن ارتفاع الأسعار ليس سببا للتضخم، ولكن نتيجة طبيعية له.
- يتنوع التضخم بتنوع الاعتبارات المستخدمة للتمييز فيما بينها، من ذلك تصنيف التضخم باعتبار تحكم الدولة في جهاز الأسعار، وكذلك تصنيفه باعتبار حدته، وباعتبار مصادره وأسبابه.
- هناك أسباب متعددة أدت إلى نشوء ظاهرة التضخم، وعلى رأسها انخفاض المردود الإنتاجي المعروض عن الطلب الكلي الفعلي المقابل له، وكذلك ارتفاع الطلب الكلي الفعلي عن المردود الإنتاجي المعروض والمقابل له، أي إلى عوامل انخفاض العرض الكلي، وعوامل ارتفاع الطلب الكلي الفعلي.
- تساهم الزكاة وبشكل بارز في الحد من الضغوط التضخمية، وذلك عن طريق التخفيف من العوامل المسببة للموجات التضخمية ،الناتجة عن ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي، وتلك الراجعة إلى الاختلالات الهيكلية لاسيما في الاقتصاديات المتخلفة، وكذلك تلك المترتبة عن انخفاض العرض الكلي، وهو ما يتجلى من خلال قنواتها المتعددة كتوفير التدفقات النقدية، وامتصاص الطلب الكلي، وزيادة العرض الحقيقي من السلع والخدمات في المجتمع ، هذا الى جانب بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة ، والتي لها أيضا الأثر الفعال في كبح جماح هذه الظاهرة، و آثارها المختلفة.

المبحث الثالث: أثر الزكاة في القضاء على مشكلة البطالة unemployment

تعتبر البطالة من أكبر الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها معظم الدول المتقدمة ، والنامية على حد سواء.

لذا فقد أضحت البطالة عائقا تنمويا كبيرا للكثير من الدول ولاسيما دول العالم الثالث وأصبحت سببا في تهديد استقرار العديد من الأنظمة والحكومات في ظل المعدلات المتزايدة للنمو السكاني في هذه البلدان، و في ظل الزيادة المتكررة للفجوة بين الانتاج والاستهلاك، ومن هنا فإن مشكلة البطالة أصبحت من القضايا الملحة والحاسمة التي لا تقبل بأي حال التأخير أوالتأجيل.

ومهما تضاربت الأرقام والبيانات[1] لهذه المعضلة ،فإنها تنذر بأزمة حادة إن لم تتخذ الحكومة،وبالتعاون مع القطاع الخاص، والمنظمات الدولية والأهلية حلولاً عملية لمواجهتها، لذا ومن هذا المنطلق سأحاول في هذا المبحث أن أبين مدى نجاعة الاقتصاد الإسلامي في علاج هذه المشكلة ، وذلك عن طريق توظيف آلية من آلياته الأساسية وهي الزكاة، والتي تعمل كما سنرى فيما بعدعلى خلق موارد إنتاجية جديدة، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة في المجتمع مما يؤدي إلى القضاء تدريجيا على هذه المشكلة، وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: البطالة: مفهومها أنواعها وأسبابها.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة.

---

1 – تشير التقارير المختلفة أن هناك ما يقارب مليار عاطل عن العمل في مختلف بقاع المعمورة ، وأن عدد العاطلين في الدول العربية قد وصل إلى أكثر من 25 مليون عاطل، وفي الجزائر بلغت معدلات البطالة 12.3 % في عام 2006 ،حسب ما صرح به الديوان الوطني للإحصاء في الجزائر.

المطلب الأول: البطالة: مفهومها أنواعها وأسبابها

يعتبر مفهوم البطالة وتحديد أنواعها وأسبابها، من المواضيع التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل، ولقد استحوذ هذا الموضوع بشكل رئيسي على اهتمام الباحثين في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، باعتباره موضوعا يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية عموما، والساحة العربية خصوصا، لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم البطالة وأنواعها وأسبابها، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: مفهوم البطالة

الفرع الثاني: أنواع البطالة

الفرع الثالث: أسباب البطالة

الفرع الأول: مفهوم البطالة

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم البطالة في اللغة ،وفي الاصطلاح الاقتصادي

أولا : البطالة في اللغة

البطالة مأخوذة من فعل بطل، يقال بَطل الأجير يبطُل وبَطالة بِطالة أي تعطل فهو بطّال[1]

وجاء في القاموس المحيط بَطل بُطلا وبُطولا وبُطلانا، بالضم : ذهب ضياعا وخسرانا وفي حديثه بطالة أي هزل.[2]

وبهذا فالبطالة في اللغة تعني التعطل عن العمل والضياع والخسران ، وكأن في ذلك إشارة إلى ما يترتب عن البطالة من انعكاسات سلبية، تؤدي إلى ضياع المجتمع، وهلاكه ماديا ومعنويا.

1- ابن منظور ، مرجع سابق ، م1 ، ص 302 وما بعدها.

2- الفيروزآبادي مجد الدين محمد ، القاموس المحيط ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر، دط ، 1983، ج3 ، ص: 335.

ثانيا : البطالة في الاصطلاح الاقتصادي

تعددت تعريفات البطالة تبعاً لاختلاف بيئاتها، والجهات المعنية بها، دراسة وتحليلا وحلا، ولعل أبرز هذه التعريفات ما يلي:

- البطالة لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له،وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والانتاج[1].

كما عرفت أيضا بأنها :

- عدم الحصول على فرصة عمل أو وظيفة، لكل قادر على العمل محتاج إليه[2].

وعرفت كذلك بأنها :

- عدم توافر فرص العمل للقادرين عليه والراغبين فيه والباحثين عنه[3].

ومن التعريفات السابقة نلاحظ أن هناك شرطين أساسيين يجتمعان معا لتحديد مفهوم العاطل عن العمل وهما:

- أن يكون قادرا على العمل.
- أن يبحث عن فرصة العمل[4].

وتأسيسا على ذلك يجمع الاقتصاديون والخبراء – وحسب ما أوصت به منظمة العمل الدولية ILO – على تعريف العاطل بأنه: " كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه،ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، لكن دون جدوى"[5].

1– قنطقجي سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت، لبنان ،مؤسسة الرسالة، ط1، 2005، ص:17.

2– المرسي كمال الدين عبد الغني، الحل الإسلامي لمشكلة البطالة، الإسكندرية، مصر، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، ط1، 2004 ص:12.

3– دمان ذبيح محمد، مرجع سابق ، ص: 05.

4- Thierry jean et Christiane padiolleau, science économique et sociales , la découverte, paris, France, 2007 p: 20, Huber Prevot, comprendre l'économie, la documentation française, paris, France, 2003, tome 2, p: 09 Jacques Freyssinet, le chômage, éditions la découverte, paris, France ,1988, p :14.

5– زكي رمزي، الاقتصاد السياسي للبطالة، الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 226 ، أكتوبر 1998، ص: 15.

ومن خلال هذا التعريف يمكن لنا أن نستنتج أنه ليس كل من لا يعمل عاطلا[1]، وفي ذات الوقت ليس كل من يبحث عن عمل يعد ضمن دائرة العاطلين.[2]

هذا ولحساب ،أو الحصول على معدل البطالة[3]Unemployment-rate يتم استخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين عن العمل}}{\text{إجمالي القوة العاملة}} x\, 100$$

والقوة العاملة Labor Force يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل، وينطبق عليهم مفهوم العمالة Employment ،أو البطالة Unemployment.

كما أنه ومن الجدير بالذكر هنا أن من أهم المصطلحات الجوهرية ذات الصلة بمشكلة البطالة مصطلح "التوظف الكامل أو التشغيل الكاملFull-Employment"، والذي يعني وجود عدد من الوظائف الخالية أكبر من عدد العمال المتعطلين، وذلك على وجه الدوام[4]،وهي الحالة التي يكون فيها الاقتصاد من تلقاء نفسه في حالة استقرار وتوازن تام[5].

1- كالطلبة الذين لا يعملون وهم بصدد تنمية مهاراتهم، ولا يبحثون عن عمل، وكذلك الأشخاص المالكين للثروة لا يعملون، ولا يبحثون عن العمل ،على الرغم من قدرتهم على العمل.

2 – كالأشخاص العاملين بأجور معينة، وهم دائمو البحث عن أعمال أخرى أفضل.

3 – الفليت خلود عطية ، تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني، وآلية علاجها من منظور إسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة ، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، في الفترة 2، 3 ، 4 أفريل 2007، ص: 1209 ماهر أحمد، تقليل العمالة ، الإسكندرية ، مصر، الدار الجامعية، د ط ، 2000 ، ص: 06.

4- وهذا لا يعني قيام وضع يكون فيه كل فرد موظفا ، ولا تكون هناك بطالة على الإطلاق، بل الظروف تفرض نفسها لوجود البطالة ولو كانت قصيرة المدى، كتنقل العمال من عمل إلى آخر، انظر عمر حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق، ص: 84 الدباغ أسامة بشير ، البطالة والتضخم ، عمان ، الأردن ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2007 ، ص : 51 وما بعدها.

5- جون كينيث جالبريت ، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة بلبع أحمد فؤاد، مراجعة عبد الله اسماعيل صبري، الكويت، عالم المعرفة سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 261 ، سبتمبر 2000، ص: 209.

الفرع الثاني: أنواع البطالة

لقد تعددت أنواع البطالة التي وردت في الدراسات والنظريات المختلفة، وعموما فإن الاقتصاديين يميزون بين عدة أنواع أساسية من البطالة ،نذكر منها ما يلي:

1)- البطالة الهيكلية Structural unemployment

وهي التي تنشأ نتيجة للتغيرات في هيكل وفنية الإنتاج، وما يؤدي إليه إحلال الآلات الحديثة محل الآلات القديمة، الأمر الذي قد يترتب عليه ضعف الحاجة إلى نفس العمال الذين كانوا يعملون على الآلات القديمة، وهذا يعني أنه كلما تقدمت التكنولوجيا بآلاتها الحديثة، كلما زادت حدة البطالة الهيكلية[1].

2)- البطالة الدوريةCircular Unemloyment

وهي التي تحدث نتيجة للتذبذب في الدورات الاقتصادية، ونتيجة لانخفاض الطلب الفعلي، مما ينتج عنه تعطيل لجانب كبير من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومن ثم تفشي البطالة بين العمال[2].

3)- البطالة السافرة Open unemployment

ويقصد بها تعطل قطاع واسع من المجتمع عن العمل، لعدم توافر فرصة مع رغبتهم فيه وقدرتهم عليه، أو هي تعني وجود أفراد ينتمون إلى قوة العمل، ولكنهم متعطلون وعاجزون عن الحصول على أية فرصة عمل، برغم رغبتهم في العمل وقدرتهم عليه[3].

4) - البطالة الاحتكاكية Frictional unemployment

وهي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق، والمهن المختلفة

1-الضبع عبد الرؤوف، علم الاجتماع الاقتصادي، الإسكندرية، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2004، ص: 36.
Sarah Roux, Sciences économiques et Sociales, Nathan, Paris, France, 2007,P :127, Jean Marie Albertini, Le chômage est-il une fatalité ؟, Presse universitaire de France, Paris, France, 1996, P : 289 ; Denis Clerc Comprendre les économistes Alternative économique, Paris, France, 2009,P : 162

2- عبد القادر محمد علاء الدين، البطالة، الإسكندرية، مصر ،منشأة المعارف، د ط ، 2003، ص: 03.

3- الأشوح زينب صالح، الاطراد والبيئة ومداواة البطالة، القاهرة، مصر، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط ، 2003، ص: 77.

وتنشأ أيضا بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن عمل، ولدى أصحاب الأعمال الذين تتوافر لديهم فرص العمل، ويعتبر الاقتصاديون أن النقص في هذه المعلومات هو السبب الرئيس لهذا النوع من البطالة.

5) – البطالة المقنعة disguised unemployment

وهي البطالة التي تعني زيادة حجم القوى العاملة عن الحجم المطلوب، بحيث لا يتأثر الإنتاج لو تم سحب ذلك الجزء الزائد، ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع شيوعا في الدول النامية[1].

6) – البطالة الاختيارية Voluntary Unemployment

هي بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود، إما لعزوفهم عن العمل وتفضيلهم لوقت الفراغ، أولأنهم يبحثون عن عمل أفضل يوفرلهم أجرا أعلىHigh paying job ، وظروف عمل أحسن، فقرار التعطل هنا اختياري، لم يجبرهم عليه أحد[2].

7) – البطالة الإجبارية Involuntary Unemployment

وهي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تفرض عليه ، أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر[3].

1– الفليت خلود عطية، مرجع سابق، ص: 1211.

2– دمان ذبيح محمد، مرجع سابق، ص: 25.

3– القرضاوي يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ع س، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1987، ص: 138.

الفرع الثالث: أسباب البطالة

لاشك أن هناك عدة أسباب وعوامل تقف وراء تنامي ظاهرة البطالة وتفاقمها، لذا فقد تعددت آراء الباحثين والاقتصاديين حول تفسير هذه الظاهرة، لمعرفة الأسباب التي نشأت عنها والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

التفسير الأول: التفسير التقليدي (الكلاسيكي)

وتأسيسا على قانون ساي[1] Say's Law ،فإن التوازن الاقتصادي العام general equilibrium هو توازن التوظف الكامل- فهو الوضع العادي والمألوف والطبيعي- ، وأن أي توازن دونه فهو توازن غير مستقر، ومعنى ذلك أنهم افترضوا استحالة حدوث بطالة على نطاق واسع، وإن وجدت البطالة فإما أن تكون اختيارية، نظرا لرفض المتعطلين العمل بالأجر السائد في السوق، أو بطالة احتكاكية بسبب انتقال العمال من وظيفة إلى أخرى[2].

وهذا يعني أن المدرسة الكلاسيكية ترى أن البطالة كحادث اقتصادي سببه اضطراب وقتي في سوق العمل.

التفسير الثاني: التفسير النيوكلاسيكي

يعد التفسيرالنيوكلاسيكي امتدادا للفكر الكلاسيكي، ولذا فإنهم يفترضون حالة التوظف الكامل، ولم يولوا للبطالة اهتماما كبيرا، بسبب تبنيها لقانون ساي للأسواق[3].

التفسير الثالث : التفسير الكينزي للبطالة

يرى الفكر الكينزي أن العامل المحدد لمستوى التوظف ليس الأجر الحقيقي، ولكنه مستوى الطلب الفعال Aggregate effective Demand ، وأن البطالة تحدث لعدم كفاية

1- وينص قانون ساي على أن كل عرض سلعي إنما يخلق مباشرة الطلب المساوي له supply greates its own demand ، وذلك على أساس أن السلع المعروضة بالأسواق إنما يتم تبادلها بسلع أخرى، وهذا القانون يوحي لنا بأننا إزاء اقتصاد عيني لا مكان فيه للنقود.

2 - زكي رمزي، مرجع سابق، ص: 167 وما بعدها.

Maurice gabillet, économie, Nathan Technique, paris, France ;2000, p :101,Gilbert Abraham OP.CIT,p :403.

3- المرجع السابق، ص: 279.

الدخل القومي، مما يستلزم بالضرورة العمل على زيادته حتى يزيد الطلب الفعال، ويكون كافيا للوصول إلى حالة التشغيل الكامل.

وأوضح كينز أن العمالة لن تتحقق إلا إذا كان الطلب الكلي كافيا لاستيعاب الناتج المحتمل، وهو ناتج العمالة الكاملة، أما إذا كان الطلب الكلي أقل من المستوى اللازم لاستيعاب الناتج المحتمل تظهر فجوة انكماشية ،وبالتالي تحدث البطالة[1].

التفسير الرابع : التفسير الماركسي للبطالة

بالنسبة إلى الماركسيين فإن الأزمات، ومنها البطالة ما هي إلا مظهر من مظاهر نقص الاستهلاك Under Conception لدى الطبقة العاملة، لأن قيمة الأجور لا تتساوى وقيمة الإنتاج، أي أن الرأسمالية تنتج أكثر مما تدفع من أجور، وما يزيد الأزمة تفاقما هو إحلال الآلات محل اليد العاملة، مما يلقي بالعمال إلى البطالة، وبالتالي فقدان العامل لقوته الشرائية وعليه فإن البطالة هي نتيجة لزيادة إنتاجية العمل في الأنظمة الرأسمالية ، أما بالنسبة لحجم التشغيل فإنه يرتبط أساسا بمعدل الربح الذي يحققه أرباب العمل، إذ أنهم يحولون دون انخفاضه من خلال زيادة إنتاجهم، الشيء الذي يؤدي إلى فائض في الانتاج، خاصة أن التقدم التقني يتطلب رأسمال أكثر يأكل الجزء المخصص للأجور، وبالتالي فإن العمال سوف يستمرون في إنتاج رأس المال وتحقيق تراكمه، بمعنى أنهم ينتجون بأنفسهم أداة إحالتهم للبطالة[2].

هذا وإلى جانب التفسيرات السابقة، يمكن أن نقف كذلك على أسباب أخرى لها علاقة بمشكلة البطالة، والتي من بينها ما يلي:

1) التغيرات الفصلية

ذلك لأن بعض الأعمال تنتشر وتزداد في أوقات معينة، و تضعف و تتقلص في أوقات

1- المرجع السابق، ص: 287 وما بعدها، حشيش عادل أحمد، تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت ، لبنان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دط ، دت ، ص : 574.

Frederic Teulon, Travail et Emploi, Ellipses , Paris, France, 1999, P :34, Denis Cler, Déchiffrer l'économie Alternative Economique, Paris, France, 2001,P : 256

2- منتديات المدية، القسم الجامعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بحث حول البطالة 2010/03/06 www.medea.nouvellestar.org

أخرى، وهذا بالتالي ينجم عنه كثرة العمال في وقت لا يجدون فيه عملا، فيؤدي ذلك إلى البطالة.

2) الزيادة السكانية[1]

لاشك بأنها تعتبر من العوامل البارزة في ارتفاع مستوى البطالة، فهي تؤثر لا محالة على أية محاولات للتنمية، فضلا عن تأثيرها السلبي على مستوى المعيشة، والدخل الفردي ومستوى الخدمات، وعدم كفاية الموارد الاقتصادية، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلة لعدم التوافق بين الزيادة في القوة والعمل مع الطلب عليها.

3) الركود في الأسواق

إذا كانت حالة الأسواق جيدة زاد الطلب على الإنتاج، وبالتالي زاد الطلب على العمال وإذا كانت حالة السوق في ركود فإن القائم بالعمل يقوم بتسريح بعض العمال في حالة إطالة فترة الركود ، فيؤدي ذلك إلى البطالة، وخير مثال على ذلك أزمة الكساد العالمي 1929 حيث وصلت إلى حد التوقف الشامل للنشاط الاقتصادي في كافة الأسواق (أسواق العمل) و(أسواق السلع والخدمات)، و(أسواق المال) ، حيث لا توجد أية حوافز للتوسع الاستثماري كما أنه لا توجد أية ممارسات لسلوكيات ادخارية، حيث لا دخل لمعظم الأفراد بسبب تعطلهم عن العمل أصلاً.

وتحضرنا هنا حادثة مهمة، وهي عبارة عن حوار دار بين طفل وأمه خلال هذه الفترة (كساد 1929)، منقول عن أحد الصحف الألمانية ونصه : "وقف طفل صغير أمام والدته وهو يرتعش من قسوة البرد في أحد أيام شتاء عام 1929 ، وسألها ببراءة : لماذا لا تدفئين المنزل يا أمي؟

- قالت الأم : لأنه لا يوجد فحم بالمنزل يا ولدي.

1- عباس صالح، العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، دط 2004، ص : 90 Guy Aznar, La fin des années Chômages, Syros, Paris, France, 1999,P :99

- فسألها الولد: لماذا لا يوجد فحم بالمنزل؟

- أجابت الأم: لأن والدك متعطل عن العمل.
- وعاد الابن يسألها: ولماذا يتعطل أبي عن العمل؟
- قالت الأم: لأنه يوجد فحم كثير بالأسواق يا ولدي"[1].

والحاصل من هذا الحوار أن كساد الأسواق وركودها في تلك الفترة، ينعكس بشكل مباشر على كساد سوق العمل، وكذلك سوق المال[2]، وبالطبع لا يمكن أن يعود الأب إلى العمل إلا إذا تم تصريف مخزون الفحم الراكد في سوق السلع.

4) عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة

يعتبر العجز المتواصل عن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، من أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار البطالة ،وتفاقمها خاصة في الدول النامية ، وهذا على الرغم من وفرتها وكثرتها في هذه الدول[3].

إذا فهذه بشكل عام أهم الأسباب المؤدية لمشكلة البطالة، والتي ترجع في مجموعها كما رأينا إلى قصور جانب الطلب عن استيعاب المعروض من القوى العاملة.

وبهذا، وبعد أن تعرفنا على مفهوم البطالة و، أنواعها، و أسبابها ، يمكن أن نتطرق الآن إلى علاج هذه المشكلة، وذلك عن طريق آلية الزكاة ،التي تعتبر من أهم الآليات في النظام الاقتصادي الإسلامي لمعالجة مثل هذه المشكلات الاقتصادية، كما سيتبين في المطلب التالي

1- زكي رمزي، مرجع سابق، ص:08.

2- جون فيليب ويرنت، الرخاء بدون تضخم، ترجمة عمر حسين، القاهرة، مصر، مكتبة القاهرة الحديثة، دط، دت، ص: 166.

3- الخضري سعيد، أزمة البطالة وسوء استغلال الموارد العربية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دط، 1989، ص: 07، عمر حسين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1994، ص: 16.

المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

البطالة ظاهرة اقتصادية ذات أبعاد مختلفة، فهي تعبر عن وجود خلل في النشاط الاقتصادي، يؤدي إلى حدوث العديد من الأخطار على الفرد والمجتمع معا ، لذا فإن الإسلام حارب البطالة، واعتبرها قنابل موقوتة، تهدد كيان الأمة برمتها، ومن ثم فقد حث الإسلام على العمل والإنتاج، والسعي في مناكب الأرض، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ**﴾[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " **لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه**"[2] ، فالعمل في الإسلام له منزلة رفيعة سامية، وجهد صاحبه في هذا الشأن يعتبر جهدا في سبيل الله[3]، فلا مكان في المجتمع للمسلم العاطل أبدا، لأن كل طاقة فاعلة لابد أن تسخر لخدمة أغراض الإنتاج والتنمية وتوفير أسباب الارتقاء بها [4]، فالإسلام كما هو معلوم يعمل على تحقيق التوظف الكامل لقوة العمل المتاحة، وتحسين نوعيتها، ومن ثم كفاءتها، مما يؤدي إلى زيادة انتاجية الموارد الاقتصادية المختلفة، وزيادة الانتاج، وتحسين نوعيته[5].

وهذا ما تعمل الزكاة على تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع، بما يقضي على هذه الظاهرة، ويرفع من مستوى التوظيف والتشغيل في المجتمع، وذلك من خلال تحصيلها وإنفاقها على مصارفها.

1- الآية 15 سورة الملك.

2- رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم 2074 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 81 ، ورواه مسلم كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس برقم 1042 ، مصدر سابق ، ج2 ، ص : 721.

3- عبده عيسى، يحي اسماعيل، العمل في الإسلام، القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، 1983 ، ص: 33، المصري عبد السميع مقومات العمل في الإسلام، القاهرة ، مصر، دار التراث العربي، ط1، 1982 ص:28.

4- عبد الحميد محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، جدة، م ع س، دار المنارة للنشروالتوزيع، ط1، 1989،ص :104.

5- عفر محمد عبد المنعم، مرجع سابق ، م3، ص: 32.

أولا : من حيث تحصيلها

إن عملية تحصيل الزكاة تعني نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، إلى أيدي الفقراء الذين يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويقل أو ينعدم عندهم الميل الحدي للادخار، ويترتب عن ذلك نتيجة غاية في الأهمية، هي أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدي الفقراء، سوف يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال[1] ، باعتبار أن الفقراء هم الفئة التي يصل عندها الميل الحدي للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة في الطلب الفعال يترتب عليها بالضرورة زيادة في طلب سلع الاستهلاك، فتروج الصناعات الاستهلاكية، وهذا بدوره يؤدي إلى رواج صناعات السلع الانتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، ومع رواج كل صناعة منها، فإن العمالة تزيد، ويكون تأثير مضاعف الاستثمار مؤديا إلى زيادة التوظف الكلي، بما يكفي لتشغيل العاطلين في المجتمعات النامية لكبر المضاعف فيها[2].

لذا فإن نظام الزكاة يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة،واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الانتاج، وكل زيادة في الانتاج تعني زيادة في الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال تعني ارتفاع أجورهم، وبالتالي زيادة أخرى في القوة الشرائية، أو زيادة جديدة في الطلب[3]، كذلك فإنه من المتفق عليه بين جميع الاقتصاديين

أن إعادة توزيع الدخل والثروة، تؤدي إلى تقليل الفوارق والتفاوت بين الأفراد فقراء وأغنياء

1- وهذا حسب التحليل الكينزي، حيث كلما زاد الطلب الفعال انتعش الاقتصاد وترتب على ذلك زيادة الدخل وانخفاض البطالة، وبما أن الزكاة تعمل على تدعيم هذا الطلب فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة.

2- يحي أحمد اسماعيل، مرجع سابق، ص: 236،وزنة كامل، آدم سميث قراءة في اقتصاد السوق، العراق، معهد الدراسات الاستراتيجية دط، 2007، ص: 32، ريان حسين راتب يوسف، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، عمان ،الأردن، دار النفائس للنشروالتوزيع ط1، 1999،ص: 146.

3 – شهاب جاسم محمد، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الموصل، العراق، مطبعة الجمهور، دط، 1990،ص: 62 وما بعدها.

فهذا أمر أيضا له تأثيره الكبير في علاج البطالة[1].

ثانيا: من حيث إنفاقها على مصارفها

وأما إنفاقها على مستحقيها فله بدوره كذلك الأثر الكبير على زيادة فرص العمل والتقليل من البطالة والحد من ضغوطها المتعددة ، كما سيتضح من خلال مايلي

1) سهم الفقراء والمساكين

من المعلوم أن الزكاة ومن خلال هذا السهم تعمل على إمكانية إعطاء البطال، أو العاطل عن العمل إذا كان من أصحاب الحرف والمهارات، أو قادرعلى مزاولة عمل تجاري، ما يمكنه من ممارسة هذا النشاط الاقتصادي[2]، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل مناسب له ولعائلته هذا إلى جانب أن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب، فلا تعطى للقادرعلى العمل والكسب، قال النبي صلى الله عليه وسلم "**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**"[3]، وهذا يعني قدرة الزكاة على محاربة البطالة خاصة الاختيارية.

كما أنه ومن المتعارف عليه اقتصاديا أن مقدار عرض العمل في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة ،يتوقف على القدرة على العمل، وهي تتوقف بدورها على كمية العمل المتاح للعملية الإنتاجية ونوعيته، وتتوقف كمية العمل على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد القادرين على العمل، وهذا يعتمد على مستوى ما حصل عليه العاملون من غذاء وعلاج ضد الأمراض، ويبرز دور الزكاة هنا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للفقراء والمساكين،وهذا السهم سيجعلهم قادرين على المحافظة على كمية العمل المبذول،والذي يتهدد بالانقطاع، أو النقصان في حالة قلة الغذاء الكافي، أو تعرضهم للأمراض[4].

1- الكفراوي عوف محمد، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 387.

2-كأدوات الحرفة أو الصنعة لمن له حرفة أو صنعة، ورأس مال لمن له القدرة على ممارسة العمل التجاري، انظر : النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع ، مرجع سابق، ص:109.

3- سبق تخريجه ، ص : 64.

4- ربابعة عبد الله محمد سعبد ، مرجع سابق ، ص : 89.

وبهذا تكون الزكاة قد أسهمت وبشكل فعلي في توظيف هذه الفئة، وفي تحسين أدائها لتجعل منها قوة انتاجية فاعلة، مما يؤهلها للمشاركة، وبقوة في العملية التنموية في المجتمع.

2) سهم العاملين عليها

كذلك فإن هذا السهم يوفر العديد من فرص التشغيل للعاطلين عن العمل، وذلك من خلال ما يلي:

– إيجاد مناصب شغل جديدة يتوجه إليها العاملون للزكاة من ذوي الكفاءة، تتكفل مؤسسة الزكاة بدفع أجورهم، إذ هم من المستحقين الشرعيين لها.

– إن صرف الزكاة لهذه الفئة يؤدي إلى زيادة كفاءة العامل ورفع معنوياته، مما يساهم بفاعلية في عمله، فيؤثر بشكل ايجابي على تحصيل الزكاة، وتوزيعها في أوجهها التي تدرنفعا على المجتمع بأكمله[1].

3) سهم المؤلفة قلوبهم

وقد رأينا سابقا أن هذا السهم ما زال باقيا[2]، وله موضعه الآن، فإن بعض الناس يدخل في الإسلام فينقطع عن أهله وعن قومه، وقد يكون ذا عمل فيفصل من عمله، فمن حق هؤلاء أن يصرف لهم من مؤسسة الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، تثبيتا لإيمانهم، ومنعا لهم من أن يفتنوا في دينهم تلك الفتنة المادية[3].

وبالتالي يمكن القول أن هذا السهم يجوز توجيهه إلى توفير فرص عمل للمتعطلين، سواء بكفالة حاجتهم الضرورية،أوبإنشاء فرص عمل جديدة لهم، من خلال تمويل حرفهم،وصناعاتهم التي تتناسب،وتخصصاتهم[4].

1– زايدي حنيفة، مرجع سابق ، ص: 279.

2 – راجع مصرف المؤلفة قلوبهم ، ص : 58.

3 – النواوي عبد الخالق، مرجع سابق ، ص: 108.

4– مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، الإسكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، للنشر، دط، 2005 ص: 159.

4) سهم في الرقاب

في الحقيقة لقد ذهب الرق تقريبا، ولم يبق من هذا المصرف إلا فك أسارى المسلمين فهو الباقي إلى اليوم، ومن ثم يمكن أن يستغل هذا السهم في النفقات اللازمة للتشغيل، وذلك من خلال توفير فرص عمل تتناسب، ومؤهلات كل شخص عاطل عن العمل.

5) سهم الغارمين

فالزكاة من خلال هذا السهم تعمل على الاحتفاظ بمستوى العاملين في الاقتصاد الوطني، حيث يعوض أصحاب الحرف المختلفة عن خسائرهم في أعمالهم –بشروط معينة– مما يعطيهم الفرصة من جديد للاستمرار في النشاط الانتاجي، واستمرار مستوى التشغيل على حاله في وحداتهم الإنتاجية[1].

6) سهم في سبيل الله

وهذا السهم يعني في سبيل المجتمع، والمصلحة العامة، وبالتالي تتسع حصيلة الزكاة ليصرف منها على كل نشاط عام وضروري، لحماية وخدمة المجتمع، كإنشاء مصانع أو مؤسسات تجارية ،أو شراء أراضي زراعية، واستغلالها في مشاريع استثمارية مختلفة[2] وفي هذا بلا شك تخفيف من وطأة ظاهرة البطالة.

7) سهم ابن السبيل

وهو الشيء نفسه الذي يتحقق مع هذا السهم، حيث يعطى ابن السبيل ما يكفيه للعودة إلى بلده ،أين يستأنف نشاطه الاقتصادي، ويدمج من جديد في العملية الإنتاجية[3].

هذا وإلى جانب ما سبق فإنه من الجدير بالذكر هنا أن الزكاة لا يقتصر دورها فقط على

1– حجازي المرسي السيد، مرجع سابق ، ص: 17، غالب عبد الغني قاسم، تحديد منابع المشكلات الاقتصادية للمجتمع المسلم، بيروت لبنان ، دار ابن حزم، ط1، 1993، ص: 62.

2 – خديجة خالدي، ماهية الفقر وكيفية محاربته في الفكر الاقتصادي الاسلامي، الملتقى الدولي، مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المنعقد في 10–11– جويلية 2004، ص :07.

3– ربابعة عبد الله محمد سعيد، مرجع سابق ، ص: 89.

زيادة التشغيل، وإنما يتعدى إلى مستوى التأثير في هذا العمل أداء ونوعية، حيث أن الكثير من العلماء أجازوا دفع الزكاة لطالب العلم النافع[1]، إذا تعذر الجمع بين طلب العلم والعمل[2]، فتساهم

الزكاة بذلك في رفع مستوى العامل، من حيث التعليم والتدريب[3]، مما ينعكس إيجابا على نوعية العمل، وكفاءة أدائه الاقتصادي في المجتمع.

وبهذا يتضح أن الزكاة تعتبر أداة فعالة للقضاء على مشكلة البطالة، وتوفير العمل وتحسين نوعيته، ذلك لأنها ليست إعطاء مؤونة ،أو كساء فقط، وإنما إيجاد قوة عاملة تسهم وبشكل كبير في تطور المجتمع وتنميته ، وفي هذا بلا شك رد قاطع وصريح على كل من يتهم الزكاة بالسلبية ، ونشر البطالة وروح الاتكالية في المجتمع، كما يفتري عليها أعداء الإسلام.

1- إنما يعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية،ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة، ولأن الزكاة لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

2- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الشهير بحاشية ابن عابدين ، تحقيق عبد الموجود عادل أحمد، معوض علي محمد ، الرياض ، م ع س، دار عالم الكتب، دط، 2003، ج 03 ، ص: 275، التويجري محمد بن ابراهم بن عبدالله مرجع سابق ، ص : 79.

3- إذ لابد من توفير وتشجيع التدريب الفني والحرفي لكافة القوى البشرية، مع ضرورة تنمية كفاءتها الإنتاجية، وقدراتها المختلفة ، وهذا قصد الارتقاء بمستوى العامل، وتأهيله لسوق العمل ، للمزيد انظر الفنجري محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر مكتبة الأنجلو المصرية، دط، دت، ص: 06.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- البطالة ظاهرة عالمية، وتعتبر من أكبر التحديات التنموية، التي تواجه الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.
- تعني البطالة وجود أفراد بلا عمل، مع القدرة عليه والرغبة فيه، إلى جانب البحث الدائم عنه، وقبوله عند مستوى الأجر السائد ،ولكن دون جدوى.
- هناك عدة أنواع للبطالة، منها البطالة الهيكلية، والبطالة الدورية، والبطالة السافرة والبطالة الاحتكاكية، والبطالة المقنعة، والبطالة الاختيارية، والبطالة الإجبارية.
- هناك تباين واضح بين النظريات الاقتصادية المختلفة فيما يتعلق بتفسير هذه الظاهرة وبيان الأسباب التي أدت إلى وجودها، وتفاقمها في المجتمع.
- للزكاة أثر إيجابي في تقليص معدلات البطالة، والحد من آثارها المختلفة، وذلك من خلال كفاءة تحصيلها، وفاعلية إنفاقها على مصارفها المتعددة، فهي تعمل على توفير الأداة اللازمة للعملية الانتاجية، والرأسمال المناسب للنشاط الاقتصادي، وبالتالي تحويل الطاقات العاطلة إلى عناصر منتجة، تسهم في دفع الحركية الاقتصادية في المجتمع.
- تسهم الزكاة وبشكل فعال في رفع مستوى القوة العاملة، وذلك من خلال تعزيز وتدعيم سبل التعليم والتدريب المتعددة، مما ينعكس إيجابا على كفاءة العامل، وزيادة معدل انتاجه في المجتمع.

المبحث الرابع: مضاعف الزكاة Multiplier

يلعب الإنفاق –استهلاكا كان أو استثمارا– دورا مؤثرا وحيويا في إنعاش الاقتصاديات المختلفة، لكونه يعتبر من أهم العمليات الاقتصادية ذات الأثر الكبير والمردود الايجابي لدفع عجلة التنمية في المجتمع،والارتقاء بمستوى معيشة الفرد ورفاهيته، غير أن هذا الأثر الانفاقي لا يتوقف عند هذا الحد فحسب، بل يتعداه ليصل إلى آثاره المضاعفة والأخيرة،وهو ما يعرف بعامل أو معامل المضاعف**Multiplier coefficient** ، لذا سأقوم بإذن الله تعالى في هذا المبحث بدراسة هذه الآثار النهائية والأخيرة، وذلك عن طريق توضيح فكرة المضاعف عند الاقتصاديين، ثم بيان أثر الزكاة المضاعف في النشاط الاقتصادي، لذلك فقد قسم المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المضاعف

المطلب الثاني: مضاعف الزكاة

المطلب الأول: مفهوم المضاعف

تحضى نظرية المضاعف بعناية خاصة في الفكر الاقتصادي،حيث أنها تسمح بدراسة أثر الإنفاق على الدخل بصورة كمية عن طريق تتبع ما يترتب عن ذلك الإنفاق الأولي من إنفاقات مولدة متتالية، لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم المضاعف في اللغة، وفي الاصطلاح الاقتصادي، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: المضاعف في اللغة

الفرع الثاني: المضاعف في الاصطلاح الاقتصادي

الفرع الأول: المضاعف في اللغة

المضاعف في اللغة من الضِّعف ، وأصله في كلام العرب المثل إلى ما زاد، ويقال أضعف الشيء وضعّفه وضاعفه : زاد على أصل الشيء، و جعله مثليه أو أكثر ، وهو التضعيف و الإضعاف ، قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1] ، قال الأزهري رحمه الله : معناه الداخلون في التضعيف، أي يثابون الضعف الذي قال الله تعالى :" ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ ﴾[2]، يعني من تصدق يريد وجه الله تعالى ،جوزي بها صاحبها عشرة أضعافها ، وحقيقته ذوو الأضعاف[3].

وبهذا فإن المضاعف في اللغة يراد به تلك الزيادة المترتبة عن أصل الشيء، بشكل متكرر ومستمر.

1-الآية 39 سورة الروم.

2- الآية 37 سورة سبأ.

3- ابن منظور ، مرجع سابق ، م4 ، ص : 2577.

الفرع الثاني: المضاعف في الاصطلاح الاقتصادي

يعرف الاقتصاديون المضاعف بأنه :

– نسبة التغير في الدخل القومي إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه[1].

كما عرف أيضا بأنه :

– الآثار المتكررة التي تنتج عن الزيادة، أو الإنفاق بالنسبة للدخل القومي[2].

وعرف كذلك بأنه :

– معامل عددي يعكس مدة الزيادة التي تحدث في الدخل القومي، التي تنتج عن الزيادة الأصلية في الإنفاق، عن طريق ما تمارسه هذه الزيادة الأخيرة من تأثير على الانفاق الاستهلاكي[3].

أي أن المضاعف يعبر عن التغير في الدخل الناجم عن التغير في الانفاق (الاستهلاك، الاستثمار)، وهو ما يسمى بأثر المضاعف Multiplier effect.

ويعتبر الاقتصادي البريطاني "كاهن" أول من أدخل فكرة المضاعف multiplier kahn[4] في النظرية الاقتصادية، حيث حاول دراسة العلاقة بين الزيادة في الاستثمار والزيادة في التشغيل الكلي،ومن خلال دراسته التطبيقية توصل إلى أنّ الزيادة في الاستثمار المبدئي تؤدي إلى زيادة مضاعفة في التشغيل الكلي، بسبب المداخيل التي توفرها الأعمال الأساسية، وهو ما سماه بمضاعف الاستخدام[5] Employment multiplier، ثم استكمل كينز هذه الدراسة[6] من خلال محاولته لتوضيح أثرالاستثمار

1– البعلي عبد الحميد محمود ، مرجع سابق ، ص: 70.

2 – رزيق كمال ، مرجع سابق ، ص: 110.

3 – زكي رمزي ، مشكلة التضخم في مصر، أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء، القاهرة، مصر، المصرية العامة للكتاب، دط، 1980، ص: 62.

4- Mokhtar lakhal, dictionnaire d’économie contemporaine ; librairie vuibert, paris,France, 2002, p : 475

5- Olivier Garnier,Jean-Yves capul,dictionnaire d économie et de sciences sociales, hatier, paris, France,2008,P :300

6- J, Bremond, Keynes et les Keynesiens aujourdhuit, Hatier , Paris, France,1987,P :42.

على الدخل القومي، عن طريق ما يعرف بالاستهلاك المولد Consumption generator ، وخلص أن الزيادة الأولية في الاستثمار تؤدي إلى زيادة الدخل القومي زيادة مضاعفة، لأن زيادة الاستثمار يصاحبها إنفاقات متتالية على الاستهلاك، وتوصل إلى صيغة المضاعف من خلال الاستعانة بالميل الحدي للاستهلاك:[1]

حيث K : المضاعف.

$$K = \frac{1}{1 - c}$$

C: الميل الحدي للاستهلاك.

ويمكن توضيح آلية عمل المضاعف من خلال التمثيل البسيط الآتي:

لو افترضنا أن قيمة المضاعف = 5،فإن هذا يعني أن كل دولار منفق سيتضاعف ليصل إلى 05 دولارات، كنتيجة في قيمة الناتج المحلي.

ولتوضيح منطقية وطريقة عمل المضاعف نفترض مثلا لو أن مؤسسة ما قامت بإنفاق مبلغ 1000000$ على شراء سلع وخدمات داخل الاقتصاد المحدد، فإن هذا المبلغ سيدفع كعوائد لعناصر الانتاج من عمالة،ورأس مال، وريع للأرض، وغيرها في الجولة الأولى من هذه الدورة، وإذا افترضنا أن الميل الحدي للاستهلاك، والذي يعني نسبة التغير في الاستهلاك بسبب التغير في الدخل = 0.8، فإن هذا يعني أن مجموع النفقات في الجولة الأولى = 800000$، وعلى اعتبار أن نفقات فرد معين هي بمثابة دخل للفرد الآخر، فإن مبلغ 800000$ سيكون دخل فئة أخرى، وهذه الفئة ستقوم بإنفاق 80 % من هذا الدخل، أي 640000$، وتعتبر هذه النفقات بمثابة دخول لفئة ثالثة، وهكذا تستمر هذه الدورة في الاقتصاد، ويكون مجموع النفقات في كل الجولات عبارة عن 5 ملايين دولار، بمعنى أن كل دولار أنفق تضاعف لخمسة أضعاف.

1- Mokhtar lakhal, op, cit, P :476, Michael stewart, Keynes,edition de seuil; paris, france, 1969,P:90,Bernard Maris,Antimanuel d"economie ' les Fourmis, edition bréal, paris, France 2003,tome1, P :306.

ووفقا للمعادلة أو الصيغة السابقة فإن المضاعف = $\frac{1}{0.8-1} = 5$، وهو ما يمثل قيمة المضاعف، وعلى ذلك فإن التغير في الدخل = التغير في الإنفاق × المضاعف، وحسب المثال السابق فإن التغير في الدخل = 1000000 × 5 = 5000000 $

وبهذا يتضح لنا أن آثار المضاعف ليست مباشرة في الواقع، بل هناك فترة زمنية لابد منها،كي تظهر آثار الإنفاق (الاستهلاكي أو الاستثماري) على الدخل التوازني، ويجد هذا التأخر أسبابه عادة من[1]:

1) تباطؤ الإنفاق

حيث يقبض المستهلكون دخولهم مرة واحدة في نهاية الشهر مثلا على الغالب لكن ينفقونها تدريجيا خلال الشهر القادم.

2) تباطؤ الانتاج

حيث أن زيادة الإنفاق يترتب عنها بداية ارتفاع الطلب، وارتفاع الطلب يؤدي بالمؤسسات إلى تسريع استخدام مخزوناتها السلعية، وانخفاض المخزون يدفع المؤسسات المنتجة إلى الطلب على وسائل الانتاج (يد عاملة، مواد أولية...)، وهو الأمر الذي يسمح في الأخير بزيادة الانتاج.

وعليه وتأسيسا على ما تقدم فإنه يمكن تقسيم المضاعف إلى نوعين اثنين هما :

– **المضاعف الساكن Static multiplier** : وهو الذي لا يأخذ في الاعتبار عامل الزمن وبالتالي يفترض أن الإجراءات التغييرية التي تحصل بين أول تغير في مستوى الإنفاق المحرض injuced lepouse، وآخر أثر مولد له على مستوى الدخل الوطني تتم مرة واحدة، وعلى هذا يمكن تسميته بالمضاعف الآني.

1- فرحي محمد ، مرجع سابق ، ص : 125.

- **المضاعف الديناميكي Dynamic multiplier**: فهو يأخذ في الاعتبار عامل الزمن وبالتالي الاجراءات التغييرية المرحلية التي تحصل بين أول تغيير يحدث في المرحلة الأولى، وآخر أثر له في مرحلة أخرى[1].

هذا وعلى الرغم من الأهمية البارزة لنظرية المضاعف في الواقع العملي فإن "كينز" أشار إلى بعض المخاطر السلبية للمضاعف، موضحا أن ما يترتب عن زيادة التوظف من زيادة الأعمال يمكن أن يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة، وبالتالي الحد من الاستثمارما لم تلجأ السلطات النقدية إلى اتخاذ إجراءات عكسية، وتخفيض سعر الفائدة لخفض تكلفة انتاج السلع الرأسمالية، وزيادة الكفاءة الحدية للاستثمار[2].

أي أن فكرة المضاعف التي تركز على ما يعرف بـ"الاستهلاك المولد" Consumption generator كما رأينا تعتمد وفق النظرية الكينزية على جانب الطلب دون جانب العرض، وهو الجانب الذي لم يوضحه كينز في نظريته[3]، حيث أن زيادة الاستثمار سوف تولد زيادة في الدخل، وسوف تؤدي الزيادة في الدخل إلى زيادة الاستثمار، والطاقة الانتاجية مرة أخرى،من خلال فكرة جديدة وهي فكرة المعجل accelerator theory the ، والتي توضح نسبة التغير في الانتاج على الاستثمار، حيث تؤدي الزيادة الأولية في الانفاق المؤدية إلى الانتاج القومي إلى إحداث زيادة في الاستثمار بنسبة أكبر[4].

1- المرجع السابق ، ص: 126.

2 – القره داغي علي محي الدين، الإسلام شجع التجارة و تنافس المنتجين لزيادة فرص التوظيف، 2010/09/08 www.qaradaghi.com

3- هذا إلى جانب أن كينز افترض أن الزيادة في الدخل تؤثر على الزيادة في الاستهلاك فورا وفي نفس اللحظة، وهذا غير واقعي ،إذ يحتاج التغيير إلى وقت، وهنا نجد أنه مع مرور الزمن يتغير الميل الحدي للاستهلاك فيتغير المضاعف، كما افترض أيضا مرونة الجهاز الانتاجي، واستجابته للتغير في الاستهلاك، وهذا الأمر إذ كان صحيحا في الدول المتقدمة فإنه غير صحيح في الدول المتخلفة.

4- رزيق كمال، مرجع سابق ، ص: 111.

وهذا يعني أن الزيادة في الانفاق الاستهلاكي المتولدة عن الزيادة في الدخل

"الاستهلاك المولد" تؤدي إلى زيادة في الانفاق الاستثماري، أي تولد استثمارا إضافيا[1] وهو ما يعرف بـ الاستثمار المولد[2] Investment generator .

وبهذا يظهر أن حساب قيمة المعجل يكون بقيمة الزيادة الكلية في الاستثمار المولد على الزيادة الأولية في الإنفاق المحرض له[3]:

$$\text{م} = \frac{\text{الزيادة الكلية في الانفاق المولد}}{\text{الزيادة الأولية في الانفاق}} \text{ أي } \frac{\text{الاستثمار المولد}}{\text{الانفاق الاستهلاكي}}$$

وهنا نجد أن فكرة المعجل والمضاعف تتكامل معا لتوضح كيفية حدوث الزيادات المتتالية في الدخل، نتيجة زيادة الاستثماروالانفاق الاستهلاكي، لذا فإن أثر المعجل والمضاعف معا يظهر من خلال فكرة المكررالمزدوج (المضاعف المزدوج) Dual multiplier، وهو ما يساوي:

$$\frac{1}{1 - (\text{الميل الحدي للاستهلاك} + \text{الميل للاستثمار})}$$

ويمكن استخدام الرسم التالي لنوضح العلاقة التي تربط بين المتغيرات الثلاثة : الدخل والاستهلاك والاستثمار.

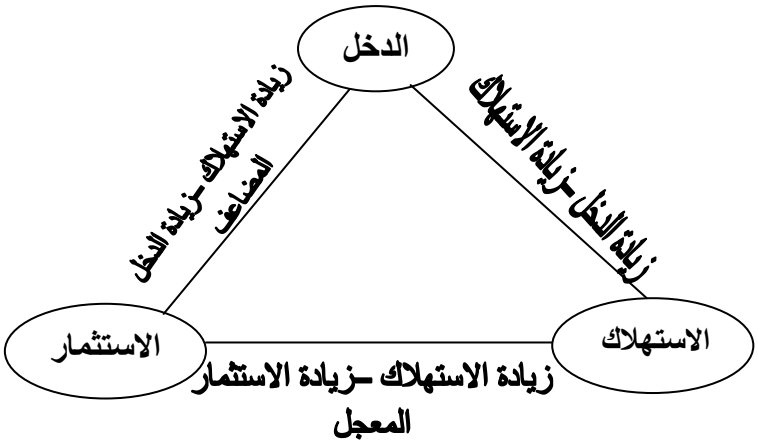

1- وذلك لأن زيادة الاستهلاك تحفز المنتجين على زيادة حجم الطاقة الانتاجية، خاصة إذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى أقل من التشغيل الكامل.

2- زكي رمزي ، مشكلة التضخم في مصر، أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء مرجع سابق، ص: 20.

3- فرحي محمد، مرجع سابق ، ص: 204.

وعلى هذا الأساس يرى الاقتصاديون أن فكرة المضاعف المزدوج تعد وسيلة هامة لتوفير فرص التشغيل، ونقل تكنولوجيا الانتاج،وتطوير القدرات التنافسية للاقتصاد، ورفع مستوى الانتاجية، وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد الاقتصادية ، مما يؤدي إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، ودعم مستويات التنمية في الداخل والخارج، وهذا طبعا إذا تمكنت السياسات الاقتصادية من توفير المناخ الملائم، الذي يهيء البيئة المناسبة لكل من الدخل والاستهلاك والاستثمار.

المطلب الثاني: مضاعف الزكاة

إن دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية لا يتوقف على الدفعة الأولى التي تمول مباشرة كافة أوجه العملية التنموية، وإنّما تزيد أضعاف مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأولي، وهو ما يعرف بمضاعف الزكاة، والذي يجد سنده في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1] ،وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[2] ، وقوله جل جلاله أيضا ﴿مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3] .

فهذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله تعالى ليست قاصرة على ثواب الآخرة ، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولي[4].

وهذا المضاعف ضابط لا يخطىء أو قانون صارم يحكم الخلق في كل عصر وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه،وله صلة مباشرة بنشاط الفرد، من أجل

1- الآية 39 سورة الروم.

2- الآية 18سورة الحديد.

3-الآية 261 سورة البقرة.

4- يوسف يوسف ابراهيم، النفقات العامة في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الكتاب الجامعي، 1980، ص: 137، نقلا عن مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة الأسس الشرعية والدورة الإنمائي والتوزيعي، مرجع سابق، ص: 328.

ذاته ومن أجل مجتمعه، وله صلة بالتركيب الاجتماعي، وبالروابط التي تجمع الناس في بقاع الأرض، إنه الدائرة الأزلية التي تعبر عن الأصل في كل الآثار المترتبة على التصرف الاقتصادي[1].

ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض جزاء من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي، لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مد الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين 2.5% و20% من أموال الزكاة، التي بلغت نصابا بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد[2].

ومضاعف الزكاة هو الذي يجعل كما رأينا سابقا الزكاة تؤثر في كل عناصر الدورات الاقتصادية (الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والطلب الفعلي والعمالة)، كما أنه العلاج المناسب لظاهرة البطالة، والمانع لمرحلة الركود والكساد، وهو الذي يغذي دائما مرحلة الانتعاش، ويقصر الدورات عليها[3].

$$\text{و مضاعف الزكاة} = \frac{1}{1 - \text{الميل للاستهلاك (مستحقي الزكاة)}}$$

وهذا يعني أن أثر الزكاة في مستوى الدخل لا يقتصر على الزيادة المباشرة التي تحدثها الزكاة في الطلب الكلي الاستهلاكي والاستثماري، إنما تتجاوز على نحو ما يقرره مضاعف الزكاة ،أو مبارك الزكاة الذي ترتبط قيمته بالميل الحدي للاستهلاك، كما يتضح من التحليل الاقتصادي الكلي لآثار الزكاة[4].

ففريضة الزكاة وكما هو معلوم تزيد في الإنفاق الاستهلاكي، الذي بدوره يزيد المقدرة الانتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي، وزيادة الدخل القومي يترتب عليها إعطاء الأموال للفقراء فيزيد الطلب العام على الاستهلاك، وبالتالي تزيد

1- عبده عيسى، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، القاهرة، مصر، دار الاعتصام، ط1، 1974، ص: 55.

2- البعلي عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص: 71.

3-يحي أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 229.

4-السبهاني عبد الجبار، ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، 2010/04/07 www.cibafi.org.

الاستثمارات، فالإنتاج،فالدخل ،فالزكاة ،فالاستهلاك،فالانتاج، فالدخل، فالزكاة إلخ...وهكذا يزيد الانتاج والدخل القومي، بسبب تأثير مضاعف الزكاة، ومعجل الزكاة[1] الذي يساوي :

$$\text{معجل الزكاة} = \frac{\text{الزيادة في الاستثمار النهائي}}{\text{الزيادة في الاستهلاك الأولي بسبب أموال الزكاة}}$$

ومما يؤكد من قوة المضاعف، وفعاليته قلة التسربات منه حيث[2]:

– يتكرر تيار الزكاة المنفق سنويا، وبكميات تتجه إلى التزايد، مع تزايد عدد أفراد المجتمع، وتزايد عدد من يصلون إلى النصاب المقرر، نتيجة نمو المجتمع وتقدمه.

– إن المجتمع الإسلامي مجتمع وسط لا إسراف فيه ولا تبذير، كما أنه لا ممارسات ولا استثمارات محرمة شرعا، ولذلك أبعد الأثر في الإفادة الكاملة من كل الموارد المادية والبشرية المتاحة، وعدم إهدارها أو تسربها من دورة تحقيق التنمية الشاملة.

– إن الأصل في فريضة الزكاة كما عرفنا أنها محلية تجبى من المكلفين في مكان لتنفق على المستحقين من أهل هذا المكان، وفي ذلك تأكيد لاعتناق الاقتصاد الإسلامي استراتيجية الاعتماد على الذات ، ويسهم ذلك في زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية، وإفادة الاقتصاد الإسلامي من كل زيادة أولية في الدخل، والمترتبة عن توزيع الزكاة في مصارفها.

وكذلك مما يدعم من قوة مضاعف الزكاة أيضا، توجيه جزء من مصارف الزكاة إلى أوجه الاستثمار المختلفة، مما يدعم عمل المعجل في إنتاج السلع التي زاد الطلب عليها ويسمح بالتوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وعدم انصراف أثر الاستثمار إلى ارتفاع الأسعار، بعد وصول الوحدات الإنتاجية القائمة إلى الحدود القصوى للانتاج، ويسهم في

1- يحي أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 229.

2– انظر مشهور نعمت عبد اللطيف ، الزكاة وتمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص : 14.

ذلك أيضا توجيه جزء من موارد الزكاة إلى الاستثمارات العامة مباشرة[1].

وبهذا يتضح دور الزكاة كمؤثر مضاعف في الحركية الاقتصادية في المجتمع ، لما يترتب عن هذه الفريضة من آثار متتالية، تتعدى الإنفاق الأولي لتصل إلى مستواه النهائي والأخير.

1- مشهور نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ، مرجع سابق ، ص: 330.

ونخلص من هذا المبحث إلى ما يلي:

- المضاعف بصفة عامة يعبر عن العلاقة بين ظاهرتين اقتصاديتين من ظواهر النمو بحيث تكون نسبة نمو الظاهرة الثانية (مستوى الانتاج) أضعاف نسبة نمو الظاهرة الأولى، والمتمثلة في الاستثمار، أو إحدى مركبات الطلب الكلي المستقلة عن الدخل.
- يشير مفهوم المضاعف إلى الزيادة في الإنفاق الكلي التي تؤدي إلى زيادة مماثلة في الانتاج الكلي على المستوى الاقتصادي، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار في البنى الانتاجية، وفي توليد المزيد من فرص العمل، مما يعني أهمية فكرة المضاعف في إنعاش الحركة الاقتصادية في المجتمع.
- إن أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية لا يقتصر فقط على عمليات الإنفاق الأولى وإنما يتضاعف بشكل متزايد ومستمر، ليحقق مفهوم الحركة التراكمية للمضاعف على مستوى النشاط الاقتصادي.
- إن مما يدعم من قوة مضاعف الزكاة وفعاليته، قلة التسربات منه ، نظرا لتكرار الزكاة ومحليتها، وعدم إهدار الموارد الاقتصادية أو تعطيلها، هذا إلى جانب توجيه جزء من مصارف الزكاة إلى الأنشطة الاستثمارية المختلفة، مما يعمل على استقرار الاقتصاد وتوازنه، وتنمية المجتمع وتطوره.

خلاصة الفصل الثالث

- تعد الدورات الاقتصادية سمة من سمات النظام الرأسمالي، وتعرف بأنها تقلبات منتظمة بصفة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي.
- لكل دورة من الدورات الاقتصادية أربع مراحل، وأربعة أنواع.
- يعتبر العامل النقدي السبب الرئيسي لهذه الدورات الاقتصادية في المجتمع.
- يعبر التضخم عن الزيادة في التداول النقدي، التي يترتب عليها زيادة في الطلب الكلي عن العرض الكلي، مما يؤدي في الأخير إلى ارتفاع الأسعار.
- تختلف أنواع ظاهرة التضخم باختلاف المعايير،والاعتبارات التي تصنف على أساسها هذه الظاهرة.
- للتضخم أسباب وعوامل عدة أدت إلى نشوئه، وعلى رأسها عوامل انخفاض العرض الكلي، وعوامل ارتفاع الطلب الكلي الفعلي.
- المقصود بالبطالة عدم وجود فرص عمل لمن توافرت له القدرة على العمل، والرغبة فيه، إلى جانب البحث الدائم عنه، وقبوله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى.
- تتعدد أشكال البطالة وأنواعها، كما تتعدد أسبابها ودواعي وجودها في المجتمع.
- تعبر فكرة المضاعف بشكل عام عن الآثار المتكررة التي تنتج عن الزيادة أو الإنفاق بالنسبة للدخل القومي.
- تعد الزكاة أداة مثلى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال توجيه الاقتصاد نحو مسار متوازن،ومنيع في وجه التقلبات الاقتصادية الدورية، وفي وجه الموجات التضخمية المختلفة، هذا فضلا عن مساهمتها الفعالة في كبح جماح البطالة، وأشكالها المتعددة، وفي تحقيق الآثار المتكررة، والمضاعفة للنشاط الاقتصادي في المجتمع.

الخاتمة

الخاتمــة

توصلت بعون الله تعالى وتوفيقه في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، والاقتراحات يمكن إيجازها فيما يلي:

أ – النتائج

1- إن تنظيم ومأسسة الزكاة من قبل الدولة يعتبر الصورة الواضحة والجلية التي تتوافق مع هديه صلى الله عليه وسلم، والصحابة الكرام من بعده رضوان الله عليهم جميعا.

2- إن تطبيق فريضة الزكاة في إطارها المؤسساتي يعتبر الإطار السليم الذي يعمل بكفاءة عالية على تحقيق الأهداف الاقتصادية المختلفة في المجتمع.

3- أثبتت العديد من مؤسسات الزكاة المعاصرة قدرتها على تفعيل هذه الفريضة بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وكفايته.

4- تتجلى الآثار الإقتصادية لمؤسسة الزكاة من خلال دورها التخصصي والتوزيعي والاستقراري.

5- تمارس مؤسسة الزكاة دورها ألتخصيصي عن طريق ثلاثة عوامل أساسية مترابطة، وهي تحفيز الإستثمار، ومحاربة الإكتناز، وتشجيع الإستهلاك.

6- يتجلى الدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة من خلال قدرتها على إعادة توزيع الدخول والثروات بالشكل الذي يسهم في القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع.

7- يتضح الدور ألاستقراري لمؤسسة الزكاة من خلال معالجتها الفعالة للدورات الإقتصادية والتضخم، و من خلال زيادة فرص العمل،وكبح جماح البطالة.

8-إن مما يدعم الدور ألاستقراري لمؤسسة الزكاة عامل المضاعف، والذي يظهر من خلال ما يترتب عن هذه الفريضة من آثار متتالية، تتعدى الإنفاق الأولي لتصل إلى مستواه النهائي والأخير.

9- إن الدور الفعال الذي تمارسه الزكاة في إطارها المؤسساتي على مستوى النشاط الاِقتصادي يجعل منها وبامتياز:

- عبادة مالية وفريضة اِجتماعية.
- أداة اِقتصادية فعالة.

ب- الاقتراحـــات

1-القيام بعملية توعوية واسعة، تشترك فيها كل المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف التعريف بأهمية فريضة الزكاة في إطارها التنظيمي والمؤسساتي.

2-قيام طلبة العلم بمزيد من الأبحاث العلمية حول موضوع التطبيق المؤسساتي للزكاة، وما يتعلق به من مستحدثات ومستجدات.

3- عقد مؤتمر إسلامي عالمي للزكاة بشكل دوري، للقيام بالاِجتهاد الجماعي فيما يتعلق بالتطبيق المعاصر لمؤسسة الزكاة و أبعاده المختلفة.

4- إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة، تعمل على إحياء هذه الفريضة على المستوى العالمي، والتنسيق بين مؤسسات الزكاة المختلفة، قصد إعطائها بعدا عالميا، تمتد آثاره إلى بقية أفراد الجماعة البشرية.

وختاما أتوجه مرة أخرى إلى المولى عز وجل بالشكر الجزيل، والثناء الحسن أن وفقني لإتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1–فهرس الآيات القرآنية

2–فهرس الأحاديث والآثار

3–فهرس الجداول والأشكال

4–فهرس الأعلام المترجم لهم

5–فهرس المصادر والمراجع

6–فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	43	92 ، 12
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾	110	92
﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ﴾	205	179
﴿مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	261	310 ، 85
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلأَذَىٰ كَالذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾	264	86

آل عمران

﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآ﴾	37	226
﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	44	226
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	173
﴿وَلاَ يَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتِيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	180	175 ، 13

النساء

﴿وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	29	232
﴿وَاعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْئاً وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً وَبِذِے ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتَٰمىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْجَارِ ذِے ٱلْقُرْبىٰ وَالْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَالصَّٰحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتَ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾	36	230
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾	176	179

المائدة

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	02	65 ، 230
﴿وَلِلهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَاۤ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	17	133

الأنعام

﴿وَهُوَ ٱلذِيۤ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً اكْلُهُۥ وَالرُّمَّانَ وَالزَّيْتُونَ مُتَشَٰبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦۤ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾	141	25،40
﴿قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥۤ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۤ﴾	145	183

الأعراف

﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوۤاْ﴾	31	183

الأنفال

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	60	108

التوبة

﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	35-34	،39،14 163،162
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	60	08،10،49،56، 89،91
﴿وَالْمُومِنُونَ وَالْمُومِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	71	227
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	08،12،20،22، 91،92

هود

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	61	134

يوسف

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَـٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَـٰتٍ لَّعَلِّيَ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	46	253

﴿فَبَدَا بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِّعَآءِ أَخِيهِۗ﴾	76	28

الرعد

﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ﴾	11	76

إبراهيم

﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾	34	249

الإسراء

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	27	183

الكهف

﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾	81	07

طه

﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾	119-118	209

الحج

﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾	78	12

المؤمنون

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾	02-01 04-03	12، 175

النور

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾	33	133
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	56	92

القصص

﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾	77	232،134
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾	88	179

العنكبوت

﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾	43	51

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾	30	16

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾	39	303،310

سبأ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ﴾	37	303
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	39	21

يس

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾	47	216

محمد

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾	12	193

الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	234

النجم

﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	32	07

القمر

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾	49	76

الحديد

﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ﴾	07	133
﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	18	310

الحشر

﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾	07	203،276
﴿وَالذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلذِينَ سَبَقُونَا بِالِايمَٰنِ وَلاَ تَجْعَلْ فِے قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	10	235

الممتحنة

﴿لاَّ يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْۖ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ	09-08	234

﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾		

الملك

﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾	15	295

الحاقة

﴿لِنَجۡعَلَهَا لَكُمۡ تَذۡكِرَةٗ وَتَعِيَهَآ أُذُنٞ وَٰعِيَةٞ﴾	12	29
﴿هَّلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ﴾	29	179

المعارج

﴿وَجَمَعَ فَأَوۡعَىٰٓ﴾	18	28

المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾	42-43-45-44	209

المرسلات

﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴿١﴾ فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفٗا ﴿٢﴾ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشۡرٗا ﴿٣﴾ فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا ﴿٤﴾ فَٱلۡمُلۡقِيَٰتِ ذِكۡرًا﴾	01-02-03-04-05	76

الإنشقاق

﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾	23	29

الشمس

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴾	07	232
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾	09	07

العاديات

﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾	08	167

الهمزة

﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾	03-02	21

فهرس الأحاديث و الآثار

الرقم	طرف الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
01	"**أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته...**"	أبو داود	50
02	"**أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ...**"	البخاري ، ابن ماجة ، النسائي	23،62،89،93،13
03	"**ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله ...**"	البيهقي	95
04	"**ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر ...**"	البيهقي	95
05	"**إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: ...**"	أحمد	93
06	"**إذا أعطيتم فأغنوا**"	ابن أبي شيبة	254،209
07	"**ألا من ولي يتيما له مال ...**"	الترمذي	147
08	"**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر ...**"	الطبراني	209
09	"**أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة...**"	أبو داود ، النسائي	63
10	"**أنا لا تحل لنا الصدقة**"	مسلم ، أبو داود ، النسائي	64
11	"**إنّه قد أدرك لي مال وأنا أحب...**"	البيهقي	95
12	"**إني أريد أمرا يسع الناس ...**"	سعيد بن منصور	235
13	"**بني الإسلام على خمس ...**"	البخاري ، مسلم ، الترمذي	13
14	"**حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم...**"	البخاري	29
15	"**فرض رسول الله صلى الله عليه ...**"	البخاري ، مسلم ، ابن ماجة	17
16	"**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم...**"	أبو داود ، ابن ماجة	17
17	"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج ...**"	أبو داود	39
18	"**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...**"	البخاري ، مسلم ، أبو داود	233
19	"**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**"	ابن ماجة ، أبو داود	297،64
20	"**لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة...**"	مسلم ، أبو داود ، النسائي	174
21	"**لا يؤمن أحدكم حتى يحب...**"	البخاري ، مسلم	230

		ابن ماجة ، النسائي	
22	"**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ...**"	البخاري ، مسلم	295
23	"**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"	البخاري ، مسلم أبو داود ، النسائي	41
24	"**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز**"	أبو داود	162
25	"**ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها...**"	ابن ماجة ، النسائي	35
26	"**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ...**"	مسلم	163
27	"**ما منع قوم الزكاة إلا منعوا...**"	ابن ماجة	15
28	"**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ...**"	البخاري ، مسلم	230
29	"**من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ...**"	البخاري ، مسلم ابن ماجة ، النسائي	175،13
30	"**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها...**"	أبو داود ، النسائي	15
31	"**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...**"	البخاري ، مسلم	21
32	"**من كانت له أرض فليزرعها...**"	البخاري، مسلم ابن ماجة	163،134
33	"**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها...**"	الترمذي	29
34	"**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين...**"	مالك	25
35	"**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...**"	البخاري ، أحمد أبو داود ، النسائي	94
36	"**وفي الركاز الخمس**"	البخاري ، النسائي	41،42
37	"**يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة...**"	البخاري ، ابن ماجة ، النسائي	63

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول أو الشكل	رقم الصفحة
01	جدول يبين عدد الرؤوس المزكاة من الإبل	36
02	جدول يبين عدد الرؤوس المزكاة من البقر	37
03	جدول يبين عدد الرؤوس المزكاة من الغنم	38
04	جدول توضيحي للبيان المالي السنوي لمؤسسة الزكاة في لبنان سنة 2003/2002	112
05	جدول خاص بإعانات بيت الزكاة الكويتي	113
06	جدول خاص بإعانات ومشاريع صندوق الزكاة في الجزائر	122-121
07	شكل نموذجي للهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة	106
08	شكل توضيحي لتآكل الثروة النقدية عبر الزمن	181
09	شكل بياني لدالة الاستهلاك في مجتمع الزكاة	230
10	شكل بياني لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	231
11	شكل توضيحي للعلاقة بين الدخل، الاستهلاك والاستثمار	341

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
01	ابن الصلاح أبو عمرو عثمان	155
02	ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله	161
03	ابن حزم علي بن محمد	96
04	ابن خلدون ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن	171
05	ابن عبد السلام عز الدين	180
06	ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين	171
07	أتو إدوارد ليوبولد بسمارك	236
08	ألفريد مارشال	188
09	تابو مبيكي	214
10	جوزيف أليوس شومبيتر	261
11	جون ماينرد كينز	166
12	دافيد ريكاردو	172
13	الرازي فخر الدين محمد	52
14	الزمخشري محمود بن عمر	51
15	السرخسي محمد بن أحمد	210
16	الشوكاني محمد بن علي	123
17	الشيباني محمد بن الحسن	64
18	العسقلاني أحمد بن علي بن حجر	93
19	الغزالي أبو حامد محمد	171
20	فرانكو موردغلياني	190
21	فريديريك انغلز	255
22	القرطبي علي بن محمد	96
23	كارل ماركس	168
24	اللورد وليم هنري بيفردج	237
25	الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب	209
26	ميلتون فريدمان	190
27	النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف	152
28	وكيع بن الجراح	16
29	ولفريد فريتز باريتو	188

قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألفبائيا

أولا: القرآن الكريم

تفسير القرآن الكريم وعلومه

1- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق عطا محمد عبد القادر، بيروت لبنان دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

2-ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن أبي القاسم: الانتصاف من الكشّاف.

3-ابن كثير عماد الدين أبوالفداء إسماعيل: تفسير ابن كثير، الجزائر، دار الثقافة، ط 1، 1990.

4-الألوسي محمود بن عبد الله: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.

5-الثعلبي أبوإسحاق أحمد: الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، تحقيق بن عاشور محمد، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2002.

6-الجصاص أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق قمحاوي محمد الصادق، بيروت، لبنان دار إحياء التراث العربي، دط، 1992.

7- الرازي فخر الدين محمد: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1981.

8-الراغب الأصفهاني أبوالقاسم: المفردات في غريب القرآن، التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، م ع س مكتبة نزار مصطفى الباز.

9-الزمخشري محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الموجود عادل أحمد وآخرون الرياض، م ع س، مكتبة العبيكان، ط1 1998.

10-الشوكاني محمد بن علي: فتح القدير، تحقيق الغوش يوسف، بيروت، لبنان دار المعرفة، ط4، 2007.

11- رضا محمد رشيد: تفسير المنار، القاهرة، مصر، دار المنار، ط2، 1949.

12- الطبري أبوجعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق شاكر محمود محمد، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية، دط، دت.

13- القرطبي أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي- القاهرة، مصر، دط، دت.

14- قطب سيد: في ظلال القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الشروق، ط25 1996.

15- المراغي أحمد مصطفى: تفسير المراغي، القاهرة، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1 1926.

ثانيا: السنة وشروحها

16- ابن أبي شيبة أبوبكر عبد الله، المصنف: تحقيق محمد أبي محمد أسامة القاهرة، مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2008.

17- ابن حنبل أبوعبد الله أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عطا محمد عبد القادر، بيروت لبنان، دار الكنب العلمية، ط1، 2008.

18-ابن عبد البر أبوعمر يوسف: الاستذكار، تحقيق قلعجي عبد المعطي أمين دمشق، سوريا، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط1، 1993.

19-ابن ماجة أبوعبد الله محمد: سنن ابن ماجة، تحقيق عبد الباقي محمد فؤاد القاهرة، مصر مطبعة دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

20-ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق أحمد فؤاد

21- عبد المنعم الرياض، م ع س، دار الوطن، د ط، 1996.

22- أبوداود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط، شعيب وآخرون، دمشق سوريا، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

23- الباجي أبوالوليد سليمان ابن خلف ابن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2005.

24- البخاري أبوعبد الله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق الخطيب محب الدين وآخرون، القاهرة، مصر المطبعة السلفية، ط1، 1980.

25- البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، تحقيق عطا محمد عبد القادر بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

26- الترمذي أبوعيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق معروف بشار عواد، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.

27- الخطابي أبوسليمان حمد بن محمد: معالم السنن، تحقيق محمد راغب حلب، سوريا المطبعة العلمية، ط1 1933.

28-الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار تحقيق ابن محمد أبومعاذ طارق بن عوض الله، الرياض، م ع س، دار ابن القيم، ط1، 2005.

29-الصنعاني محمد بن إسماعيل محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، لبنان، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع د ط، د ت.

30-الطبراني أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق أمرير محمد شكور، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 1985.

31-سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، دط، دت.

العسقلاني أحمد بن علي بن حجر:

32- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، تحقيق ابن قطب أبوعاصم حسن بن عباس، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

33- فتح الباري، تحقيق بن باز عبد العزيز، الرياض، م ع س، دار السلام ط1 2000.

34- مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق ابن الجميل محمود، الجزائر، دار الإمام مالك، ط1، 2002.

35-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: كتاب الإيمان، صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي محمد وآخرون، القاهرة مصر، دار الحديث، ط1، 1991.

36-النسائي أبوعبد الرحمن أحمد: سنن النسائي، تحقيق آل سلمان أبوعبيدة الرياض، م ع س، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، دت.

ثالثا: الفقه الإسلامي

- **فقه المذاهب الإسلامية**

أ – فقه الحنفية

37- إبن الهمام السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1897.

38- ابن ثعلب مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي: مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق قبلان إلياس بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005.

39- ابـــن عابـــدين محمـــد أمـــين: رد المحتـــار علـــى الـــدر المختـــار، شـــرح تنـــوير الأبصـــار، الشـــهير بحاشـــية ابـــن عابـــدين، تحقيـــق عبـــد الموجـــود عـــادل أحمـــد معـــوض علي محمد، الرياض، م ع س، دار عالم الكتب، دط، 2003.

40- الحصكفي محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تحقيق إبراهيم عبد المنعم خليل، بيروت لبنان، دار الكتب العملية، ط1 2002.

41- الحنفي ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق عميرات زكريا، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1997.

42-الرازي حسام الدين علي بن مكي: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تحقيق الدمياطي أبوالفضل الرياض، م ع س، مكتبة الرشد، ط1، 2007.

43-السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد: المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة د ط، د ت.

44-الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي الحنفي: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح تحقيق عويضة أبوعبد الرحمن صلاح، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ط2 2004.

45-الكاســـاني عـــلاء الـــدين أبـــوبكر: بـــدائع الصـــنائع فـــي ترتيـــب الشـــرائع، تحقيـــق معـــوض علـــي محمـــد، عبـــد الموجـــود عـــادل أحمـــد، بيـــروت، لبنـــان، دار الكتـــب العلميـــة ط2، 2003.

46-الكليبولي عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: المنصور خليل عمران، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998.

47-الموصـــلي عبـــد الله بـــن محمـــد: الاختيـــار لتعليـــل المختـــار تحقيـــق الأرنـــؤوط شـــعيب وآخرون، سوريا، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

48-الميـــداني عبـــد الغنـــي الغنيمـــي الدمشـــقي: اللبـــاب فـــي شـــرح الكتـــاب، بيـــروت، لبنان، المكتبة العلمية، دط، 1989.

49-النابلســـي عبـــد الغنـــي بـــن إســـماعيل: وشـــحات الأقـــلام شـــرح كفايـــة الغـــلام، تحقيـــق قبلان إلياس، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2005.

ب- فقه المالكية

50- ابن الجلاب أبوالقاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن: التفريع، تحقيق الدهماني حسين بن سالم بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1987.

51- ابن الطاهر الحبيب: الفقه المالكي وأدلته، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط4، 2005.

52- ابن بشير أبوالطاهر إبراهيم بن عبد الصمد: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات – تحقيق بلحسان محمدبيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2007.

53- إبن تركي أحمد: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة الحفناوي حسن محمد أبوظبي، إ ع م، د ط، 2002.

54- أبوزيد القيرواني أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق الحلوعبد الفتاح محمد، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1 1999.

55- البغدادي أبومحمد عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق آل سلمان أبوعبيدة مشهور، الرياض، م ع س، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

56- بلعالم محمد باي: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت، لبنان دار ابن حزم، ط1 2007.

57- بن تواتي التواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، غرداية، الجزائر المطبعة العربية، دط ، دت.

58- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

59- الرهوني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، بولاق، مصر، المطبعة الأميرية، دط، 1890.

60-الزرقاني المصري محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، القاهرة، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003.

61-الصاوي أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق شاهين محمد عبد السلام، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1995.

62-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق بوخبزة محمد بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1 1994.

63-الكاندهلوي محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، بيروت، لبنان دار الفكر، دط، 1989.

64-مالك بن أنس: المدونة الكبرى، بروابة الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

65-النفراوي أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني بيروت، لبنان دار الفكر، دط، دت.

ج- فقه الشافعية

66-ابن الصلاح أبوعمروعثمان: فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، تحقيق قلعجي عبد المعطي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط1، 1986.

67-ابن النقيب شهاب الدين أبوالعبّاس: عمدة السالك وعدة الناسك، تحقيق ابن إبراهيم عبد الله، الدوحة، قطر، الشؤون الدينية، ط1، 1982.

68-الأردبيلي يوسف بن إبراهيم: الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق خلف مفضي المطلق، العلي حسين عبد الله، الكويت، دار الضياء، ط1، 2006.

69- الحسيني تقي الدين أبوبكر بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق الأنصاري عبد الله بن إبراهيم الدوحة، قطر، الشؤون الدينية، ط3، د ت.

70- الحضرمي سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوغني: شرح المقدمة الحضرمية بيروت، لبنان، دار المنهاج، ط1، 2004.

71- الخزرجي أبويحيى زكريا: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، تحقيق معوض علي محمد، عبد الموجود عادل أحمد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1990.

72- الخن مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق سوريا، دار القلم، ط4، 1992.

73- الرملي شمس الدين محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي أبي الضياء، وحاشية الرشيدي المغربي، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ط3، 2003.

74- الشافعي أبوعبد الله محمد بن إدريس: الأم، تحقيق عبد المنان حسان الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، د ط ، د ت.

75- **الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب:** الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق معوض محمد، عبد الموجود عادل أحمد، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ط3، 2004.

76- **العمراني أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم:** البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق النوري قاسم محمد، جدة ، م ع س ، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، دط ، دت.

77- **الغزي محمد بن قاسم:** فتح القريب المجيب على الكتاب المسمى بالتقريب للإمام أبي شجاع القاهرة، مصر، مطبعة البائي الحلبي وأولاده، د ط، 1924.

78- **النووي أبوزكريا محي الدين بن شرف:** المجموع، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001.

79- **النووي أبوزكريا محي الدين بن شرف:** منهاج الطالبين وعمدة المتقين تحقيق شعبان محمد طاهر، جدة، م ع س، دار المنهاج، ط1، 2005.

د – فقه الحنابلة

ابن تيمية أبوالعباس تقي الدين أحمد

80- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة، تحقيق الشاويش زهير، بيروت لبنان، المكتب الاسلامي، ط3، 1979.

81- مجموع فتاوى ابن تيمية، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1980 .

82-**ابن تيمية فخرالدين أبوعبد الله:** بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق أبوزيد بكر بن عبد الله، الرياض، م ع س، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دط، دت.

83- **ابن ضويان إبراهيم بن محمد:** منار السبيل وحاشيته الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، تحقيق الألباني محمد ناصر الدين، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 2000.

84- **ابن عبد الهادي جمال الدين يوسف:** مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق بن عبد المقصود أبومحمد الرياض، م ع س، مكتبة طبرية، ط1، 1995.

85- ابـــن قدامـــة موفـــق الـــدين أبومحمـــد: الكـــافي، تحقيـــق التركـــي عبـــد الله بـــن عبـــد المحسن القاهرةمصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.

86- ابن قدامة موفق الدين أبومحمد: المغني، تحقيق التركي عبد الله بن عبد المحسن، الحلوعبد الفتاح محمد الرياض، م ع س، دار عالم الكتب، ط3، 1997.

87- ابن قيم الجوزية أبوعبد الله محمد: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق الأرنؤوط شعيب الأرنؤوط عبد القادر، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط25، 1991.

88-البغدادي على بن البهاء: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تحقيق: ابن دهيش عبد الملك، مكة المكرمة، م ع س، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط1، 2002.

البهوتي منصور بن يونس بن ادريس:

89- الروض المربع شرح زاد المستنقع، بيروت، لبنان، ط8، د ت.

90- شـــرح منتهـــى الإرادات- دقـــائق أولـــي النهـــى لشـــرح المنتهـــى-، تحقيـــق التركـــي بـــن عبد المحسن عبد الله، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.

91- كشـاف القنـاع عـن مـتن الإقنـاع، تحقيـق عبـد الحميـد أحمـد، الريـاض، م ع س، دار عـالم الكتب، د ط، 2003.

92-الســـامري نصـــير الـــدين محمـــد بـــن عبـــد الله: المســـتوعب، تحقيـــق بـــن دهـــيش عبـــد الملك بن عبد الله، مكة المكرمة، م ع س، مكتبة الأسدي، ط2، 2003.

93-الســـيوطي الرحبـــاني مصـــطفى: مطالـــب أولـــي النهـــى فـــي شـــرح غايـــة المنتهـــى، دمشق، سوريا، منشورات المكتب الإسلامي، د ط، د ت.

94-عبـــد الهـــادي أبوســـريع محمـــد: التيسـير فـي فقـه الإمـام ابـن تيميـة، القـاهرة، مصـر، الدار الذهبية، د ط، 1995.

95-المقدســـي شـــرف الـــدين موســـى بـــن أحمـــد بـــن ســـالم: الإقنـاع لطالـب الانتفـاع تحقيـق التركـــي عبـــد الله بـــن عبـــد المحســـن، الريـــاض، م ع س، دارة الملـــك عبـــد العزيـــز، ط3، 2002.

96-المقدســـي شـــمس الـــدين محمـــد بـــن مفلـــح: الفـروع، تحقيـق أبوعلفـة رائـد بـن صبري، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت.

97-النجـــدي عثمـــان أحمـــد: هدايـــة الراغـــب لشـــرح عمـــدة الطالـــب، تحقيـــق مخلـــوف حسنين، الطائف، م ع س، دار محمد للنشر والتوزيع، ط1، 1996.

98-النملة عبد الكريم بن علي: تيسير مسائل الفقه – شرح الروض المربع، الرياض، م ع س، مكتبة الرشد، ط1، 2005.

هـ – فقه الظاهرية

99-ابن حزم علي بن محمد: المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، تحقيق عبد المنان حسان، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت.

- **أصول الفقه والفقه العام**

100-ابن باز عبد العزيز بن عبد الله: رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، الرياض، م ع س، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، د ط، د ت.

101-ابن رشد أبوالوليد محمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مصر، مطبعة محمد علي صبيح.

102-ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الميساوي محمد الطاهر، عمان، الأردن، دار النفائس، ط2.

103-ابن عبد السلام عز الدين: القواعد الكبرى: الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق حماد نزيه كمال ضميرية عثمان جمعة، دمشق، سوريا، دار القلم، ط1، 2000.

104-ابن قيم الجوزية أبوعبد الله شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق آل سلمان أبوعبيدة مشهور ابن حسن، أحمد أبوعمر أحمد عبد الله، الدمام، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2003.

105-أبوالسعود محمود: فقه الزكاة المعاصر، المملكة البريطانية المتحدة، أكسفورد للنشر، ط1، 1989.

106-أبوزهرة محمد، أصول الفقه، بيروت، لبنان، دار الفكر العربي، دط، دت.

107-أبوعبيد القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق عمارة محمد، بيروت، لبنان، دار الشروق، ط1، 1989.

108-أبويوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، 1979.

109-آل سليمان مبارك: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، الرياض، م ع س، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

110-الآمـــدي ســـيف الـــدين: الإحكـــام فـــي أصـــول الأحكـــام، تحقيـــق العجـــوز ابـــراهيم، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت.

111-أيوب حسن: الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، د ط، د ت.

112-أيـــوب حســـن: فقـــه العبـــادات بأدلتهـــا فـــي الإســـلام، القـــاهرة، مصـــر، دار الســـلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 2003.

113-البـــاز عبـــاس أحمـــد محمـــد: أحكـــام المـــال الحـــرام وضـــوابط الانتفـــاع والتصـــرف بـــه في الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، ط 1.

114-البـــرواري شـــعبان محمـــد: بورصـــة الأوراق الماليـــة مـــن منظـــور إســـلامي، دمشـــق، سوريا، دار الفكر، ط1، 2002.

115-التـــويجري محمـــد بـــن إبـــراهيم بـــن عبـــد الله: موســـوعة الفقـــه الإســـلامي، الريـــاض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009.

116-الجار الله عبد الله: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1984.

117-الجزيـــري عبـــد الـــرحمن: الفقـــه علـــى المـــذاهب الأربعـــة، بيـــروت، لبنـــان، شـــركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.

118-حمـــودة محمـــود: حســـين مصـــطفى، المعـــاملات الماليـــة فـــي الإســـلام، عمـــان الأردن، مؤسسة الوراق، ط2، 1999.

119-الخليـــل أحمـــد بـــن محمـــد: الأســـهم والســـندات وأحكامهـــا فـــي الفقـــه الإســـلامي الـــدمام، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1 2003.

120-خيـــاط عبـــد العزيـــز: الأســـهم والســـندات مـــن منظـــور إســـلامي، القـــاهرة، مصـــر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.

121-الدغســـتاني مـــريم أحمـــد: مصـــارف الزكـــاة فـــي الشـــريعة الإســـلامية، القـــاهرة مصر، المطبعة الإسلامية الحديثة، د ط، 1992.

الزحيلي وهبة :

122-أصـــول الفقـــه الإســـلامي، دمشـــق، ســـوريا، دار الفكـــر للطباعـــة والتوزيـــع والنشـــر، ط1، 1986.

123- الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط4 1997.

124- الوجيز في الفقه الإسلامي، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط1، 2005.

125-السدلان صالح بن غانم: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الرياض م ع س، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط3 1997.

126- السلمان عبد العزيز محمد: التلخيصات لجل أحكام الزكاة الرياض، م ع س، مطابع دار طيبة، ط19، 1997.

127- سابق السيد: فقه السنة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 1983.

128- سلامة مصطفى بن محمد: التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، القاهرة، مصر، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، دط، دت

129- الشاطبي أبواسحاق إبراهيم: الموافقات، تحقيق آل سلمان أبوعبيدة، الخبر م ع س، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1997.

130- الشريف الراضي: نهج البلاغة، شرح وضبط الإمام عبده محمد، إشراف الطباع عبد الله أنيس الطباع عمر أنيس، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف ط1، 1990.

131-الشوكاني محمد بن علي: الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق الحلاق محمد صبحي حسن، صنعاء، اليمن، دار الهجرة ط1، 1991.

132- شبير محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة، عمان، الأردن، دار النفائس، ط4، 2001.

133- الصاغرجي أسعد محمد سعيد: الزكاة، الجزائر، دار الفكر، ط1، 1992.

134- العثيمين محمد بن صالح: مذكرة فقه، تحقيق السعيد صلاح الدين محمود القاهرة، مصر، دار الغد الجديد، ط1، 2007.

135- العماري علي محمد: الزكاة فلسفتها وأحكامها، مكة المكرمة، م ع س مطابع رابطة العالم الإسلامي، ط2، 1994.

136- علوش عبد السلام: تقريب المنفعة إلى فقه المذاهب الأربعة، بيروت، لبنان دار المعرفة، ط1، 1999.

137- علي جبر سعدي حسين علي: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

الغزالي أبوحامد محمد:

138- إحياء علوم الدين، القاهرة، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، دط، دت.

139- المستصفى من علم الأصول، تحقيق حافظ حمزة، جدة، م ع س، شركة المدينة المنورة للطباعة، دط، دت.

140- **الغفيلي عبد الله منصور**: نوازل الزكاة، الرياض، م ع س، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

141-**الفوزان عبد الله بن صالح:** فقه الدليل شرح التسهيل، الرياض، م ع س مكتبة الرشد، ط2، د ت.

142- **القحطاني سعيد بن علي بن وهف:** الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، م ع س، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ط3، 2010.

143- **القرضاوي يوسف:** فقه الزكاة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط7 1984.

144- **الكبي سعد الدين محمد:** المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط1، 2002.

145- **الماوردي أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب:** الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق البغدادي أحمد مبارك، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1989.

146- **موسى كامل:** أحكام العبادات، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4 دت.

147- **الندوي أبوالحسن علي الحسني:** الأركان الأربعة في ضوء الكتاب والسنة القاهرة، مصر، دار الكتب الإسلامية، د ط، د ت.

148- **نوفل عبد الرزاق:** فريضة الزكاة، القاهرة، مصر، مكتبة الوعي العربي، د ط، د ت.

رابعا: الفكر الإسلامي

149- **ابن خلدون ولي الدين أبوزيد عبد الرحمن:** العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، دط، دت.

150-**أبوزهرة محمد:** التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، دط، 1991.

151- أحمد اليمني عبده سعيد: الضمان الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، مصر دار الفكر العربي، دط، دت.

152- أمين محمد شوقي: التشريع الإسلامي للأحوال الشخصية والتكافل الاجتماعي، القاهرة، مصر، سميركوللطباعة والنشر، دط، دت.

153- آل فريان حمد بن محمد بن سعد: آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة الرياض، م ع س، دار الألباب للنشر والتوزيع، ط1.

154- آل محمود عبد اللطيف: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية بيروت، لبنان، دار النفائس، ط1، 1994.

155- الأشعري أحمد بن داود المزجاجي: مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة م ع س، دون ذكر دار النشر، ط1، 2000.

156- البرعي محمد عبد الله، مرسي محمد عبد الحميد: الإدارة في الإسلام جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط2، 2001.

البهي محمد :

157-الإسلام والإدارة والحكومة، القاهرة، مصر، دار التضامن للطباعة، ط2، 1981.

158- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الأسرة والتكافل- القاهرة، مصر، دار التوفيق النموذجية، ط3، 1982.

159-جعفر عبد القادر: نظام التأمين الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2006.

160- حامد عبد الماجد قويسي: الوظيفة العقدية للدولة الإسلامية – دراسة منهجية في النظرية السياسية الإسلامية – القاهرة، مصر، جامعة القاهرة ط1، 1993.

161- حبيب سعد عبد السلام: التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، القاهرة مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 32، السنة الثالثة، أوت 1962.

162- حسن حسين الحاج: النظم الإسلامية، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1987.

163- حوى سعيد: فصول في الإمرة والأمير، القاهرة ، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1994.

164- الخزنـــدار محمـــود محمـــد: مـن أخلاقـنا حـين نكـون مؤمنيـن حقـا، الريـاض م ع س، دار طيبة، ط2، 1997.

165- الخـــولي أمـــين: فـــي أمـــوالهم مثاليـــة لا مذهبيـــة، القـــاهرة، مصـــر، دار الهنـــا للطباعة، دط، دت.

166- الدقاق محمد السعيد: التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، مطابع الأمل، دط دت.

167- دون ذكـــر اســـم المؤلـــف: الإدارة الحديثـــة، النجـــف الأشـــرف، العـــراق، المعهـــد التطويري لتنمية الموارد البشرية، ط3، 2011.

168- الذهبي شمس الدين الكبائر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

169- الرافعـــي مصـــطفى: الاســـلام ومشـــكلات العصـــر، بيـــروت لبنـــان الشـــركة العالميـــة للكتاب، ط2، 1987.

170- الرفاعي أنور: الإسلام في حضارته ونظمه، بيروت، لبنان، دار الفكر ط3، 1983.

171- الســـاهي شـــوقي عبـــده: الفكـــر الإســـلامي والإدارة الماليـــة للدولـــة، القـــاهرة مصر، دار الكتاب المصري اللبناني، ط1.

172- الســـباعي مصـــطفى: اشـــتراكية الاســـلام، القـــاهرة، مصـــر، الـــدار القوميـــة للطباعـــة والنشر، ط2، 1960.

173- ســـعيد ابـــراهيم محمـــد: أســـس الجغرافيـــة البشـــرية والاقتصـــادية، دمشـــق، ســـوريا مطبعة الروضة، دط، 1997.

174- سليم أبوطالب: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر الإسلامي في الدولة العباسية الإسكندرية، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1 ، 1999.

175- الشـــامي صـــلاح الـــدين علـــي: الاســـتهلاك ظـــاهرة بشـــرية فـــي الرؤيـــة الجغرافيـــة الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، دط دت.

176- الشـــيباني محمـــد بـــن الحســـن: الاكتســـاب فـــي الـــرزق المســـتطاب، تحقيـــق عرنوس محمود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1986.

177- شـــابرا محمـــد عمـــر: أحمـــد حبيـــب، الإدارة المؤسســـية فـــي المؤسســـات الماليـــة الإســـلامية، ترجمـــة أحمـــد عثمـــان بـــابكر، شاشـــي عبـــد القـــادر، جـــدة، م ع س البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2006.

178- شـــحادة محمـــد أمـــين: إدارة الوقـت بـين التـراث والمعاصـرة، الـدمام، م ع س دار ابن الجوزي، ط1، 2006.

شمس الدين محمد مهدي:

179- الاحتكـار فـي الشـريعة الإسـلامية، بيـروت، لبنـان المؤسسـة الدوليـة للدراسـات والنشر، ط2، 1998.

180- نظـام الحكـم والإدارة فـي الإسـلام، بيـروت لبنـان، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، 1991.

181- الصـالح محمـد بـن أحمـد: التكافـل الاجتمـاعي فـي الشـريعة الإسـلامية، الريـاض م ع س، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط2، 1993

182- الضـبع عبـد الـرؤوف: علـم الاجتمـاع الاقتصـادي، الإسـكندرية، مصـر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2004.

183- الضـحيان عبـد الـرحمن: الـنظم الإسـلامية وحاجـة البشـرية إليهـا، المدينـة المنورة، م ع س، دار المآثر، ط1، 2002.

184- الطبّـاع عبـد الله أنـيس: علـم المكتبـات – الإدارة والتنظـيم–، بيـروت، لبنـان دار الكتاب اللبناني، دط، دت.

185- العلـواني حسـن: التنظـيم الاداري –المـداخل والنظريـات المعاصـرة– القـاهرة، مصر، بروفيشنال للطباعة والكمبيوتر، ط1، 2006.

186- العوضـي رفعـت السـيد: عـالم إسـلامي بـلا فقـر، الدوحـة، قطـر، وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، دط، 2001.

187- عـارف نصـر محمـد: نظريـات التنميـة السياسـية المعاصـرة، فرجينيـا، وم أ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د ط، د ت.

188- عبـد الحـافظ عبـد الرشـيد: الآثـار السـلبية للعولمـة علـى الـوطن العربـي وسـبل مواجهتها، القاهرة، مصر، مكتبة مدبولي، ط1، 2005.

189- عبـد العـال أحمـد: التكافـل الاجتمـاعي فـي الإسـلام، القـاهرة، مصـر، الشـركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت.

190- عبـد الهـادي حمـدي أمـين: الفكـر الإداري الإسـلامي والمقـارن، القـاهرة مصـر، دار الفكر العربي، ط3، دت.

191- عبـــده عيســـى: التـــأمين بـــين الحـــل والتحـــريم، القـــاهرة، مصـــر، دار الإعتصـــام، ط1، 1978.

192- عبيـــد منصـــور الرفـــاعي: الإســـلام والتكافـــل الاجتمـــاعي، القـــاهرة، مصـــر، دار الفكر العربي، دط، دت.

193- علـــوان عبـــد الله ناصـــح: التكافـــل الاجتمـــاعي فـــي الإســـلام، القـــاهرة، مصـــر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001.

194- الغزالـــي محمـــد : خلـــق المســـلم، القـــاهرة، مصـــر، دار الريـــان للتـــراث، ط1 1987.

195-الفنجـــري محمـــد شـــوقي: الإســـلام والضـــمان الاجتمـــاعي، الطـــائف، م ع س دار ثقيف للنشر والتأليف، ط2، 1982

196- فـــتح الله ســـعيد عبـــد الســـتار: المعـــاملات فـــي الإســـلام، مكـــة المكرمـــة، م ع س دار الأصفهاني للطباعة، دط، 1979.

197- فـــلاح عـــز الـــدين: التـــأمين مبادئـــه، أنواعـــه، عمـــان الأردن، دار أســـامة للنشـــر والتوزيع، ط1، 2008.

198- قلعجـــي محمـــد رواس: موســـوعة عمـــر بـــن الخطـــاب، بيـــروت، لبنـــان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1989.

199- الكعكـــي يحـــي أحمـــد: معـــالم النظـــام الاجتمـــاعي فـــي الإســـلام، بيـــروت، لبنـــان دار النهضة العربية، دط، 1981.

200- كرنبـــة محمـــد علـــي: الربـــا وموقـــف الإســـلام منـــه، بيـــروت، لبنـــان، مؤسســـة الإيمان، دط، 2003.

201- المـــودودي أبـــوالأعلى: الربـــا، جـــدة، م ع س ، الـــدار الســـعودية للنشـــر والتوزيع، د ط، 1987.

202- محمـــد ناشـــد محمـــد: الفكـــر الإداري فـــي الإســـلام، دبـــي، إ ع م، الماجـــد للثقافة والتراث، ط1، 1997.

خامسا: التراجم والسير والتاريخ

203- ابـــن إســـحاق محمـــد بـــن يســـار المطلبـــي: الســـيرة النبويـــة لابـــن إســـحاق، تحقيـــق المزيدي أحمد فريد، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2004.

ابن الجوزي أبوالفرج عبد الرحمن بن علي:

204- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إسكندرية مصر، دار ابن خلدون، دط، دت.

205- سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، الإسكندرية، مصر، دار ابن خلدون، ط1، 1996

206- ابن خلكان أبوالعباس: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق عباس إحسان، بيروت لبنان، دار صادر، دط، دت.

207- ابن سعد محمد بن منيع الزهري: الطبقات الكبرى، تحقيق: عمر علي محمد، القاهرة، مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط1، 2001.

208- ابن كثير عماد الدين أبوالفداء إسماعيل: البداية والنهاية، تحقيق عبد المنان حسان، الرياض، م ع س، بيت الأفكار الدولية، دط، 2004.

209- ابن هشام أبومحمد عبد الملك بن أيوب الحميري: السيرة النبوية لابن هشام تحقيق تدمري عمر عبد السلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط3 1990.

210- أحمد مهدي رزق الله: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية –دراسة تحليلية–، الرياض، م ع س، مطبعة الملك فيصل، ط1، 1992.

211- الأنصاري عبد القدوس: طريق الهجرة النبوية، جدة، م ع س، مطابع الروضة، ط1، 1978.

212- الزركلي خير الدين: الأعلام، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط7 1986.

213- السّهيلي أبوالقاسم عبد الرحمن: الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الشوري مجدي بن منصر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دط، دت.

214- السودوني أبوالفداء زين الدين: تاج التراجم، تحقيق يوسف محمد خير رمضان، بيروت، لبنان، دار القلم، ط1، 1992.

215- شمس الدين: سير أعلام النبلاء، تحقيق عبد المنان حسان، الرياض، م ع س بيت الأفكار الدولية، دط، 2004.

الصلابي علي محمد:

216- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، بيروت لبنان، دار المعرفة ط7، 2008.

217- فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الشارقة، إ ع م، مكتبة الصحابة، ط1، 2002.

218- العمري عبد العزيز بن إبراهيم: أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية الرياض، م ع س، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1 2005.

سادسا: الاقتصاد الإسلامي

219-أبوالسعود محمود: فقه الزكاة المعاصر، المملكة المتحدة، بريطانيا أكسفورد للنشر، ط1، 1989.

220- أبوزيد كمال خليفة: حسين أحمد حسين علي، دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2002.

221- أبوسنة أحمد فهمي: علم الاقتصاد الاسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة الندوة العلمية العالمية بمناسبة العيد الألفي للأزهر، القاهرة، مصر، 1983.

222- أبويحي أحمد حسن: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، عمان، الأردن دار عمار، ط1، 1989.

223-إقبال منور وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط1، 1998.

224- الأبجي كوثر: إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، 26-29 نوفمبر، 2006.

225- الأشقر محمد سليمان وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998.

بابللي محمود محمد:

226-الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، الرياض، م ع س دار الخاني للنشر والتوزيع، ط1، 1988.

227- المال في الإسلام، بيروت، لبنان، دار الكتاب البناني، دط، 1982.

228- براهيمي عبد الحميد: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997.

229-**البعلي عبد الحميد محمود** :الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية وقانونية ومصرفية –، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، ط3 1991.

230-**التجكاني محمد الحبيب**: الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، تحرير مرزوق لقمان محمد، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001.

231- **التركماني عدنان خالد**: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، د ط، 1988.

232- **التويجري عبد العزيز بن عثمان**: تأملات في قضايا معاصرة، القاهرة مصر، دار الشروق، ط1، 2002.

233- **الجندي عبد الحليم**: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر دار المعارف، دط، 1996.

234- **حردان طاهر حيدر**: الاقتصاد الإسلامي (المال الربا، الزكاة)، عمان الأردن، دار وائل، ط1، 1999 .

235- **حماد حمزة عبد الكريم محمد**: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بيروت، لبنان دارالنفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

236- **حماد نزيه**: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق، سوريا دار القلم، ط1، 2001.

237- **خديجة خالدي**: ماهية الفقر وكيفية محاربته في الفكر الاقتصادي الاسلامي الملتقى الدولي مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، المنعقد في 10-11- جويلية 2004.

238- **خضير إدريس** : فلسفة الاقتصاد في الاسلام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1982، ص: 60، سعيد ابراهيم محمد، أسس الجغرافية البشرية والاقتصادية، دمشق، سوريا، مطبعة الروضة، دط، 1997.

239- **الخضري سعيد**: المذهب الاقتصادي الإسلامي . الكتاب الأول، القاهرة مصر، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1986.

240- الخطيب حسين حسن: محاسبة الزكاة فقها وتطبيقا، عمان، الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

241- درويش أحمد فؤاد: خان محمود صديق، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي، اقتصاديات الزكاة، تحرير قحف منذر، جدة، م ع س البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2002.

242- دنيا شوقي أحمد: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984.

243- الدبوإبراهيم فاضل: الاقتصاد الإسلامي، دراسة وتطبيق، عمان الأردن، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

244- الدريوش أحمد بن يوسف: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي الرياض، م ع س، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1 1989.

245- ريان حسين راتب يوسف: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

246- الرفاعي حسن محمد: مشكلة الفقر في العالم الإسلامي (الأسباب والحلول) بيروت، لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006.

247-زيدان عبد الكريم: القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية عمان، الأردن، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 1982.

248- الزرقا محمد أنس: السلوك الاستهلاكي في الإسلام، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير قحف منذر جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001.

249- السالوس علي أحمد: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدوحة، قطر، دار الثقافة، ط7 ، د ت.

250- السلطان سلطان بن محمد علي: الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض م ع س، دار المريخ للنشر، د ط، 1986.

شابرا محمد عمر:

251- نحونظام نقدي عادل، ترجمة بكر سيد محمد، مراجعة المصري رفيق يونس، عمان، الأردن، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2 1990.

252- الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة السمهوري محمد زهير، مراجعة الزرقاء محمد أنس، عمان، الأردن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط1، 1996.

253-**شبير محمد عثمان:** صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، تحرير الأشقر محمد سليمان وآخرون، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 1998.

254- **شحاتة حسين حسين:** القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، تنظيم جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 26-27 جويلية، 2002.

شحاتة شوقي إسماعيل:

255-التطبيق المعاصر للزكاة، جدة، م ع س، دار الشروق، ط1 1977.

256- تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، القاهرة، مصر، الزهراء للإعلام العربي، ط2، 1988.

257- **شمس الدين محمد جعفر:** اقتصادنا تلخيص وتوضيح، بيروت، لبنان دار التعارف للمطبوعات، دط، دت.

258- **شهاب جاسم محمد:** دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الموصل، العراق، مطبعة الجمهور، دط، 1990.

259- **الشبيلي يوسف عبد الله:** الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الاسلامي، الدمام، م ع س، دار ابن الجوزي، ط1، 2004.

260-**الصاوي محمد صلاح محمد:** مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، جدة، م ع س، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1990.

261- **الصدر محمد باقر:** اقتصادنا، بيروت، لبنان، دار الكتاب لبناني، دط 1981.

262- **عبد الحميد عاشور عبد الجواد:** البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، طنطا، مصر، دار الصحابة للتراث، ط1 1992.

263- **عبد الحميد محسن:** الإسلام والتنمية الاجتماعية، جدة، م ع س، دار المنارة للنشروالتوزيع، ط1، 1989.

264- عبد الحميد محمد، فرحان محمد: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية- عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع ط1، 2010.

265- عبد العظيم حمدي: فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أكاديمية العلوم الإدارية، القاهرة، مصر، دط، 1995.

266- عبد القادر محمد صالح: نظريات التمويل الإسلامي، عمان، الأردن دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 1997.

267- عبد الكريم البشير: الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، الملتقى الدولي حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي – دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر المنعقد في 10-11-جويلية 2004.

268- عبد الله أحمد علي: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية (السودان- السعودية)، تحرير بن جلالي بوعلام، العلمي محمد، جدة،م ع س البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001.

269- عبد الله عثمان حسين: الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1989.

270- عبد الله محمد عبد العزيز: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، عمان –، الأردن، دار النفائس، ط1، 2005.

271- عبد الهادي سليمان عمر: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، عمان الأردن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

272- عبد موفق محمد: الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودروها في التنمية الاقتصادية، عمان، الأردن دار الحامد للنشر والتوزيع ط1، 2004.

273- عبده عيسى: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، القاهرة، مصر، دار الاعتصام، ط1، 1974.

عبده عيسى، يحي أحمد إسماعيل:

274- الملكية في الإسلام، القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، 1984.

275- العمل في الإسلام، القاهرة، مصر، دار المعارف، دط، 1983.

276- **عبـــود عبـــد الغنـــي،** التربيـــة الاقتصـــادية فـــي الإســـلام، القـــاهرة، مصـــر، مكتبـــة النهضة المصرية، ط1، 1992.

277- **عطية جمال الدين:** البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم- التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق- الدوحة، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1 دت.

278- **عفـــر محمـــد عبـــد المـــنعم:** النظريـــة الاقتصـــادية بـــين الإســـلام والفكـــر الاقتصـــادي المعاصر، القاهرة، مصر، دار الغد العربي ط1، 1988.

عناية غازي:

279- أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، بيروت لبنان، دار الجيل ط1، 1989.

280- أصول المالية العامة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1 1993.

281- الاســـتخدام الـــوظيفي للزكـــاة فـــي الفكـــر الاقتصـــادي الإســـلامي، بيـــروت، لبنـــان دار الجيل، ط1، 1989.

282- الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل، ط1 ، 1991.

283- الزكاة والضريبة -دراسة مقارنة-بيروت، لبنان، دار إحياء العلوم، ط1 ، 1995.

284- ضـــوابط تنظـــيم الاقتصـــاد فـــي الســـوق الإســـلامي، بيـــروت، لبنـــان، دار النفـــائس ط1 1992.

285- موقع الزكاة من الضريبة، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1993.

286- وظـــائف السياســـة الاقتصـــادية العامـــة فـــي الاقتصـــاد الإســـلامي، جـــدة، م ع س دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008.

287- **العتيبـــي أحمـــد معجـــب:** المحـــافظ الماليـــة والاســـتثمارية، أحكامهـــا وضـــوابطها فـــي الفقه الإسلامي، عمان الأردن، دار النفائس، ط1، 2007.

288- **العجيل عبد القادر ضاحي:** دراسة لأنشطة الهيئات الزكوية التي لا تقوم على الإلتزام القانوني للزكاة - حالة بيت الزكاة الكويت-، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه، تحرير بن جلالي بوعلام، العلمي محمد، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2 2001.

289- **العمـــر فـــؤاد عبـــد الله :** نحوتطبيـــق معاصـــر لفريضـــة الزكـــاة، الكويـــت، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1984.

290- غـــازي محمـــود أحمـــد: الزكـــاة وتمويـــل التكافـــل الاجتمـــاعي، سلســـلة نـــدوات الحـــوار بـــين المســـلمين، الزكـــاة والتكافـــل الاجتمـــاعي فـــي الإســـلام، عمـــان، المملكـــة الأردنية الهاشمية، مؤسسة آل البيت، د ط، 1994.

291- غالـــب عبـــد الغنـــي قاســـم: تحديـــد منـــابع المشـــكلات الاقتصـــادية للمجتمـــع المســـلم بيروت لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1993.

292- غـــانم حســـين: المـــدخل لدراســـة التـــاريخ الاقتصـــادي والحضـــاري- رؤيـــة إســـلامية - المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 1990.

293-الفـــارس عبـــد الـــرزاق: الفقـــر وتوزيـــع الـــدخل فـــي الـــوطن العربـــي، بيـــروت لبنـــان، مركز دراسات الوحدة، ط1، 2001.

294- الفليـت خلـود عطيـة: تحـديات البطالـة فـي المجتمـع الفلسـطيني، وآليـة علاجهـا مـن منظـور إسـلامي، ، بحـث مقدم إلـى مـؤتمر الإسـلام والتحـديات المعاصـرة المنعقد بكليـة أصـول الـدين فـي الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، في الفترة 2، 3، 4 أفريل 2007.

الفنجري محمد شوقي:

295- الإسلام والمشكلة الاقتصادية، القاهرة، مصر مكتبة الأنجلوالمصرية، دط دت.

296-نحواقتصاد إسلامي، جدة، م ع س، دار عكاظ للطباعة والنشر، ط1 1981

297- قحف محمد منذر: الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ط1، 1979.

298- قطـــب مصـــطفى ســـانو: المـــدخرات: أحكامهـــا، طـــرق تكوينهـــا، واســـتثمارها فـــي الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس، ط 1، 2001.

299- قنطقجـــي ســـامر مظهـــر: مشـــكلة البطالـــة وعلاجهـــا فـــي الإســـلام، بيـــروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2005.

القرضاوي يوسف:

300- آثـــار الزكـــاة فـــي الأفـــراد والمجتمعـــات، أبحـــاث وأعمـــال مـــؤتمر الزكـــاة الأول الكويت، المنعقد في الفترة 30 أفريل - 2 ماي 1984.

301- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، م ع س، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ط1، 1987.

302- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة ط1، 1995.

303- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1994.

304- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة دط، 1985.

305- القره داغي علي محي الدين: أثر الديون ونقود الشركة أوالمحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية ، جدة، م ع س، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2003.

الكفراوي عوف محمود:

306- السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة- الإسكندرية، مصر، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.

307- الرقابة المالية في الإسلام، الإسكندرية، مصر، مركز الإسكندرية للكتاب ط3، 2006.

308- بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي، الإسكندرية، مصر مؤسسة الثقافة الجامعية، ط1، 2007.

309- سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث – دراسة مقارنة- الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، 1989.

310- لعمارة جمال: النظام المالي في الإسلام، المرادية، الجزائر، دار النبأ ، د ط، 1996.

311- اللبان فائزة: القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، قسنطينة الجزائر دار اليمن للنشر والتوزيع والإعلام.

محمد يوسف كمال:

312- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المنصورة مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1990.

313- الزكاة وترشيد التأمين المعاصر المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1986.

314-المصرفية الاسلامية، السياسة النقدية، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1996.

315-مسعد محيي محمد: نظام الزكاة بين النص والتطبيق، الإسكندرية مصر، المكتب العربي الحديث، ط2، 2003.

316- مشـــهور أميـــرة عبـــد اللطيـــف: الاســتثمار فــي الاقتصــاد الإســلامي، القــاهرة مصر، مكتبة مدبولي، ط 1، 1991.

317- مشهور نعمت عبد اللطيف: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، بيروت لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، 1993.

318- مغـــازي محمـــد عبـــد الله: البطالــة ودور الوقــف والزكــاة فــي مواجهتهــا الإســكندرية مصر، دار الجامعة الجديدة، للنشر، دط، 2005.

319- المرســـي كمـــال الـــدين عبـــد الغنـــي: الحــل الإســلامي لمشــكلة البطالــة الإسكندرية، مصر، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، ط1، 2004.

المصري رفيق يونس:

320- اســهامات الفقهــاء فــي الفــروض الأساســية لعلــم الاقتصــاد، جــدة، م ع س البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 2001.

321- الاســلام والنقــود، جــدة، م ع س، مركــز النشــر العلمــي، جامعــة الملــك عبــد العزيز، ط2، 1990.

322- المصـــري عبـــد الســـميع: مقومــات العمــل فــي الإســلام، القــاهرة، مصــر، دار التراث العربي، ط1، 1982.

323- المنيـــع عبـــد الله بـــن ســـلمان: بحــوث فــي الإقتصــاد الإســلامي، بيــروت، لبنــان المكتب الإسلامي، ط1، 1996.

324-نعمـــان فكـــري أحمـــد: النظريــة الاقتصــادية فــي الاســلام، بيــروت، لبنــان المكتــب الاسلامي، ط1، 1985.

325- النجار عبد الهادي علي: الإسلام والاقتصاد، الكويت، عالم المعرفة سلسلة ثقافية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 63 مارس 1983.

326-النـــواوي عبـــد الخـــالق: النظــام المــالي فــي الإســلام، بيــروت، لبنــان، المكتبــة العصرية، ط2، 1973.

327- الهيتـــي عبـــد الـــرزاق رحـــيم: المصــارف الإســلامية بــين النظريــة والتطبيــق عمــان – الأردن، دار أسامة، ط1، 1998.

328- الهيتـــي عبـــد الســـتار إبـــراهيم: الاســتهلاك وضــوابطه فــي الاقتصــاد الإســلامي عمان، الأردن، مؤسسة الوراق، دط، 2005.

329- يحـــي أحمـــد اســـماعيل: الزكـــاة عبـــادة ماليـــة وأداة اقتصـــادية، القـــاهرة، مصـــر دار المعارف، دط، دت.

330- يســـري عبـــد الرحمـــان: الاقتصـــاد الاســـلامي بـــين منهجيـــة البحـــث وإمكانيـــة التطبيـــق، جـــدة، م ع س، البنـــك الاســـلامي للتنميـــة، المعهـــد الاســـلامي للبحـــوث والتدريب، ط 1، 1999.

331- يوســـف احمـــد : أحكـــام الزكـــاة وأثرهـــا المـــالي والاقتصـــادي، القـــاهرة، مصـــر دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، 1990.

332-يوســـف يوســـف ابـــراهيم: النفقـــات العامـــة فـــي الإســـلام، القـــاهرة، مصـــر، دار الكتاب الجامعي، 1980.

333- يـــونس عبـــد الله مختـــار: الملكيـــة فـــي الشـــريعة الإســـلامية ودورهـــا فـــي الاقتصـــاد الإسلامي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1987.

سابعا: الاقتصاد الوضعي

334- الأشـــوح زينـــب صـــالح: الاطـــراد والبيئـــة ومـــداواة البطالـــة، القـــاهرة، مصـــر دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2003.

335- برايـــزر أريـــك: علـــم الاقتصـــاد السياســـي، ترجمـــة العربـــي الهاشـــمي، بيـــروت لبنان، دار العودة، ط1، 1974.

336- تقرير عن التنمية في العالم، البنك الدولي، القاهرة، مصر، مؤسسة الأهرام، 1990.

337-جـــون كينيـــث جالبريـــت : تـــاريخ الفكـــر الاقتصـــادي، ترجمـــة بلبـــع أحمـــد فـــؤاد مراجعـــة عبـــد الله اســـماعيل صـــبري، الكويـــت، عـــالم المعرفـــة، سلســـلة كتـــب ثقافيـــة شـــهرية، يصـــدرها المجلـــس الـــوطني للثقافـــة والفنـــون والآداب، ع 261، ســـبتمبر 2000،

338-الجمل جمال جويدان: الأسواق المالية والنقدية، عمان، الأردن، دار صفاء، ط1.

حشيش عادل أحمد:

339- أصول الاقتصاد السياسي، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، د ط ،1992.

340- تاريخ الفكر الاقتصادي، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، دط، دت.

341- الحـــاج طـــارق: علـــم الاقتصـــاد ونظرياتـــه، عمـــان، الأردن، دار الصـــفاء للنشـــر والتوزيع، دط، 1998.

342- الحنـاوي محمـد صـالح وآخـرون: الاسـتثمار فـي الأوراق الماليـة ومشـتقاتها – مـدخل التحليـل الأساسي والفني–، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، دط ،2005.

343-الخضـــري ســـعيد: أزمـــة البطالـــة وســـوء اســـتغلال المـــوارد العربيـــة، القـــاهرة مصـــر، دار النهضة العربية، دط، 1989.

344- دويدار محمد: مبادئ الاقتصاد السياسي، الإسكندرية، مصر، مطبعة التوني، دط، 1993.

345- الـــدباغ أســـامة بشـــير: البطالـــة والتضـــخم، عمـــان، الأردن، الأهليـــة للنشـــر والتوزيع، ط1، 2007.

346- رمضـــان زيـــاد: مبـــادئ الاســـتثمار المـــالي والحقيقـــي، عمـــان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2002.

347- الرفـــاعي غالـــب عـــوض: بلعربـــي عبـــد الحفـــيظ، اقتصـــاديات النقـــود والبنـــوك عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، 2002.

348- الرماني زيد بن محمد: اقتصاد الفقر، الرياض، م ع س، مكتبة الرشد ط1، 2003.

349- الروبـــي نبيـــل: التضـــخم فـــي الاقتصـــاديات المختلفـــة، الإســـكندرية، مصـــر مؤسسة الثقافة الجامعية، دط، 1965.

350- زكـي رمـزي: مشكلة التضخم في مصر، أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء القاهرة، مصر، المصرية العامة للكتاب، دط، 1980.

351- زكـي رمـزي: الاقتصاد السياسي للبطالة، الكويت، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع 226، أكتوبر ،1998.

352- زكـــي عبـــد الـــرحمن: مقدمـــة فـــي اقتصـــاديات النقـــود والبنـــوك، الاســـكندرية مصـــر، دار الجامعات المصرية، دط، دت.

353-ســـعيد عفـــاف عبـــد الجبـــار: حســـين مجيـــد علـــي، مقدمـــة فـــي التحليلـــي الاقتصـــادي الجزئي، عمان الأردن، دار وائل للنشر، دط، 1997.

354- ســـليمان خالـــد أحمـــد: التضـــخم وأثـــره علـــى الـــدين، الإســـكندرية، مصـــر، دار الفكر الجامعي ط1، 2008.

355- السعيد مصطفى: الاقتصاد المصري وتحديات الأوضاع الراهنة، القاهرة مصر، دار الشروق، ط1، 2002.

356-شافعي محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دط 1964.

357- شرف كمال: أبوعراج هاشم، النقود والمصارف، دمشق، سوريا منشورات جامعة دمشق، دط ، 1993 – 1994.

358- الشهري ناظم محمد نوري وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي – عمان – الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 1999.

359- صخري عمر: التحليل الاقتصادي الكلي، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2005.

360- طاهر فريد بشير: التخطيط الاقتصادي، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

361- عباس صالح: العولمة وآثارها في البطالة والفقر التكنولوجي في العالم الثالث، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، دط، 2004.

362- عبد الجواد محمد عوض: الشديفات علي إبراهيم، الاستثمار في البورصة، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

363-عبد القادر محمد علاء الدين: البطالة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د ط، 2003.

364- عبد الله عقيل جاسم: التحليل الاقتصادي الجزئي، عمان الأردن، دار مجدلاوي للنشر، ط2، 1999.

عطون مروان:

365- النظريات النقدية، قسنطينة، الجزائر، دار البعث للطباعة والنشر، دط، دت.

366- أسعار صرف العملات، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، دط، دت.

367-عطية خليل محمد خليل: دراسات الجدوى الاقتصادية، القاهرة، مصر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة ط1،2008.

368- عطية فيليب: أمراض الفقر، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ع161، ماي، 1992.

369- علـــي ســـعيد مجـــدي: تجربـــة بنـــك الفقـــراء، بيـــروت، لبنـــان، الـــدار العربيـــة للعلوم، ط2، 2007.

370- علـــي عبـــد المـــنعم الســـيد: العـيس نـزار سـعد الـدين، النقـود والمصـارف والأسـواق المالية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

عمر حسين:

371- الاستثمار والعولمة، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث ط1، 2000.

372- التنمية والتخطيط الاقتصادي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية دط،1994.

373- عناية غازي: التضخم المالي، إسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة دط، 2000.

374- عيســـى خليفـــي: التغيـــرات فـــي قيمـــة النقـــود، الآثـــار والعـــلاج فـــي الاقتصـــاد الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

375-فرحـــي محمـــد: التحليـــل الاقتصـــادي الكلـــي، الجزائـــر – الجزائـــر، دار أســـامة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

376- ماهر أحمد: تقليل العمالة، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، د ط 2000.

377-الموســـوي ضـــياء مجيـــد، الإصـــلاح النقـــدي، الحـــراش، الجزائـــر الملكيـــة للطباعـــة والاعلام والنتشر والتوزيع ط1، 1993.

378- النقـــاش غـــازي عبـــد الـــرزاق: الماليـــة العامـــة، تحليـــل أســـس الاقتصـــاديات الماليـــة عمان الأردن، دار وائل للطباعة والنشر ط2، 2001.

379- وزنـــة كامـــل: آدم ســـميث قـــراءة فـــي اقتصـــاد الســـوق، العـــراق، معهـــد الدراســـات الإستراتيجية، دط، 2007.

380- وضـــاح نجيـــب رجـــب: التضـــخم والكســـاد – الأســـباب والحلـــول – عمـــان الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

ثامنا: المعاجم والموسوعات

381- ابـــن منظـــور أبوالفضـــل جمـــال الـــدين: لســـان العـــرب، القـــاهرة، مصـــر، تحقيـــق الكبير عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، د ط، د ت.

382- البستاني بطرس: محيط المحيط، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان، دط ، 1987.

383-الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان دط، 1986.

384- الشرباصي أحمد: المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الجيل، دط، 1981.

385- عبد الناصر جمال: المعجم الاقتصادي، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

386- عطية شعبان عبد العاطي وآخرون: المعجم الوسيط، القاهرة، مصر مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

387- عمر حسين: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، جدة، م ع س، دار الشروق، د ط، د ت.

388- العايد أحمد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، دط، 1989.

389- الفيروز آبادي مجد الدين محمد: القاموس المحيط، بيروت، لبنان، دار الفكر، دط، 1983.

390- الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان دط، 1987.

391- قلعجي محمد رواس: قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (عربي انجليزي)، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط2، 1988.

392- محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، القاهرة مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1997.

393-موسوعة الحروف: دائرة سفير للمعارف الإسلامية، القاهرة، مصر شركة سفير، العددان 43، 44، 1990.

394- النسفي نجم الدين أبوحفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق العك خالد عبد الرحمن، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط1 ، 1995.

395- الهمشري محمد علي وآخرون: القاموس الإسلامي للناشئين والشباب الرياض، م ع س، مكتبة العبيكان، ط1، 1997.

396- الهواري سيد: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار القاهرة، مصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية دط، 1982.

تاسعا: المجلات والدوريات

397-أحمد أوصاف: التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س.7، ع1، 2004.

398-الترتوري حسين مطاوع: المشكلة الاقتصادية، مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، م ع س، ع:30، 1991.

399- جمال سالمي: فعالية مؤسسة الزكاة في تخفيض تعداد الفقراء بالجزائر، -على ضوء بعض التجارب العربية-، مجلة رسالة المسجد، تصدرعن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع 5، ماي، 2009.

400-حجازي المرسي السيد: الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز جدة، م ع س.7، ع2، 2004.

401- حجوحجوعبد الواحد: تأصيل إسلامي لمفهوم التفكير المنظومي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س.7، ع2، 2004.

402- حطاب كمال: دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر، مجلة أبحاث اليرموك،. سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة اليرموك، الأردن.8، ع4، 2002.

403- حميدوش ناصر: صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، تصدر عن مديرية الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد: 03، 2007.

404- الحريري محمد علي بن حسين: قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، م ع س، ع:40، 1994.

405- الحمش منير: من مجتمع المخاطر والدولة الرخوة إلى الغضب والثورة ثم إلى أين ؟ مجلة بحوث افتصادية عربية، تصدرها الجمعية العربية للبحوث

الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر ع 55-56، السنة الثامنة عشرة، 2011.

الحموري قاسم:

406- أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك اربد، الأردن.1، ع 3، 1995.

407-التضخم من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي، جامعة اليرموك اربد، الأردن، م 8، ع 4، 1992.

408- **دباغ محمد:** دور الزكاة في محاربة الفقر في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة رسالة المسجد، تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر- العدد 05، ماي .2009

409- **ربابعة عبد الله محمد سعيد:** توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية- تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا- مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، تصدرها جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س.2 ع1، 2009.

410- **رضوان لسوامس، الزبير لعيوني:** مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط استثمار الأموال- إشارة خاصة لمؤسسة الزكاة في سالجزائر-، مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري 2005.

411- **السبهاني عبد الجبار حميد عبيد:** النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، م ع س، ع1.

412- **الطريقي عبد الله ابراهيم:** مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، مجلة التوعية الإسلامية، تصدر عن وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد، الرياض، م ع س، ع 221، 2000.

413- عبد الكريم البشير: تقدير دالة الاستثمار الكلية- حالة الاقتصاد الجزائري- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ، تصدر عن جامعة دمشق ، سوريا.3، ع1، 2007.

414- محمد حمدي: مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ع06، أكتوبر، 2005.

415- مصطفى عبد الواحد عثمان: الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، ع 13، 2006.

416- المرزوقي عمر بن فيحان: ضوابط تنظيم الاستهلاك في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة إ ع م، ع: 34، أفريل، 2008.

417- يونس محمد حماد: ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات مجلة الجامعة الاسلامية، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين.5، ع2، جوان، 2007.

عاشرا: الرسائل الجامعية

418- بن ساسي عبد الحفيظ : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير، قسم الشريعة، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

419-بوشريف زينب: الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي- دراسة ميدانية بمدينة باتنة- رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2009-2010.

420- دمان ذبيح محمد: الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة، رسالة ماجستير قسم الشريعة والقانون، فرع الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

421- رزيـــق كمـــال: محاولـــة تصـــور تنظـــيم مؤسســـة الزكـــاة فـــي الجزائـــر، رســـالة ماجســـتير فـــي العلـــوم الاقتصـــادية، فـــرع النقـــود والماليـــة، معهـــد العلـــوم الاقتصـــادية جامعة الجزائر، 1995-1996.

422- زايدي حنيفة: الدور الاقتصادي لمؤسستي الزكاة والوقف، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003 – 2004.

423- قارش جميلة: البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

424- لعمارة ساسية: التملك والتمليك ومدى اعتبارهما في الزكاة، رسالة ماجيستير، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

425- مـــومني اســـماعيل: تفعيـــل مؤسســـة الزكـــاة فـــي الاقتصـــاد الـــوطني- دراســـة حالـــة الصـــندوق الـــوطني للزكـــاة بـــالجزائر- رســـالة ماجســـتير، كليـــة الآداب والعلـــوم الانســـانية، قســـم الاقتصـــاد والادارة، شـــعبة الاقتصـــاد الاســـلامي، جامعـــة الأميـــر عبـــد القادرللعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2006-2007.

426- ميدني نجاح: آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة تخصص اقتصاد إسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008.

427- هتهـــات ســـعيد: دراســـة اقتصـــادية وقياســـية لظـــاهرة التضـــخم فـــي الجزائـــر رســـالة ماجســـتير، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم الاقتصـــادية، قســـم علـــوم اقتصـــادية جامعـــة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2005-2006.

428- وغلانـت فاطمـة الزهـراء: البعد المقصدي لمبدأ التكافل في الإسلام أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

429- يخلف سهيل: تقنيات قياس وتحليل الفقر في الجزائر، رسالة ماجستير قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

حادي عشر: مواقع الإنترنت

430- بشير محمد الشريف: توظيف الزكاة لتحفيز الاستثمارات، 30-10-2004 www.Ikhwanonline.com

431- الدعيس عبد السلام: الزكاة وسيلة فاعلة لتحقيق التكافل الاجتماعي www.almotamar.net ،2009/08/31

432- ديوان الزكاة السوداني ، 2016/04/27 -http://www.zakat /sudan.org

433- رياض القاسمي: التكافل الاجتماعي في الإسلام، 2008/10/22 www.forum.qsm.ac

434- الزهراوي محسن: الاستهلاك ماهيته، أسسه، دت www.startimes.com

435- سليمان مجدي عبد الفتاح: دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي www.alwaei.com, 03/09/2010

436- سميث ألن ديفيد: عولمة الفقروالارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث، دت، www.siironline.org

السبهاني عبد الجبار:

437- نموذج الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 2010/07/03 www.cibafi.org

438- ويربي الصدقات...، الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية www.cibafi.org 2010/04/07

439- طشطوش هايل عبد المولى: النظريات النقدية ودورها في تفسير الدورات الاقتصادية، دت islamic economics and finance pedia, iefpedia.com

440- العبد الله مصطفى: الأزمات والدورات الاقتصادية، 2009/05/18 www.geography.com

441- العوضي رفعت السيد: الإعجاز التشريعي في الزكاة www.zakat.org، 2011/07/04، www.eajaz.org

442- القره داغي علي محي الدين: الإسلام شجع التجارة وتنافس المنتجين لزيادة فرص التوظيف، 2010/09/08 www.qaradaghi.com

443- كبارة محمد بشار: الاكتناز، الموسوعة العربية Encylopedia، دت www.arab-ency.com

444- كنعان علي: الاستهلاك والتنمية، دت، www.mafhoum.com

445- الكبسي محمد يحي: دور الزكاة في معالجة الأزمات الاقتصادية والمالية 2009/06/08، www.marebpress.net

446-لحشم قسمية ،قبة فاطمة ورقة بحثية بعنوان تقييم مشاريع ديوان الزكاة السوداني في ظل مقاربة تحقيق التنمية،ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف و الزكاة)في تحقيق التنمية المستدامة يوم 20/21 ماي 2013 ، جامعة سعد دحلب بالبليدة،الجزائر، منشورة بموقع **http://iefpedia.com/arab**.

447- منتديات المدية: القسم الجامعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، بحث حول البطالة 2010/03/06 www.medea.nouvellestar.org

448- موسوعة الحروف الهجائية 2011/01/13 family.alwazer.com.

449-الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية 2016/04/29 http://www.marw.dz.

450- النور حسب الله: الفقر العالمي. .. جريمة رأسمالية، 19 /08/ 2008 www.Elhadariya.net

451- ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipédia.org

ثاني عشر: المراجع الأجنبية

452- Adam Smith: Recherche sur la nature et les causes de la richesse de nations traduction coordonnée par Philippe Jaudel economica , PARIS , France.

453- Alain Cotta: Economie, Edition de la cité, Paris, France 2000.

454- Anne Marie Sacquet: Atlas Mondial du Développement Durable , Edition Autrement , Paris, France , 2002.
455- Aynes Blanc: Science Economique et sociales, Hachette Paris , France 2003.
456- Baron.S: economie: Hachette technique, paris, France 2007.
457- Bernard Maris: Antimanuel d"economie ' les Fourmis, edition bréal, paris France, 2003, tome1.
458-Claire Brisset: Pauvretés, Hachette, Paris, France ; 1996.
459- Claude NAVA: Economie , Hachette technique ,Paris, France,2006.
460- David Ricardo: Principe de l'économie politique et de l'impôt, traduit de l'anglais par DEBYCER, Editeur Alfred Costes, Paris, France, 1933, Tome 1.
Denis Cler:
461- Déchiffrer l'économie, Alternative Economique, Paris, France 2001.
462- Comprendre les économistes Alternative économique, Paris France, 2009.
463- Elie Cohen: le nouvel Age de Capitalisme, Fayard, Paris, France, 2005.
464- Frederic Teulon: Travail et Emploi, Ellipses , Paris, France, 1999.
465- Gilbert Abraham: econmie politique, economica, paris, france, 1982.
466- Gilles dostaler: capitalisme et pulsion de mort. Editions Albin Michel, Paris France 2009.
467- Guy Aznar: La fin des années Chômages, Syros, Paris, France, 1999.
468- Huber Prevot: comprendre l'économie, la documentation française, paris France, 2003, tome 2.
Janine Bremond:
469-Janine Bremond:Keynes et les Keynesiens aujourd'hui, Hatier, Paris France 1987.
470-Janine Bremond, **Alain Gélédan**: Dictionnaire des sciences économiques et sociales, Editions Belin, Paris, France, 2002.
471- Jacques Freyssinet: le chômage, éditions la découverte, paris, France ,1988.
472-Jaques abda: la mondialisation de l'économie, la découverte, Paris, France 2004, tome2.
473- Jean François: Inflations, désinflation, déflation, dunod, Paris, France, 1998
474- Jean Marie Albertini: Le chômage est-il une fatalité ؟ , Presse universitaire de France, Paris, France, 1996.
475- Jean paulfitoussi et phillippe sigogne: les cycles économiques, presse de la fondation national des sciences politiques, paris, France, 1994, tome 1.
476- Johan Akerman: structures et cycles économiques, presses universitaires paris, France 1955, tome1.

477- John Maynard Keynes: théorie générale de l'emploi de l'intérêt et la monnaie, traduction de Jean De L'argentage, petite bibliothèque Payot -Paris-France.
478- Karl Marx: théories sur la Plus-value, texte français par: Gilbert Badia Editions Sociales, paris, France, 1974 tome1.
479- Luigi Scandella: le kondratieff, essai de theorie des cycles longs economiques et politiques, economica, paris,france,1998.
480- Maurice gabillet: économie, Nathan Technique, paris, France; 2000.
481- Michael stewart: Keynes,edition de seuil; paris, france, 1969.
482- Mokhtar lakhal: dictionnaire d'économie contemporaine ; librairie vuibert paris, France, 2002.
483- Monique Dupuy: économie général, hachette technique, Paris, France 2002.
484- Olivier Garnier,Jean-Yves capul: dictionnaire d économie et de sciences sociales, hatier, paris, France,2008.
485- Peumans. H: théorie et pratique des calcules d'investissement, Donod, Paris France, 1965.
486- Sarah Roux: Sciences économiques et Sociales, Nathan, Paris, France 2007.
487- Thierry jean et Christiane padiolleau: Science économique et sociales , la découverte, paris, France, 2007.

فهرس المحتويات

الاهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	**أ- س**
الباب الأول : الاطار المفاهيمي لمؤسسة الزكاة	**01**
توطئة	**02**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للزكاة	**03**
توطئة	**04**
المبحث الأول : ماهية الزكاة	**06**
المطلب الأول : تعريف الزكاة وحكمها وأنواعها	**07**
الفرع الأول: تعريف الزكاة	**07**
الفرع الثاني: حكم الزكاة	**12**
الفرع الثالث:أنواع الزكاة	**16**
المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الزكاة وشروط وجوبها	**19**
الفرع الأول : حكمة مشروعية الزكاة	**20**
الفرع الثاني : شروط وجوب الزكاة	**22**
خلاصة المبحث	**26**
المبحث الثاني : وعاء الزكاة	**27**
المطلب الأول: مفهوم وعاء الزكاة وأوجه الإعجاز في تشريع هذا الوعاء	**28**
الفرع الأول: مفهوم الوعاء	**28**
الفرع الثاني: أوجه الإعجاز في تشريع وعاء الزكاة	**31**
المطلب الثاني: الأموال (الموارد الاقتصادية) التي تجب فيها الزكاة	**34**
خلاصة المبحث	**46**
المبحث الثالث: مصارف الزكاة	**47**
المطلب الأول: مفهوم مصارف الزكاة والحكمة من تحديدها	**48**

الفرع الأول: مفهوم مصارف الزكاة 48
الفرع الثاني : الحكمة من تحديد مصارف الزكاة 50
المطلب الثاني: الأصناف المستحقة للزكاة 56
خلاصة المبحث 66
خلاصة الفصل 67
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي للزكاة 69
توطئة 70
مبحث تمهيدي : مفهوم التنظيم و أهدافه ومكانته في الاقتصاد الإسلامي 71
المطلب الأول : مفهوم التنظيم و أهدافه 72
الفرع الأول : مفهوم التنظيم 72
الفرع الثاني: أهداف التنظيم 74
المطلب الثاني : مكانة التنظيم في الاقتصاد الإسلامي 76
خلاصة المبحث 79
المبحث الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة وخصائصها و مسئولية الدولة في إرسائها 80
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة والحاجة إلى إنشائها 81
الفرع الأول: مفهوم مؤسسة الزكاة 81
الفرع الثاني: الحاجة إلى إنشاء مؤسسة الزكاة 83
المطلب الثاني : خصائص مؤسسة الزكاة 88
المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في إرساء مؤسسة الزكاة 91
خلاصة المبحث 98
المبحث الثاني: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري و شروط نجاحها 99
المطلب الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة وشكلها الإداري 100
الفرع الأول: أنواع مؤسسة الزكاة المعاصرة 100
الفرع الثاني: الشكل الإداري لمؤسسة الزكاة 101
المطلب الثاني: شروط نجاح مؤسسة الزكاة 107

خلاصة المبحث 110

المبحث الثالث : نماذج لمؤسسات الزكاة المعاصرة. 111

المطلب الأول: بيت الزكاة الكويتي . 111

المطلب الثاني : ديوان الزكاة السوداني. 114

المطلب الثالث :صندوق الزكاة في الجزائر. 119

خلاصة المبحث 122

خلاصة الفصل 123

الباب الثاني : الأثر الاقتصادي لمؤسسة الزكاة 125

توطئة 126

الفصل الأول: الدور التخصيصي لمؤسسة للزكاة 127

توطئة 128

المبحث الأول : أثر الزكاة في الحث على الاستثمار 129

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار 130

الفرع الأول: الاستثمار في اللغة 131

الفرع الثاني: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء 131

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي 131

الفرع الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي 140

المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستثمار 147

خلاصة المبحث 157

المبحث الثاني : أثر الزكاة في محاربة الاكتناز 159

المطلب الأول: مفهوم الاكتناز ودوافعه 160

الفرع الأول : مفهوم الاكتناز 160

الفرع الثاني : دوافع الاكتناز 166

المطلب الثاني: دور الزكاة في محاربة الاكتناز 169

خلاصة المبحث 176
المبحث الثالث: أثر الزكاة في الحث على الاستهلاك 177
المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك 178
الفرع الأول: الاستهلاك في اللغة 179
الفرع الثاني: الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء 180
الفرع الثالث: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي 181
الفرع الرابع: الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي 187
المطلب الثاني: دور الزكاة في الحث على الاستهلاك 194
خلاصة المبحث 199
خلاصة الفصل 200
الفصل الثاني: الدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة 202
توطئة 203
المبحث الأول : أثر الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر 205
المطلب الأول: مفهوم الفقر وأسبابه 206
الفرع الأول: مفهوم الفقر 207
الفرع الثاني: أسباب الفقر 215
المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر 218
خلاصة المبحث 223
المبحث الثاني : أثر الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي 224
المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي 225
الفرع الأول: التكافل الاجتماعي في اللغة 226
الفرع الثاني: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي 227
الفرع الثالث: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي 236

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي 241
خلاصة المبحث 248
خلاصة الفصل 249
الفصل الثالث: الدور الاستقراري لمؤسسة الزكاة 250
توطئة 251
المبحث الأول: أثر الزكاة في علاج مشكلة الدورات الاقتصادية 253
المطلب الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية ومراحلها وأسبابها 254
الفرع الأول: مفهوم الدورات الاقتصادية 255
الفرع الثاني: مراحل الدورات الاقتصادية 256
الفرع الثالث: أسباب الدورات الاقتصادية 259
المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة الدورات الاقتصادية 263
خلاصة المبحث 269
المبحث الثاني: أثر الزكاة في علاج مشكلة التضخم 270
المطلب الأول: تعريف التضخم وأنواعه وأسبابه 271
الفرع الأول: تعريف التضخم 272
الفرع الثاني: أنواع التضخم 275
الفرع الثالث: أسباب التضخم 277
المطلب الثاني: دور الزكاة في القضاء على مشكلة التضخم 280
خلاصة المبحث 284
المبحث الثالث: أثر الزكاة في القضاءعلى مشكلة البطالة 285
المطلب الأول: البطالة: مفهومها أنواعها وأسبابها 286
الفرع الأول: مفهوم البطالة 286
الفرع الثاني: أنواع البطالة 289
الفرع الثالث: أسباب البطالة 291
المطلب الثاني: دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة 295

خلاصة المبحث **301**

المبحث الرابع: مضاعف الزكاة **302**

المطلب الأول: مفهوم المضاعف **303**

الفرع الأول: المضاعف في اللغة **303**

الفرع الثاني: المضاعف في الاصطلاح الاقتصادي **304**

المطلب الثاني: مضاعف الزكاة **310**

خلاصة المبحث **314**

خلاصة الفصل **315**

الخاتمة **318-316**

فهرس الآيات القرآنية **329-320**

فهرس الأحاديث والآثار **331-330**

فهرس الجداول والأشكال **332**

فهرس الأعلام المترجم لهم **333**

فهرس المصادر والمراجع **372-334**

فهرس المحتويات **378-373**

الملخص

1-الملخص باللغة العربيـة

2-الملخص باللغة الإنجليزيـة

3-الملخص باللغة الفرنسيـة

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ: " مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي " دور فريضة الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعزيز سبلها في المجتمع، حيث تطرقت في البداية إلى تعريف المصطلحات،والمفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بإعطاء صورة شاملة عن الزكاة في إطارها الفقهي والمؤسساتي، وعن التنمية الاقتصادية، وما يتعلق بها من عوائق ومرتكزات وأهداف.

ثم قامت الدراسة بعد ذلك ببيان الدورالإيجابي والحيوي الذي تلعبه الزكاة في هذا المجال، وذلك من خلال إبراز آثارها التخصيصية والتوزيعية والاستقرارية، حيث تقوم الزكاة بدور فعال في تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال تحفيز الاستثمار،ومحاربة الاكتناز، وتدعيم وتوسيع التيارالاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع، دون إسراف أوتبذير.

كما تمارس الزكاة أيضا في هذا السياق دورا بارزا في المجال التوزيعي، حيث تسهم بشكل مباشر في القضاء على مشكلة الفقر، وتوفير حد الكفاية لكل فرد، وتمتين معالم التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد.

كما تقوم الزكاة إلى جانب ما سبق بدور رئيس في تحقيق الاستقرارالاقتصادي في المجتمع، حيث تعمل على الحد من التقلبات الدورية، والموجات التضخمية، وعلى كبح جماح البطالة،واستئصالها من جذورها، هذا فضلا عما يترتب عن هذه الفريضة من آثر متتالية مضاعفة، تتعدى الإنفاق الأولي لتصل إلى مستواه النهائي والأخير.

وبذلك تكون الزكاة وبلا شك مؤهلة وبامتياز للارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي تخصيصا وتوزيعا واستقرارا.

وتخلص الدراسة إلى أن ممارسة الزكاة لدورها الاقتصادي منوط بمدى إرساء إطارها التنظيمي والمؤسساتي على أرض الواقع، ذلك لأن غياب هذا الإطار سيؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة الاقتصاد الإسلامي على مستوى الفهم والتنظير، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق.

كما تقترح الدراسة مجموعة من الإجراءات والسياسات العملية، يرى الباحث بأنها كفيلة بتفعيل هذا الإطار المؤسساتي، بالشكل الذي يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتحقيق متطلباتها المختلفة.

Abstract

This study as its theme : "The role of economic society Charity" The role of charity in economic development, and promote these ways in the community, first of all I am devoted to the definition of and basic concepts related to the topic of research, and provide an overall picture of the charity in its doctrinal and institutional framework, and barriers to economic development, as well as related pillars and objectives.

Second, the study was the positive and the vital role of charity in this area, and it is highlighting the effects of stability and resource allocation and distribution, or Charity an active role in the allocation of economic resources by stimulating investment and fight against compactness, and to strengthen and expand the trend of consumption to the extent permitted by the Sharia, without waste or extravagance.

As practiced Charity also in this context a major role in the area of distribution where it contributes directly to eliminate the problem of poverty, and provide self-sufficiency, and streng then points mark of solidarity and compassion among members of a society.

As it is practiced and what has been mentioned, it also plays a key role in achieving economic stability in society, as it strives to reduce cyclical fluctuations, inflation and the waves, and fight against unemployment, and uprooting, as well there are the consequences of it and its impact in a row and doubled, exceeding the initial outlay for it attient his final and last level.

Thus, Charity to the privilege of being qualified undoubtedly raise the level of economic activity, the distribution and allocation stable.

The study concludes that the practice of Charity giving, their economic role depends on the extent of establishing a regulatory and institutional framework in the field, because the absence of this framework will lead to a fundamental flaw in the career of the Islamic economics in understanding and theorizing, and at the practice and application.

The study also proposes a set of practical measures and policies, the researcher believes that it is able to activate this institutional framework , because it leads to economic development in the community, and reach different requirements.

Résumé

Cette étude à comme thème: "le rôle économique de la société de l'aumône " Le rôle de l'aumône dans le développement économique, et promouvoir ces façons dans la communauté, tout d'abord je me suis consacré à la définition des termes et des concepts de base liés au sujet de la recherche, et de donner une image globale de l'aumône dans son cadre doctrinale et institutionnelle, et les obstacles au développement économique, et connexes ainsi que les piliers et les objectifs.

Ensuite, l'étude a fait le rôle positif et le rôle vital de l'aumône dans ce domaine, et c'est en mettant en évidence les effets de la stabilité et de la répartition des ressources et de distribution, ou l'aumône à un rôle actif dans l'allocation des ressources économiques en stimulant l'investissement et lutter contre la compacité, et de renforcer et d'élargir la tendance de la consommation dans la mesure permise par la Sharia, sans gaspillage ni extravagance.

Tel qu'il est pratiqué l'aumône à également dans ce contexte un rôle de premier plan dans le domaine de la répartition où contribuent elle directement à éliminer le problème de la pauvreté, et de fournir l'autosuffisance, et de renforcer les points de repère de la solidarité et de la compassion entre les membres d'une même société.

Tel qu'elle est pratiqué et de ce qui vient d'être cité, elle joue également un rôle clé dans la réalisation de la stabilité économique dans la société, car elle s'efforce à réduire les fluctuations cycliques, et les vagues inflationnistes,

et de lutter contre le chômage, et de la déraciner, aussi bien il y a les conséquences de celle-ci et de son impact consécutive et redoublé, dépassant les dépenses initiales pour qu'elle attient son niveau finale et dernier.

Ainsi, l'aumône à le privilège d'être qualifié sans aucun doute à élever le niveau de l'activité économique, la distribution et l'allocation stable.

L'étude conclut que la pratique de l'aumône de leur rôle économique dépend de la mesure d'établir un cadre réglementaire et institutionnel sur le terrain, parce que l'absence de ce cadre conduira à un défaut fondamental dans la carrière de l'économie islamique au niveau de la compréhension et de théorisation, et au niveau de la pratique et de l'application.

L'étude propose également un ensemble de mesures pratiques et politiques, le chercheur estime qu'il est capable d'activer ce cadre institutionnel, car elle conduit à stimuler le développement économique dans la communauté, et de parvenir à des exigences différentes.